منشورات جامعة دمشق
كلية الاقتصاد

المصارف الإسلامية

الدكتور
صالح حميد العلي
أستاذ في كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

جامعة دمشق
١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ
٢٠١٣ - ٢٠١٤ م

السنة : الرابعة

القسم : المصارف والتأمين

المحتوى

المحتوى	٥
المقدمة	١٧
الفصل الأول : أساسيات في الاقتصاد الإسلامي ونظرية العقد	٢١
المبحث الأول : أهمية الاقتصاد الإسلامي ومفهومه	٢٥
المبحث الثاني : مصادر الاقتصاد الإسلامي	٢٧
أولاً- القرآن الكريم	٢٧
ثانياً- السنة النبوية	٢٩
المبحث الثالث : خصائص الاقتصاد الإسلامي	٣١
أولاً- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي	٣٢
ثانياً- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني عالمي وواقعي	٣٤
المبحث الرابع : مبادئ الاقتصاد الإسلامي	٣٧
أولاً- الملكية	٣٧
ثانياً- الحرية الاقتصادية المقيدة	٣٨
ثالثاً- التكافل الاجتماعي الاقتصادي	٤١
المبحث الخامس : أركان العقد وشروطه	٤٥
أولاً- تعريف العقد	٤٥
ثانياً- أركان العقد	٤٥
ثالثاً- شروط العقد الشرعية	٤٩
الفصل الثاني : المصارف الإسلامية وعلاقتها بالمصرف المركزي	٥٥
المبحث الأول : تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها	٥٩
أولاً- تعريف المصارف الإسلامية	٥٩
ثانياً- نشأة المصارف الإسلامية	٥٩

المبحث الثاني : أهداف المصارف الإسلامية	٦٥
المبحث الثالث : العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي	٦٩
أولاً- مهام المصرف المركزي المتلعقة بالعمل المصرفي الإسلامي	٧١
ثانياً- الأطر الرئيسية المحددة للعلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية	٧٣
١- الإطار التنظيمي	٧٣
٢- الرقابة والتفتيش	٧٤
٣- إطار الرقابة والتوجيه	٧٥
الفصل الثالث : البيع بالتقسيط وعقد الاستصناع والسَّلَم	٨١
المبحث الأول : البيع بالتقسيط	٨٥
أولاً- أقسام البيع وتعريف البيع بالتقسيط	٨٥
ثانياً- مشروعية البيع بالتقسيط	٨٥
ثالثاً- الفرق بين البيع بالتقسيط والربا	٨٦
رابعاً- أحكام بيع التقسيط	٨٦
المبحث الثاني : عقد الاستصناع	٨٩
أولاً- مفهوم الاستصناع وصورته	٨٩
ثانياً- مشروعية الاستصناع	٩٠
ثالثاً- أركان الاستصناع	٩١
رابعاً- شروط عقد الاستصناع	٩١
خامساً- صفة عقد الاستصناع	٩٢
سادساً- آثار عقد الاستصناع	٩٣
سابعاً- الاستصناع الموازي	٩٣
ثامناً- تطبيقات الاستصناع في المصارف الإسلامية	٩٤
تاسعاً- صكوك الاستصناع	٩٥
عاشراً- أحكام عامة تتعلق بالاستصناع	٩٦

حادي عشر- الآثار الاقتصادية للاستصناع	٩٧
نموذج عقد استصناع	٩٩
المبحث الثالث : السَّلَم	١٠٥
أولاً- مفهوم السَّلَم وصورته	١٠٥
ثانياً- مشروعية السَّلَم	١٠٦
ثالثاً- أركان عقد السَّلَم	١٠٧
رابعاً- شروط صحة السَّلَم	١٠٨
خامساً- تطبيقات السَّلَم في المصارف الإسلامية	١١٢
سادساً- صكوك السلم	١١٤
سابعاً- أحكام عامة تتعلق بالسَّلَم	١١٥
ثامنا- الفرق بين الاستصناع والسَّلَم	١١٥
تاسعاً- الآثار الاقتصادية لعقد السَّلَم	١١٦
نموذج عقد سلم	١١٧
الفصل الرابع : المرابحة والوَدِيعة والصرف والقرض	١٢١
المبحث الأول : المرابحة البسيطة والمصرفية	١٢٥
أولاً- المرابحة البسيطة	١٢٥
١- تعريف المرابحة البسيطة وصورتها	١٢٥
٢- مشروعية المرابحة	١٢٦
٣- شروط صحة بيع المرابحة	١٢٦
٤- رأس المال في المرابحة وما يدخل فيه	١٢٨
٥- الزيادة والحط (الحسم) من رأس المال هل تلتحق بأصل العقد؟	١٣٠
٦- ما يجب على البائع بيانه وما لا يجب؟	١٣١
٧- حكم الخيانة في رأس مال المرابحة	١٣٢
ثانياً- المرابحة المصرفية	١٣٣

١- مفهومها	١٣٣
٢- عوامل تحديد نسبة الربحية في المرابحة المصرفية	١٣٦
٣- أقسام المرابحة المصرفية	١٣٧
٤- الفرق بين المرابحة المصرفية في المصارف الإسلامية والفائدة في المصارف التقليدية	١٣٨
٥- أحكام تتعلق بالمرابحة المصرفية	١٣٩
٦- الفرق بين المرابحة البسيطة (العادية) والمصرفية	١٤١
٧- الخطوات العملية للمرابحة المصرفية	١٤٢
٨- ضوابط المرابحة المصرفية	١٤٣
٩- صكوك المرابحة	١٤٤
١٠-مزايا المرابحة المصرفية ودلالاتها الاقتصادية	١٤٤
نموذج طلب شراء بضاعة للمرابحة للآمر بالشراء	١٤٧
نموذج ملحق لطلب شراء بضاعة للبيع بالمرابحة	١٥٥
المبحث الثاني : الوَدِيعة	١٥٧
أولاً- مفهوم الوَدِيعة ومشروعيتها	١٥٧
ثانياً- خصائص عقد الوَدِيعة	١٥٨
ثالثاً- أركان عقد الوَدِيعة	١٦٠
رابعاً - تطبيقات الوديعة في المصارف الإسلامية	١٦١
المبحث الثالث : الصرف	١٦٣
أولاً- مفهوم الصرف ومشروعيته	١٦٣
ثانياً- الشروط الخاصة بعقد الصرف	١٦٤
ثالثاً- تطبيقات عقد الصرف في المصارف الإسلامية	١٦٦
المبحث الرابع : القرض الحسن	١٧٣
أولاً- مفهوم القرض ومشروعيته	١٧٣
ثانياً- أركان القرض	١٧٤

ثالثاً- صفة عقد القرض	١٧٦
رابعاً- أحكام عامة تتعلق بالقرض	١٧٧
خامساً- تطبيقات القرض في المصارف الإسلامية	١٧٨
سادساً- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للقرض	١٨١
الفصل الخامس : الإجارة والجعالة والوكالة	١٨٣
المبحث الأول : الإجارة	١٨٧
أولاً- مفهوم الإجارة ومشروعيتها	١٨٧
ثانياً- أركان الإجارة	١٨٨
ثالثاً- صفة عقد الإجارة وبد الأجير على العين المؤجّرة	١٩١
رابعاً- تطبيقات الإجارة في المصارف الإسلامية	١٩١
خامساً- الإجارة المنتهية بالتمليك	١٩٢
سادساً-أحكام عامة تعلق بالإجارة	١٩٥
نموذج عقد التأجير المنتهي بالتمليك	١٩٧
نموذج (ملحق) عقد التأجير المنتهي بالتمليك	٢٠٣
المبحث الثاني : الجعالة	٢٠٥
أولاً- تعريف الجعالة ومشروعيتها وصفتها	٢٠٥
ثانياً- أركان الجعالة	٢٠٧
ثالثاً- أوجه الاختلاف بين الجعالة والإجارة	٢٠٩
رابعاً- تطبيقات الجعالة في المصارف الإسلامية	٢٠٩
١- التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه	٢١٠
٢- تحصيل الديون	٢١٠
٣- الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة	٢١٠
٤- السمسرة	٢١١
٥- تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم	٢١١
المبحث الثالث : الوكالة	٢١٣

أولاً- تعريف الوكالة ومشروعيتها وصفة عقدها	٢١٣
ثانياً- أركان الوكالة	٢١٥
ثالثاً- أنواع الوكالة	٢١٦
رابعاً- تطبيقات الوكالة في المصارف الإسلامية (الوكالة الاستثمارية)	٢١٨
خامساً- أحكام عامة تتعلق بالوكالة	٢١٩
الفصل السادس : الشركات	٢٢٣
المبحث الأول : مفهوم الشركة ومشروعيتها وشروطها العامة	٢٢٧
أولاً- مفهوم الشركة ومشروعيتها	٢٢٧
ثانياً- الشروط العامة للشركات	٢٢٨
المبحث الثاني : شركة العِنان	٢٢٩
أولاً- تعريف شركة العِنان	٢٢٩
ثانياً- الشروط التي تختص بها شركة العِنان	٢٣٠
ثالثاً- محددات العائد على (المشاركة)	٢٣٣
رابعاً- أحكام عامة لشركة العِنان	٢٣٥
خامساً- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)	٢٣٦
١- تعريف المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)	٢٣٧
٢- الضوابط الشرعية للمشاركة المتناقصة	٢٣٨
سادساً- صكوك المشاركة	٢٣٩
نموذج عقد مشاركة متناقصة	٢٤١
المبحث الثالث : شركة الوجوه	٢٤٧
أولاً- تعريف شركة الوجوه	٢٤٧
ثانياً- [illegible] شركة الوجوه	٢٤٧
ثالثاً- الربح والخسارة في شركة الوجوه	٢٤٨
المبحث الرابع : شركة الأعمال	٢٥١
أولاً- تعريفها	٢٥١

ثانياً- مشروعيتها	٢٥١
ثالثاً- أحكام عامة تتعلق بشركة الأعمال	٢٥٢
المبحث الخامس : المضاربة	٢٥٥
أولاً- تعريف المضاربة ومشروعيتها	٢٥٥
ثانياً- صفة عقد المضاربة ويد المضارب	٢٥٦
ثالثاً- أنواع المضاربة	٢٥٧
رابعاً- شروط صحة المضاربة	٢٥٨
أ- شروط العاقدين	٢٥٨
ب- شروط رأس المال	٢٥٨
ج- شروط الربح	٢٦٠
خامساً- أسس تحقق الأرباح القابلة للتوزيع في المصارف الإسلامية	٢٦١
سادساً- تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية	٢٦٣
١- المضاربة المنتهية بالتمليك	٢٦٤
٢- المضاربة المشتركة	٢٦٥
٣- صكوك المضاربة	٢٦٦
سابعاً- أحكام عامة في المضاربة	٢٦٦
نموذج عقد مضاربة	٢٦٩
المبحث السادس : المزارعة والمساقاة والمغارسة	٢٧٣
أولاً- المزارعة	٢٧٣
١- تعريف المزارعة	٢٧٣
٢- مشروعية المزارعة	٢٧٣
٣- شروط المزارعة	٢٧٣
٤- أوجه المزارعة	٢٧٥
٥- أحكام عامة في المزارعة	٢٧٦
٦- تطبيق المزارعة في المصرف الإسلامي	٢٧٦

ثانياً- المساقاة	٢٧٧
١- تعريف المساقاة	٢٧٧
٢- مشروعية المساقاة	٢٧٧
٣- شروط المساقاة	٢٧٨
٤- أحكام عامة في المساقاة	٢٧٨
٥- صكوك المساقاة	٢٧٩
ثالثاً- المغارسة	٢٧٩
١- تعريفها	٢٧٩
٢- شروط المغارسة	٢٨٠
٣- الفرق بين المساقاة والمغارسة	٢٨٠
٤- تطبيق المساقاة والمغارسة في المصرف الإسلامي	٢٨٠
٥- صكوك المغارسة	٢٨١
المبحث السابع : الشركات الحديثة	٢٨٣
أولاً- شركة المساهمة	٢٨٤
ثانياً- شركة التضامن	٢٨٦
ثالثاً- شركة التوصية البسيطة	٢٨٧
رابعاً- شركة التوصية بالأسهم	٢٨٨
خامساً- شركة المحاصة	٢٨٩
سادساً- الشركات ذات المسؤولية المحدودة	٢٩٠
الفصل السابع : ضمانات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية	٢٩١
المبحث الأول : الكفالة	٢٩٥
أولاً- تعريف الكفالة	٢٩٥
ثانياً- مشروعية الكفالة	٢٩٥
ثالثاً- أنواع الكفالة	٢٩٦
رابعاً- أركان الكفالة	٢٩٧

خامساً- أحكام عامة في الكفالة	٢٩٨
المبحث الثاني : الرهن	٢٩٩
أولاً- أهمية الرهن وتعريفه	٢٩٩
ثانياً- مشروعية الرهن	٣٠٠
ثالثاً- أركان الرهن	٣٠٠
رابعاً- أحكام عامة متعلقة بالرهن	٣٠١
المبحث الثالث : الحوالة	٣٠٥
أولاً- تعريف الحوالة	٣٠٥
ثانياً- مشروعية الحوالة	٣٠٥
ثالثاً- أركان الحوالة	٣٠٥
رابعاً- أقسام الحوالة	٣٠٦
خامساً- حكم الحوالة	٣٠٧
سادساً- حوالة الحق	٣٠٨
نموذج عقد حوالة حق	٣١١
الفصل الثامن : الخدمات المصرفية الإسلامية	٣١٣
المبحث الأول : الحوالات المصرفية النقدية	٣١٧
أولاً- تعريف الحوالة المصرفية	٣١٧
ثانياً- أنواع الحوالات النقدية	٣١٨
المبحث الثاني : الاعتماد المستندي	٣٢١
أولاً- تعريف الاعتماد المستندي وصورته وحكمه الشرعي	٣٢١
ثانياً – مكونات الاعتماد المستندي	٣٢٢
ثالثاً - حالات أخذ المصارف الإسلامية بالاعتماد المستندي	٣٢٤
المبحث الثالث : خطاب الضمان	٣٢٧
أولاً- تعريف خطاب الضمان	٣٢٧
ثانياً- الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي والكفالة	٣٢٧

خطاب الضمان	٣٢٩
خطاب الضمان من الناحية الفقهية	٣٣٠
ث الرابع : الأوراق التجارية	٣٣٥
الأوراق التجارية وأهميتها وأنواعها	٣٣٥
	٣٣٦
ف الشيك	٣٣٦
ع الشيكات	٣٣٧
الشيك المسطر	٣٣٧
الشيك المصدق	٣٣٧
الشيك المصرفي (المعتمد)	٣٣٧
الشيك المقيد في الحساب	٣٣٨
الشيكات السياحية (شيكات المسافرين)	٣٣٨
شيكات التحويلات المصرفية	٣٣٨
لة	٣٣٩
الإذني (السند لأمر)	٣٣٩
ام التعامل بالأوراق التجارية	٣٤٠
	٣٤٣
ث الخامس : الوديعة المصرفية النقدية	٣٤٥
الوديعة المصرفية النقدية وأهميتها	٣٤٥
ودائع في المصارف الإسلامية وتكييفها الفقهي	٣٤٥
ابات الجارية	٣٤٦
ع الاستثمارية المطلقة	٣٤٦
ات الاستثمار المخصص	٣٤٨
ث السادس : بطاقات الائتمان	٣٤٩
بطاقة الائتمان	٣٤٩

ثانياً- أطراف العقد في بطاقة الائتمان	٣٤٩
ثالثاً- أنواع بطاقات الائتمان	٣٥٠
١- بطاقة الحسم الفوري (DeBiT Card)	٣٥٠
٢- بطاقة الاعتماد (الحسم الشهري) (Charge Card)	٣٥١
٣- بطاقة الائتمان الآجل (Credt Card)	٣٥١
رابعاً- أحكام عامة تتعلق ببطاقات الائتمان	٣٥٢
الفصل التاسع : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	٣٥٣
المبحث الأول : إدارة المخاطر ومستندها من القرآن والسنة والفقه الإسلامي	٣٥٧
أولاً- تعريف إدارة المخاطر	٣٥٧
ثانياً- إدارة المخاطر في القرآن	٣٥٩
ثالثاً- إدارة المخاطر في السنة النبوية	٣٦٣
رابعاً- إدارة المخاطر في الفقه الإسلامي	٣٦٤
المبحث الثاني : مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية وطرائق إدارتها	٣٦٧
أولا- مخاطر عدم الالتزام	٣٦٨
ثانياً- مخاطر التشغيل	٣٧٠
ثالثا- مخاطر الائتمان	٣٧٤
رابعاً- مخاطر السوق	٣٧٦
خامساً- المخاطر المالية	٣٧٨
سادساً- مخاطر السمعة والمصداقية	٣٨١
المبحث الثالث : مخاطر صيغ التمويل والاستثمار وطرائق إدارتها	٣٨٣
أولاً- المخاطر في المرابحة	٣٨٣

ثانياً- المخاطر في عقدي الاستصناع والسَّلَم	٣٨٦
أ- مخاطر الاستصناع	٣٨٦
ب-مخاطر السلم	٣٨٨
ثالثاً- مخاطر المشاركة والمضاربة	٣٩٠
رابعاً- مخاطر الإجارة	٣٩٣
الفصل العاشر : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	٣٩٥
المبحث الأول : مشروعية هيئة الرقابة الشرعية وأهدافها	٣٩٩
أولاً- تعريف هيئة الرقابة الشرعية	٣٩٩
ثانياً- مشروعية هيئة الرقابة الشرعية	٤٠١
ثالثاً- أهداف هيئة الرقابة الشرعية	٤٠٣
المبحث الثاني : مهام هيئة الرقابة الشرعية وطرائق اختيار أعضائها	٤٠٥
أولاً – مهام هيئة الرقابة الشرعية	٤٠٥
ثانياً- طرائق اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	٤٠٨
المبحث الثالث : معايير اختيار أعضاء هيئة الفتوى الشرعية	٤١١
أولاً- التمكن من اللغة العربية والعلوم الشرعية	٤١١
ثانياً- إتقان الاقتصاد الإسلامي	٤١٣
ثالثاً- معرفة الواقع المصرفي	٤١٤
فهرس المراجع	٤١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

زاد الاهتمام بالمصارف الإسلامية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي نتيجة لتوسع المنتجات والخدمات المالية والمصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها [الذين] لا يتعاملون مع المصارف التقليدية- من جهة، ومرونة صيغ التمويل والاستثمار التي تلبي احتياجات العملاء المتنوعة والقطاعات الاقتصادية المختلفة (زراعة، صناعة، تجارة...)، وتدعم الاقتصاد الوطني وتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

وتطلب هذا الاهتمام تركيز المؤسسات التعليمية على تدريس مقررات الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية في الجامعات والكليات والأقسام ذات الصلة، لا سيما كليات الاقتصاد والشريعة والإدارة من أجل تأهيل الموارد البشرية معرفياً ومصرفياً تحقيقاً لمتطلبات سوق العمل.

وقامت كلية الاقتصاد بجامعة دمشق مشكورة بإدراج مقرر "المصارف الإسلامية" لقسم "المصارف والتأمين" بخطتها الدرسية الجديدة لعام ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وإن كنت أتمنى أن يكون هذا المقرر ومقرر الاقتصاد الإسلامي متطلباً جامعياً في أقسام وفروع كلية الاقتصاد كلّها. ودرّستُ مقرر "المصارف الإسلامية" منذ عام ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م وحتى تاريخه في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، وبدأت بتأليف المقرر منذ ذلك الوقت، فاستغرق هذا العمل ما يقارب خمس سنوات.

تناول الكتاب المسائل المعرفية والعلمية؛ الفقهية والمصرفية والاقتصادية وفق منهجية علمية تُراعي احتياجات طلبة كلية الاقتصاد ومتطلباتهم المعرفية في مجال المعاملات المالية الإسلامية وتطبيقاتها في

المصارف الإسلامية. ولما كان طلبة الاقتصاد لا يدرسون شيئاً عن الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية الإسلامية في المرحلة الجامعية ألزمني هذا الأمر السير بكتابة هذا المقرر وفق المنهج المعرفي التكاملي مراعياً فيه خصائص هؤلاء الطلبة وأهم ما يحتاجون إليه من فقه المعاملات المالية الإسلامية وآلية تطبيقها في المصارف الإسلامية. فعمدت حينئذٍ عند دراسة كل صيغة من صيغ الاستثمار والتمويل إلى بيان مفهومها ومشروعيتها وأركانها وشروطها وأهم الأحكام الشرعية العامة المتعلقة بها أولاً، ثُمَّ أبيّن آلية تطبيقها في المصرف الإسلامي ثانياً، ثُمَّ أذكر أهم الجوانب أو الآثار أو الدلالات أو المعاني الاقتصادية المستنبطة من هذه الصيغ ثالثاً، ومن ثَمَّ وضعت نماذج عملية لهذه الصيغ مطبقة في بنك سورية الدولي الإسلامي رابعاً.

وأفدت في مسائل الكتاب وموضوعاته من حيث التّنظير والتطبيق من خبرتي النظرية في مجال الاقتصاد الإسلامي، والكفاءة العملية عبر ممارستي تدريس مقررات الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية لأكثر من خمس عشرة سنة في المرحلة الجامعية الأولى والدراسات العليا من جهة، وعملي كعضو هيئة شرعية ومدقق شرعي في بعض المؤسسات المالية الإسلامية من جهة أخرى.

جاء الكتاب في عشرة فصول. تحدث الفصل الأول عن أساسيات في الاقتصاد الإسلامي ونظرية العقد، مبيّناً مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه وأركانه ومصادره، وأركان العقد؛ من حيث العاقد والصيغة والمعقود عليه، وشروط العقد الشرعية؛ شرائط الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم. بينما تناول الفصل الثاني الكلام عن المصارف الإسلامية؛ من حيث مفهومها ونشأتها وأهدافها وعلاقتها بالمصارف المركزية. ثم تناول الفصل الثالث والرابع والخامس والسادس الحديث عن صيغ الاستثمار والتمويل في

المصارف الإسلامية؛ كالبيع بالتقسيط، الاستصناع، السَّلَم، المرابحة، الوَدِيعة، الصرف، القرض، الإجارة، الجعالة، الوكالة، الشركات (العِنان- الوجوه- الأعمال- المضاربة - المزارعة - المساقاة -المغارسة- الشركات الحديثة). ثم تحدث الفصل السابع عن ضمانات التمويل في المصارف الإسلامية؛ كالكفالة والرهن والحوالة. وجاء الحديث عن أهم الخدمات المصرفية (الاعتماد المستندي، خطاب الضمان، الأوراق التجارية، الحوالات المصرفية، الوديعة المصرفية النقدية، بطاقات الائتمان) في الفصل الثامن. أما الفصل التاسع فتحدث عن المخاطر ومخاطر صيغ الاستثمار والتمويل وطرائق إدارتها في المصارف الإسلامية. وبيّن الفصل العاشر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، من حيث مشروعيتها وأهميتها وأهدافها ومهامها ومعايير اختيار أعضائها.

وأخيراً:

فهذا العمل لا أدعي فيه بلوغ الكمال، فالكمال لله وحده، والعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور، لكنني بذلت فيه جهداً عظيماً ووقتاً عزيزاً ليأتي على خير صورة، فإن وُفِّقت في ذلك فهو من عظيم فضل الله تعالى عليَّ، وإن كان فيه قصور عن تحقيق المراد... فإنه كما قال العماد الأصفهاني: «إنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

أسأل الله عز وجل التوفيق في العمل، والسداد في الرأي، والنجاح في تحقيق الأهداف، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ومقبولاً عنده، ويدّخره لي يوم الدِّين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

١٢ ذي الحجة ١٤٣٤هـ - ١٧ تشرين الأول ٢٠١٣م

الفصل الأول
أساسيات في الاقتصاد الإسلامي ونظرية العقد

لما كانت المصارف الإسلامية فرعاً من فروع العلوم الاقتصادية التي يشملها الاقتصاد الإسلامي، لا سيما في المجال المالي والنقدي وجب الحديث عن الاقتصاد الإسلامي وأساسياته، قبل الكلام عن المصارف الإسلامية.

يتناول هذا الفصل مفهوم الاقتصاد الإسلامي وأهم خصائصه ومصادره، وأركانه التي يقوم عليها؛ كالملكية، والحرية الاقتصادية المقيدة، والتكافل الاجتماعي الاقتصادي، وأهم المسائل المتعلقة بنظرية العقد من حيث أركان العقد؛ العاقد، والصيغة، والمعقود عليه، وشروط العقد الشرعية؛ شرائط الانعقاد، والصحة، والنفاذ واللزوم.

ويمكن بيان تلك الموضوعات عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول : أهمية الاقتصاد الإسلامي ومفهومه.

المبحث الثاني : مصادر الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث : خصائص الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع : مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الخامس : أركان العقد وشروطه.

المبحث الأول

أهمية الاقتصاد الإسلامي ومفهومه

جربت البشرية أنظمة اقتصادية عدة؛ الرأسمالية، والاشتراكية، والمختلطة، وحاولت من خلالها تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق سعادة الإنسان، ولكنها فشلت نسبياً في الوصول إلى كافة غاياتها، إذ إنها أفرزت في مجتمعاتها مشكلات اقتصادية واجتماعية وأخلاقية، كالتضخم، والبطالة، وانتشار الجرائم... ولم تستطع حلَّها حتى الآن.

ويعود أهم أسباب فشلها في تحقيق أهدافها إلى نظرتها غير الواقعية للإنسان والكون والحياة. إذ إنها لم توفَّق بإقامة التوازن بين مطالب الإنسان المادية والروحية، وأدى ذلك إلى هدم الجوانب النفسية والوجدانية في الإنسان، لأن هذه النظم لم تعطِ الأولوية في مبادئها ونظرياتها الجوانب الإنسانية والأخلاقية.

واعترف الباحثون الاقتصاديون المنصفون بهذه الحقيقة، فراحوا يبحثون عن نظام بديل عن هذه الأنظمة يقوم على قواعد أخلاقية، تراعي العدالة، وتحفظ للإنسان كرامته، وتجعله مواطناً صالحاً يسعى لمصلحة نفسه بما لا يضر مصلحة مجتمعه. فهذا الاقتصادي الفرنسي "جاك أوستروي" يؤكد أهمية المعاني السابقة وضرورة وجودها في اقتصاد أخلاقي، يمكن أن يحمل رسالة الرفاهية والسعادة للبشرية جميعاً، ويتحاشى المراحل المحزنة التي مرت بها الرأسمالية الصناعية، ويرى "جاك أوستروي" أن الاقتصاد الإسلامي هو البديل عن تلك الأنظمة الاقتصادية فيقول: "وخَلْق الاقتصاد الإسلامي قد يعني بلا شك لأكثر الذين أضاعوا أصلهم بسبب التغريب السطحي للعالم تحركاً فكرياً جديداً، ولم يستطع الغرب ملء الفراغ الذي أوجده بتهديمه التوازن السابق - أي هدم التوازن بين الجانب المادي والروحي في الإنسان -

وهذا خطأ فادح يسجله التاريخ، لأن هذه الشعوب ستفتش عن أنظمة أخرى، تطلب فيها حكمة فقدت من أسواق الغرب... إن بروز **اقتصاد إسلامي** يمكن أن يحمل في هذا المجال معنى مزدوجاً، فهو قادر على تحاشي المراحل المحزنة التي مرّ بها التصنيع الغربي، وحدث ظهور اقتصاد إسلامي يبدع الثروات الضرورية الكافية لقيم الإنسان دون هدم التراكيب النفسية والاجتماعية. نقول هذا الحدث هو أكثر من أمل، فهو الاتصال اللازم لمحاولات الإبداع الاقتصادي الأصيل، تقوم به الحضارات التي تريد البقاء كنظم اجتماعية ثقافية ذاتية، وفي هذا الطريق يسير الإسلام بوعي وعمق، وفرصة خلق اقتصاد إسلامي واحتمالات بناء نظام مبدع جديد حري بالتشجيع، وهي فرصة كبيرة سانحة... "[1].

يمكن تعريف الاقتصاد الإسلامي بأنه" **مجموعة الأصول والقواعد التي تبحث في الظاهرة الاقتصادية على وفق المصادر الشرعية لسد حاجات الناس المادية والمعنوية**"[2]. بيّن التعريف مصادر الاقتصاد الإسلامي، وموضوعه وهو البحث في الظاهرة الاقتصادية التي هي سلوك الإنسان في المجالات الاقتصادية (الملكية، الإنتاج، الاستهلاك، الاستثمار...) وفق قواعد مستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهدفه المتمثل بتحقيق الرفاهية الشاملة عبر تلبية حاجات الإنسان الاقتصادية والروحية.

---

(١) جاك أوستروي، **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، تعريب د. نبيل صبحي الطويل، دار الفكر، دمشق، د. ت، (ص/١١٦_١١٨).

(٢) د. صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية لموضوعات الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وأركانه**، (ص/٢٢).

المبحث الثاني
مصادر الاقتصاد الإسلامي

يقصد بمصادر الاقتصاد الإسلامي مراجعه، وأصوله التي يُستمد منها، ويَستند إليها، ولما كان الاقتصاد الإسلامي جزءاً من الشريعة الإسلامية استمد قواعده وأحكامه من مصادرها. وأهم هذه المصادر القرآن الكريم والسنة النبوية، وكتب التراث الفقهي والاقتصادي الإسلامي. وسنذكر أهم هذه المصادر بإيجاز[1].

أولاً- القرآن الكريم

وهو المصدر الأول للقواعد والمبادئ الاقتصادية، فقد وضع القرآن الكريم قواعد عامة وثابتة في المجال الاقتصادي؛ كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥]. فهذه الآية نصت على إباحة البيع بشكل عام، وحرمة الربا. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩]. فقد نصت الآية على حرمة أكل أموال الناس دون وجه حق، وأجازت أكلها عن طريق التجارة المشروعة المبنية على التراضي. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]. الذي أوجب الوفاء بالعقود والعهود بشكل عام.

ووضع القرآن الكريم بعض القواعد التفصيلية لأحكام اقتصادية جزئية، لا يجوز الاجتهاد فيها، مثل آيات المواريث التي فصلت أنصبة الورثة تفصيلاً دقيقاً، قال الله سبحانه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

---

(١) هناك مصادر عدة للاقتصاد الإسلامي، ينظر تفصيلها. د. صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي**. دار اليمامة، (ص/٢٤-٢٧).

﴿ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء: ١١].

وقد ذكر القرآن الكريم كثيراً من المبادئ الاقتصادية منها:

١- المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ﴾ [الحديد: ٧]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ﴾ [المائدة: ١٢٠].

٢- احترام الملكية الخاصة: قال سبحانه وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء: ٣٢].

٣- الحرية الاقتصادية المقيدة: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٩].

٤- ترشيد الإنفاق: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۚ﴾ [الأعراف: ٣١].

٥- التنمية الاقتصادية: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ۚ﴾ [هود: ٦١]. ويشير لفظ "استعمركم" إلى طلب عمارة الأرض الذي يشكل أساس التنمية الاقتصادية.

٦- العدالة الاجتماعية: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾ [الحشر: ٧]. وترشد الآية عبر لفظ "دُوْلَة" الذي يقصد به جعل المال متداولاً بين الناس جميعاً؛ فقيرهم وغنيهم إلى تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع وطبقاته.

٧- حماية البيئة: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١١ - ١٢]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وتشير الآيات إلى ضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها، وعدم إفساد الموارد الطبيعية والاقتصادية التي تعد أهم مكوّنات البيئة وعناصرها.

٨- إباحة الطيبات وتحريم الخبائث: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فأباح الله تعالى الطيبات من السلع والخدمات، وحرّم منها الخبائث.

٩- استثمار المال وعدم كنزه: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ [النساء: ٥]. وقوله ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾، أي: استثمروها، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

ثانياً- السنة النبوية

وهي كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[1]. وهي المصدر الثاني من مصادر الاقتصاد الإسلامي، قال الله سبحانه وتعالى:

---

(١) هذا تعريف علماء أصول الفقه للسنة، فهم يبحثون فيها كمصدر للتشريع، والتشريع يثبت بالقول، أو الفعل، أو التقرير منه ﷺ لتصرفات الصحابة، والسنة عند علماء الفقه: تطلق على ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، وعند المحدثين: تطلق على ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة عند بعضهم، والأكثر أنها تشمل ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي، انظر: أستاذنا الدكتور: نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص/٢٧-٢٨).

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

جاءت السنة النبوية بكثير من العقود والمعاملات التي تتعلق بالمعاملات المالية، مثل: البيع، والرهن، والشركات، والإجارة، وجاءت بكثير من الأحكام التي نظمت فروع النشاط الاقتصادي؛ كالإنتاج، والتبادل، والاستهلاك.... وسيأتي ذكرها في موضوع صيغ التمويل والاستثمار وإدارة المخاطر وموضوعات أخرى من هذا الكتاب.

المبحث الثالث
خصائص الاقتصاد الإسلامي

إن لكل نظام اقتصادي خصائصه الأساسية التي تميِّزه من النظم الأخرى، والنظام الاقتصادي الإسلامي له هويته الفريدة، والمستقلة التي تميِّزه من النظام الرأسمالي والاشتراكي، حيث يقوم على عقيدة واضحة المعالم، يستمد منها خصائصه، ومقوماته، وأهدافه، ويرتكز على تشريع إلهي يضبط هذه الخصائص والمقومات. ولما كان النظام الاقتصادي الإسلامي جزءاً من الإسلام، أخذ هذه الخصائص من نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان، ومن المفاهيم الإسلامية والمصادر الشرعية المختلفة، ومن ثَمّ فإنه ينظر إلى هذه الخصائص على أنها ركائز ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الزمان أو المكان.

وخصائص الاقتصاد الإسلامي متعددة[1]، منها: أنه **اقتصاد رباني وإلهي** باعتبار مصدره وهو القرآن والسنة، **وعقدي** لأنه ينبثق من أسس العقيدة الإسلامية ويقوم عليها، **وأخلاقي**، **وواقعي**، **وإنساني عالمي**، ويوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وأنه فريد في نوعه، مستقل عن غيره، وهو اقتصاد موجَّه، والمال فيه وسيلة وليس غاية، **وذو طابع تعبدي**؛ لأن ممارسة النشاط الاقتصادي المشروع فيه معاني العبادة التي يثاب فاعلها عند

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي**، (ص/٣١-٤٧). د. محمود بابللي، **الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الكتب اللبنانية، بيروت، (ص/٥٦-١٣١)، وللمؤلف نفسه: **خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية**، المكتب الإسلامي، (ص/٥٣-١٩٧)، ود. محمد حسن أبو يحيى، **اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة**، دار عمار- الأردن، (ص/٢١-٦٨).

الله عز وجل، والملكية فيه لله تعالى، والإنسان مستخلف فيها... ويمكن أن نذكر بعض هذه الخصائص، في الفقرات الآتية.

أولاً- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي

ظلت العلاقة بين الاقتصاد والقيم الأخلاقية موضع جدل ونقاش بين الاقتصاديين منذ القرن السابع عشر الميلادي حتى يومنا هذا، حيث يستبعد بعض الاقتصاديين ربط الأخلاق بالاقتصاد، وعلى هذا قامت النظم الاقتصادية المعاصرة التي فصلت بين الأخلاق والاقتصاد، ولم تميز بين ما هو أخلاقي، وما هو غير أخلاقي في أي سلوك اقتصادي، إذ العَالِم الاقتصادي لا يهتم إلا بالوسائل التي تشبع رغبات الإنسان، بغض النظر عن طبيعة هذه الرغبات، ودوافعها، وأهدافها، فما يهمّ الاقتصادي إلا إشباع رغبة الإنسان، بأي شكل كان، وبأي وسيلة، ولو كانت محرمة.

أما الاقتصاد الإسلامي فلا يفرق بين الاقتصاد والأخلاق، بل يربط بينهما برباط وثيق، إذ إن معظم أحكام الشريعة الإسلامية مرتبطة بالأخلاق، وتقوم على أسس أخلاقية ولاسيما المعاملات المالية الاقتصادية. ويمكن ذكر مثال على أهمية القيم الخلقية في الاقتصاد الإسلامي، والآثار المترتبة عليها.

الصدق والأمانة: قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]. وقال النبي ﷺ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، (٣/٥٨)، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (٣/١١٦٤). رقم (١٥٣٢).

فهذه الأصول الأخلاقية تأمر بالتزام الصدق والأمانة أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي، فيكون الإنسان صادقاً في معاملته مع الآخرين، وأميناً على عمله، فلا يخون فيه. وبناء على هذه القيم الأخلاقية استنبط الفقهاء المسلمون جملة من المعاملات الاقتصادية، وجعلوا الصدق والأمانة أساساً في صحتها، وترتُّب النتائج عليها، مثال ذلك: بيوع الأمانة: التي يُعتمد تحديد الثمن فيها على ذكر رأس المال الذي اشترى به البائع سلعته. وهي أنواع:

١- **المرابحة**: وهي بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة شيء معلوم من الربح.

٢- **الوضيعة أوالحطيطة**: وهي بيع السلعة بأقل مما اشتريت به، أي: بخسارة معلومة.

٣- **التولية**: وهي بيع السلعة بالثمن نفسه الذي اشتريت به، أي: البيع بلا ربح ولا خسارة.

وسميت هذه البيوع بيوع الأمانة؛ لأن البائع مؤتمن في إخباره عن الثمن الذي اشترى المبيع به[1]. وسيأتي مزيد من الحديث عن هذه المسألة أثناء الكلام عن المرابحة.

---

(١) فإذا خان البائع، فأخبر المشتري بأنه اشترى السلعة برأس مال كذا، فظهر للمشتري أن البائع كاذب في ما أخبره به من رأس المال، ففي هذه الحال، هل يكون للمشتري خيار رد السلعة بسبب خيانة البائع، أو حط مقدار الخيانة من رأس المال وما يقابله من الربح، أو يكون له ذلك كله؟ هناك تفصيل عند الفقهاء، قال الطرفان (أبو حنيفة ومحمد): إن المشتري يخير في هذه الحال، بين أخذ السلعة بالثمن المتفق عليه على حاله، وبين فسخ البيع، وليس له أخذ السلعة بعد تنزيل مقدار الخيانة منها، لأن البائع لم يرض بذلك، وقال الشافعية وأبو يوسف: للمشتري أخذ المبيع بعد حط مقدار الخيانة، من رأس المال، وما يقابله من الربح، ولا خيار له في رد السلعة على البائع. هذا إذا كان البيع ☜

وتوجه الأخلاق المعاملات المالية وتضبطها في الاقتصاد الإسلامي ليس عن طريق النصائح الأخلاقية فحسب، بل يدعم الإسلام ذلك، ويؤيده بقواعد تشريعية إلزامية، تعيد الأنشطة الاقتصادية، والمعاملات المالية إلى مسارها الصحيح إذا ما انحرفت عنه.

ثانياً- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني عالمي واقعي

يدل على إنسانية الاقتصاد الإسلامي وعالميته أنه لم يفرق في المعاملة بين فرد وآخر، أو بين شعب وآخر، أو بين أمة وأخرى، فالناس كلّهم عباد الله، ومن ثَمَّ فإن الإسلام شرع تعاليمه للناس كافة، ولم يقتصر فيها على المسلمين فقط. ومن هنا جاءت كثير من الآيات القرآنية بأحكام تعمّ الناس جميعاً. وتطرقت هذه الآيات إلى بعض الأحكام في المعاملات المالية التي يُطلب من الناس جميعهم الالتزام بها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى

مرابحة أو وضيعة. أما إذا كان البيع تولية، فذهب الشيخان(أبو حنيفة وأبة يوسف) من الحنفية في الأظهر إلى أنه: للمشتري أن يحط قدر الخيانة ولا ضرر في ذلك على البائع.. انظر تفصيل ذلك: أستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٤٦- ٣٤٨). وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل أثناء الحديث عن المرابحة.

يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[البقرة: ٢٧٥].

إن تلك الأوامر والنواهي والتوجيهات ليست خاصة بالمسلمين دون غيرهم، بل هي للناس جميعاً، وقد بين الله عز وجل أنه خلق الناس جميعاً، وجعلهم شعوباً وقبائل من أجل أن يتعارفوا، ويتعاونوا على البِّر والتقوى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات: ١٣]. وجعل الله سبحانه وتعالى ميزان القرب منه، والتفاضل بين العباد، هو تقواه سبحانه وتعالى. وأضاف النبي ﷺ معياراً آخر وهو العمل على نفع الناس، فبمقدار ما يؤدي الإنسان من منافع للناس بمقدار ما يكون قريباً وحبيباً لله عزّ وجل. فقال النبي ﷺ: «الخلق عيال الله أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»[1].

وأما **واقعية الاقتصاد الإسلامي** فتجلت في نظرته الاقتصادية إلى واقع الفرد والمجتمع فيرى متطلباته من خلال الواقع الذي يعيش فيه، فينظر إلى إمكاناته وظروفه، وبيئته، وطبيعته، وفطرته... فلا يحمله من التكاليف ما لا يطيق، ولا يفرض عليه ما لا يستطيع أداءه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فلا يُحَرِّم الفرد من سلوكه وتصرفاته الاقتصادية التي تنسجم مع طبيعته الإنسانية، وفطرته البشرية، لذلك أعطاه كلّ ما ينمّي هذه الطبيعة، فشرع الله

---

(١) **مسند البزار**، مسند أنس، (١٣/٣٣٢)، رقم (٦٩٤٧)، **والمعجم الأوسط** للطبراني، حرف الميم، من اسمه محمد، (٥/٣٥٦)، رقم (٥٥٤١)، **وشعب الإيمان** للبيهقي، (٩/٥٢١)، رقم (٧٠٤٥).

عزجل وجل للإنسان حق الملكية الخاصة، والحرية الاقتصادية، لكنه قيد هذه الحقوق بما يتلاءم مع نظرته إلى واقع الإنسان، والمجتمع الذي يعيش فيه، وما يصلح لهما.

هذه الواقعية التي أقام الاقتصاد الإسلامي مخططه الاقتصادي على أساسها، ميّزته من النظم الاقتصادية الأخرى التي نظرت إلى الإنسان نظرة خيالية، ورسمت له أهدافاً غير واقعية. فالاشتراكية حرمت الفرد من حقه في التملك، أو الحرية الاقتصادية، فصادمت طبيعة الإنسان وفطرته، وتجاهلت الواقع الذي يَستمد منه حاجاته. بينما أعطت الرأسمالية الفرد الحرية المطلقة فتناست حاجة المجتمع والواقع إلى تقيدها.

المبحث الرابع
مبادئ الاقتصاد الإسلامي

للاقتصاد الإسلامي مبادئه، وأسسه، ومقوماته التي تميّزه من غيره من النظم، وإن شاركته بتسمية الأسس نفسها أحياناً. ويستمد هذه المبادئ الثابتة من مصادر التشريع الإسلامي ومقاصده ونظرته للكون والإنسان والحياة.

هناك مبادئ عدة للاقتصاد الإسلامي، يمكن إجمالها في ثلاثة مبادئ، هي: الملكية (الخاصة والعامة)، والحرية الاقتصادية المقيدة، والتكافل الاجتماعي الاقتصادي.

أولاً- الملكية

تتجلى نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى الملكية بوجه عام أن المالك الحقيقي لهذا الكون وصاحب السلطان فيه هو الله عز وجل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٩]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. وقد استخلف الله عز وجل الناس في هذه الأرض لعمارتها، وسخّر لهم ما فيها من نِعَم ليقوموا بمسؤولية هذا الاستخلاف، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١].

وبيّن الله عز وجل في آيات عدة، أن ملكية الإنسان لهذه الأموال إنما هي ملكية مؤقتة، ومجازية، ستزول بزوال هذه الأرض التي ستعود في النهاية إلى بارئها. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ [مريم: ٤٠].

وأكد النبي ﷺ مسؤولية الإنسان عن هذه الملكية، ومحاسبته عليها بقوله: «**لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به**»[1].

ولقضية الاستخلاف آثار اقتصادية، إذ إنها تضبط سلوك الإنسان في المجال الاقتصادي، فتقيده بالحدود التي رسمها المشرع باتباع أوامره واجتناب نواهيه، فيتصرف هذا الإنسان على مقتضى تلك الحدود، فلا يقصر في أداء واجباته، ولا يتعدى ما طلب منه، فإذا أخل بشيء من ذلك فإنه سيحاسب في الآخرة.

هناك مصادر عدة للملكية (الخاصة والعامة) في الاقتصاد الإسلامي يطول الحديث عنها، ويمكن الرجوع إليها في مظانها[2].

ثانياً- الحرية الاقتصادية المقيدة

تختلف النظم الاقتصادية في الأخذ بمفهوم الحرية؛ فالنظام الرأسمالي يقوم على أساس الحرية الاقتصادية، ويأخذ بها في أوسع نطاق، حيث يجيز للفرد تملك ما يرغب من الأموال والثروات، وأدوات الإنتاج ووسائله،

---

(١) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، (٦١٢/٤)، رقم (٢٤١٧) وقال عنه: حديث حسن صحيح. والدارمي، باب من كره الشهرة والمعرفة، (٤٥٢/١)، رقم (٥٥٤) والبزار، (٢٦٦/٤)، رقم (١٤٣٥).

(٢) مصادر الملكية الخاصة: إحياء الأرض الموات، الصيد، السَّلَب، الزراعة، الصناعة، التجارة، الإقطاع، اللقطة، وغيرها. أما مصادر الملكية العامة، فهي: الوقف، خمس الغنيمة، الفيء، الجزية، العشور(الضرائب الجمركية)، الخراج. لمزيد من التفصيل حول هذه المصادر ينظر: د. صالح حميد العلي، معالم الاقتصاد الإسلامي، (ص/١٣٣-٢١٩).

ويمنحه حرية استثمار أدوات الإنتاج وعناصره في أي مشروع كان، وعلى الوجه الذي يرغب فيه.

وأما النظام الاشتراكي فموقفه من الحرية الاقتصادية يناقض موقف النظام الرأسمالي حيث يحظر على الأفراد حق الحرية الاقتصادية إلا في فروع قليلة، ومحدودة.

وأما النظام الاقتصادي الإسلامي، فيقف موقفاً أصيلاً متميزاً من الحرية الاقتصادية، إذ يخالف النظم الاقتصادية الأخرى، فلا يحظر على الأفراد ممارستها، ولا يبيح لهم الأخذ بها مطلقاً. وإنما أقرّها، ورغّب فيها، ولكنه قيدها. فالفرد في الاقتصاد الإسلامي يملك حقوق التملك، والإنتاج، والاستثمار، والتبادل، والإنفاق... ولكنه مقيد بالتصرف في هذه الحقوق وفق القواعد الشرعية.

ويقصد بالحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ممارسة الأفراد الأنشطة الاقتصادية المختلفة من ملكية وإنتاج، واستهلاك، وتبادل، وإنفاق، وتوزيع... على وفق القواعد والضوابط الشرعية.

فالاقتصاد الإسلامي يعترف للأفراد بالحرية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة، ولكن ضمن إطار من القيم الخلقية والمبادئ الشرعية التي يدعو الأفراد إلى الالتزام بها. إذ من المعروف أنه لا حرية للإنسان فيما نصت عليه الشريعة الإسلامية في فروع النشاط الاقتصادي التي تتعارض مع المثل التي تؤمن بها، وتعمل على تحقيقها. لذلك حرمت الشريعة جميع الأنشطة الاقتصادية التي ترى فيها عائقاً عن تحقيق القيم الخلقية التي تبناها الإسلام ودعا إليها. مثل: الربا، الاحتكار، الغش، تملك المحرمات وإنتاجها واستهلاكها وتبادلها.

إن أدلة مشروعية الحرية الاقتصادية المقيدة في الاقتصاد الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة، يمكن ذكر بعض منها:

كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]. يلاحظ أن الآية شرعت الحرية الاقتصادية في المجال التجاري، ولكنها قيدت إباحة التجارة بشرطين: الأول: كونها مبنية على التراضي. والثاني: ألا تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل الذي يقصد به كل عوض لا يجوز أخذه شرعاً، كالربا، والقمار.

وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ويلاحظ أن الآية أعطت الأفراد الحرية في عقودهم، وبيوعهم في الجملة، ولكنها قيدتهم بعدم ممارستهم للربا بمختلف أشكاله، سواء أكان في قروض الإنتاج أم الاستهلاك، أم كان في البيوع، والمعاملات المالية.

وقول النبي ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا أو هكذا**»[(١)].

فالحديث دل على مشروعية الإنفاق، ولكنه قيد الإنفاق باستخدام أولوياته، حيث يبد أ بالنفقة على النفس ثم الأهل على الترتيب المذكور. وقول النبي ﷺ: «**إذا استأجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره**»[(٢)]. يستفاد من

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، (٢/٦٩٢)، رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الإجارة، باب الإجارة، (٦/١٩٨)، رقم (١١٦٥١)، وهناك شواهد أخرى، رواها النسائي وأحمد، وغيرهما. وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** عن بعضها: (١١/١١، ٩٧) «رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب».

الحديث مشروعية الإجارة، وإعطاء الأفراد الحرية في أخذ العوض عن المنفعة، ولكن الحديث قيد ذلك بوجوب تحديد الأجرة مسبقاً، وإعلام العامل بها قبل بدء العمل، لئلا يقع نزاع بين الطرفين.

ثالثاً- التكافل الاجتماعي الاقتصادي[1]

يعد التكافل الاجتماعي أحد مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ويمكن تعريف التكافل الاجتماعي الاقتصادي[2] في الاقتصاد الإسلامي بأنه "التزام

---

(١) لمزيد من التفصيل حول تشريعات التكافل الاجتماعي الاقتصادي وخصائصه، ينظر: أستاذنا الدكتور نور الدين عتر، **فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة**، (ص/٣١٦) وما بعدها. د. صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي**، (ص/٢٤٧-٢٥٩).

إن اختيارنا لمصطلح التكافل الاجتماعي الاقتصادي أولى من مصطلح التكافل المعاشي أو الاجتماعي الذي يوهم اقتصار التكافل على تأمين المعيشة فقط، وهو لا يعبر عن حقيقة التكافل الاجتماعي الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، لأن الاقتصاد الإسلامي راعى حاجات الفرد المادية والمعنوية، التي تقوم على الميول الثابتة في الفطرة الإنسانية، من حب العيش الكريم الذي يحفظ للإنسان كرامته، وقيمته في هذا الوجود، وتنمية مشاعر المودة والرحمة بين الأفراد، والتكافل في الاقتصاد الإسلامي لا يفصل بين هذه الميول، إنما يجعل الأخلاق، والأخوة القائمة على المودة سبيلاً لتحقيق حد الكفاية للأفراد، الذي يقوم على ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد، وليس حد الكفاف الذي يهدف إلى ضمان الحد الأدنى من المعيشة للفرد. ثم إن الإسلام شرع وسائل عدة، لتحقيق المعيشة الكريمة، تميزت بتنوعها، وشمولها للجانب الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) والتكافل الاجتماعي اصطلاح معاصر، عبر عنه بعض الباحثين بالتكافل المعاشي. ويطلق بعض العلماء اصطلاحات التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي، على شيء واحد، فهي من الألفاظ المترادفة، بينما يجد بعضهم أن هناك فروقاً بينها). فالتأمين الاجتماعي: تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة، وهو يتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها كي تمنح له مزايا هذا التأمين متى توافرت فيه شروط استحقاقه بغض النظر عن دخله.

الأفراد فيما بينهم بالبِّر والمودة، والأخذ بأسبابها المادية والمعنوية المأخوذة من المصادر الشرعية من أجل بناء مجتمع إسلامي"[1].

إن التكافل الاجتماعي الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي قائمٌ على التعاون على الخير بكافة صوره، والابتعاد عن الشر بكافة أشكاله، وكانت جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالتعاون على البِّر والتقوى، وترشد إلى إنفاق المال على المحتاجين من الفقراء، واليتامى والمساكين، وذوي القربى، والغارمين (المَدينين)، والسائلين، وتنهى عن التباغض والتحاسد، والتدابر، وقطيعة الرحم، تصلح أدلة على مشروعية هذا التكافل. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، يمكن ذكر بعض منها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]. فقد جعل الله عز وجل في هذه الآية في المال حقاً سوى الزكاة يمكن للإنسان أن يصل به رحماً، أو يقري به ضيفاً، أو يغني محروماً، أو يعطي سائلاً يسأل الناس لفاقته.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴾[محمد: ٢٢]. فالآية أنكرت على الذين يفسدون في الأرض بأي نوع من أنواع الفساد، ويقطعون الأرحام.

---

(١) د. صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي**، (ص/٢٤٨).

ومن أدلة مشروعية التكافل من السنة حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**»[1]. وقول النبيﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[2].

وقول النبيﷺ: «**موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك، وإشباع جوعه، وتنفيس كربته**»[3].

---

(١) البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، (١٣٨/٣)، رقم (٢٤٨٦). مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل أبي موسى، (١٩٤٤/٤). رقم (٢٥٠٠) أرملوا: أي فني زادهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. الأشعريون: قبيلة أبي موسى الأشعري، انظر: فتح الباري، (١٣٠/٥).

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، (٢٢٣٨/٥)، واللفظ له. مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (١٩٩٩/٤).

(٣) مجمع الزوائد، كتاب البر والصلة، باب فضل قضاء الحوائج، (١٩٣/٨). وقال ذكره الحارث في مسنده وذكر للحديث شواهد عدة رواها الطبراني انظر هذه الشواهد مجمع الزوائد، (٢٩/٨، ١٩٣).

المبحث الخامس
أركان العقد وشروطه

أولاً- تعريف العقد

يعبر العقد عن ارتباط الصيغة الصادرة من المتعاقدين على وجه مشروع؛ بحيث يظهر أثر هذا الارتباط في محل العقد[1]. فلو قال البائع: بعتك السلعة، وقال المشتري: قبلت. انعقد العقد بارتباط قبول المشتري بإيجاب البائع، ويظهر أثر ذلك في محل العقد؛ فتنتقل بذلك ملكية المعقود عليه إلى المتعاقدين.

ثانياً- أركان العقد

ركن العقد يمثل الأساس الذي يتوقف عليه وجود العقد، ويكون جزءاً من حقيقته وماهيته[2].

وللعقد ثلاثة أركان يقوم عليها، هي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه أو محل العقد، وسنتحدث عن هذه الأركان باختصار.

١- **الصيغة**: وهي الإيجاب، والقبول. ويعبّر عنها بتوافق الإرادتين، وارتباطهما على وجه معتبر شرعاً. والإيجابُ: ما يصدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين، سواء أكان بائعاً، أم مشترياً، والقبول: ما ذُكر ثانياً[3].

---

(١) د. صالح حميد العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/١٩).

(٢) جعل الحنفية صيغة العقد الركن في العقد، أما جمهور الفقهاء فذكروا عدة أركان للعقد؛ صيغة، عاقدان، معقود عليه.

(٣) وهذا مذهب الحنفية، **البدائع**، (١٣٣/٥)، **حاشية ابن عابدين**، (٥/٤). ومذهب الجمهور أن الإيجاب: هو ما صدر ممّن يكون منه التمليك ـ وإن جاء متأخراً ـ، والقبول: هو ما صدر ممّن يصير له الملكُ - وإن صدر أولاً.

ويشترط في الإيجاب والقَبول[1] :

أـ توافق الإيجاب والقبول صراحةً أو ضمناً : يكون التوافق بالعوضين المذكورين في الإيجاب والقبول، ومثال الموافقة الصريحة، أن يقول البائع: بعتكَ السيارة بنصف مليون ل. س، ويقول المشتري: اشتريتها بنصف مليون ل. س.

ومثال الموافقة الضمنية أن يقول البائع: بعتكَ السيارة بنصف مليون ل. س فيقول المشتري: اشتريتها بمليون ل. س.

وإذا كانت هناك مخالفة في مقدار الثمن أو صفته، أو في محل العقد، فلا ينعقد العقد.

ومثال المخالفة في مقدار الثمن: أن يقول البائع: بعتكَ السلعة بمئةِ ألف ل. س، فيقول المشتري: اشتريتُها بخمسين ألف ل. س.

ومثال المخالفة في صفة الثمن: أن يقول البائع: بعتكَ السيارة بثمنٍ حالٍّ (نقدي)، فيقول المشتري: اشتريتُها بثمنٍ مؤجّل (نسيئة).

ومثال المخالفة في محلِّ العقد أن يقول البائع: بعتكَ سيارتي المارسيدس بخمسة ملايين ل. س، فيقول المشتري: اشتريتُ سيارتك المازدا بخمسة ملايين ل. س.

ب- اتصال القبول بالإيجاب : ويتحقق هذا الاتصال بالأمور الآتية:

١- أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد؛ بأنْ لا ينهدم مجلس العقد بتفرقِ المتعاقدين قبل أن يصدر القبول ويلحق بالإيجاب.

---

(١) د.صالح حميد العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٢٥١-٢٥٣).

٢- أن لا يصدرَ من العاقد الثاني ما يدلُّ على إعراضهِ عن العقد، بأنْ يفصل بين الإيجاب والقبول بكلامٍ أجنبي لا صلة له بموضوع العقد، بأن يتشاغلَ عن العقد بغيره.

٣- أن لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول من القابل.

٤- الفورية[١]: ومعنى الفورية أن يلحق القبول بالإيجاب فوراً في مجلس العقد، وذلك يتحقق بأنْ لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، وأنْ لا يتخلل مجلس العقد كلام أجنبي عن موضوع العقد.

٢- **العاقدان**: ويشترط فيهما:

أ- **أهليةُ التصرف (التعاقد)**: وهي العقل، والبلوغ[٢]، فينبغي أن يكون العاقد عاقلاً بالغاً. أما لوكان غير عاقل؛ كالمجنون، أو غير بالغ؛ كالصبي غير المُميِّز، فلا ينعقد تصرفه، ويكون عقده باطلاً.

ولا يشترط البلوغ عند الحنفية، فيصح تصرف الصبي المُميِّز البالغ من العمر سبع سنوات.

وتنقسم تصرفات الصبي المُميِّز المالية عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام[٣]:

- تصرفات نافعة نفعاً محضاً: كقبول الصبي المُميِّز الصدقة والهبة والوصية، فهذه تصح منه دون إذن، ولا إجازةٍ من الولي.
- تصرفات ضارة ضرراً محضاً: كالطلاق، والهبة، والصدقة، والإقراض، فإذا تصرف الصبي المُميِّز بإحدى هذه التصرفات، فلا تصح

---

(١) وهو شرط عند الشافعية، والمالكية.

(٢) عند الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية إلى صحة عقد المُميِّز، والمحجورِ عليه، ولكنه موقوف على إذن الولي.

(٣) د. صالح حميد العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/١٤٤-١٤٦).

منه، ولا تنفذ - ولو أجازها وليه -؛ لأن الولي لا يملك إجازة هذه التصرفات؛ لما فيها من الضرر.

- تصرفات دائرة بين النفع والضرر: كالبيع، والشراء، والإجارة، والزواج، والشركات. فهذه التصرفات تصح من الصبي المُميِّز، لكنها تبقى موقوفة على إذن وليه، أو إجازته ما دام صغيراً، أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ.

والمقصود بالضرر سواء أكان في التصرفات الضارة أم الدائرة بين النفع والضرر هو الضرر المادي المتعلق بالمال.

ب- **التعدد**: فالأصل في العقد تعدد العاقد[1]، فينبغي أن يوجد في العقد أكثر من عاقد.

٣- المعقود عليه (محل العقد)

يشترط في محل العقد شروطٌ عدة يمكن إجمالها في ما يأتي[2]:

أ) أن يكون محل العقد موجوداً عند التعاقد[3]: فإذا كان المعقود عليه معدوماً فلا ينعقد العقد؛ لذلك لا ينعقد بيع المعدوم.

ب) أن يكون محل العقد مالاً مُتقوَّماً: والمالُ: كلُّ عينٍ ذاتِ قيمة مادية بين الناس، والمُتقوَّمُ: ما يمكن إحرازه فعلاً، ويجوز الانتفاع به شرعاً في حالة الاختيار. فلا ينعقد بيع ما ليس بمال؛ مثل: بيع الإنسان الحر،

---

(١) غير أن الحنفية أجازوا انعقاد العقد بإرادة شخص واحد، كبيع الأب مال ولده لنفسه.

(٢) **البحر الرائق**، (٥/٢٧٨ ـ ٢٨٠)، **بدائع الصنائع** (٥/١٣٦ ـ ١٤٨)، **حاشية ابن عابدين**، (٤/٥). لمزيد من التفصيل ينظر: د. صالح حميد العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/١٩٧-٢٣١)

(٣) أجاز ابن تيمية التعاقد على المعدوم إذا كان ممكن الوجود مستقبلاً ينظر: د. صالح حميد العلي، د.باسل الحافي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٢١٤-٢١٦).

والميتة، والدم، ولا ينعقد بيع مال غير مُتقوَّم؛ كالخمر، والخنزير في حق المسلم.

ج) أن يكون محل العقد مملوكاً للعاقد عند التعاقد[1]: فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك لأحد من الناس؛ كأشعة الشمس، والهواء... فهذه موارد حرة حق للناس جميعاً.

د) أن يكون محل العقد مقدور التسليم عند العقد: فإذا كان المبيع مملوكاً للبائع، لكنه عاجز عن تسليمه، فلا ينعقد البيع.

مثاله: باع حيواناً مملوكاً له شارداً؛ فما دام شارداً، فهذا يعني: عدم القدرة على تسليمه.

ثالثاً- شروط العقد الشرعية[2]

شروط العقد نوعان:

١ - شروط عامة: يجب توافرها في كل عقد، وعادة يذكرها الفقهاء في كتاب البيع.

٢ - شروط خاصة: وهي الشروط التي تشترط في بعض العقود دون سواها. مثل: اشتراط الشهود لصحة عقد الزواج، واشتراط قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد.

قسم الحنفية الشروط الشرعية للعقد إلى شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم[3]. وسنبيّن هذه الشروط باختصار.

---

(١) كون المبيع ليس مملوكاً للبائع، ليس شرط انعقاد، وإنما هو شرط نفاذ عند الحنفية.

(٢) د. صالح حميد العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٢٧٥-٢٨٣).

(٣) هذا التقسيم هو مقتضى مذهب الحنفية الذين يفرقون بين البيع الباطل والبيع الفاسد، أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون بين البيع الفاسد والبيع الباطل، ولذلك فهم يسوون بين شرائط ☜

والقصد من هذه الشروط - في الجملة-: منعُ وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مصالح العاقدين. فإذا اختل شرط الانعقاد، كان العقد باطلاً، وإذا اختل شرط الصحة، كان العقد فاسداً (عند الحنفية)، وإذا لم تتوافر شروط النفاذ، كان العقد موقوفاً على الإجازة، وإذا انعدم شرط اللزوم، كان العقد مخيراً فيه؛ أي: يشتمل على خيار الإمضاء أو الإبطال.

أ- شرائط الانعقاد

وهي ما يشترط تحققه لاعتبار العقد منعقداً شرعاً، فإذا اختل شرط منها، كان العقد باطلاً. وتتعلق شروط الانعقاد في الصيغة والعاقد والمعقود عليه. وقد مرّ الحديث عن هذه الشروط، فلا حاجة لإعادتها.

ب- شروط الصحة[1]

وشروط صحة العقد اختص بها الحنفية، أما عند الجمهور فذكروها في شروط العقد المتضمنة لشروط الانعقاد وشروط الصحة.

وشروط الصحة منها ما هو عام يجب توافرها في كل أنواع العقود لتكون صحيحة. ومنها ما هو خاص ببعضها دون بعض؛ كبيع السَّلَم، والاستصناع، والمرابحة، والصرف.

ففي السَّلَم- مثلاً - يشترط دفعُ رأس المال (الثمن) في مجلس العقد.

وفي الصرف يشترط التقابض في البدلين قبل الافتراق.

الانعقاد وشرائط الصحة، ويعدونها نوعاً واحداً. أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/١٣-٤٣). أستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/١٨١)، د. مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (١/٣٣٩) وما بعدها.

(١) **البحرالرائق**، (٥/٢٨١ ـ ٢٨٢)، **البدائع**، (٥/١٥٦، ١٦٨، ١٨٣، ١٩٨)، **حاشية ابن عابدين**، (٤/٦، ٢١). ينظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/١٣-٤٣).

وفي المرابحة يشترط معرفة الثمن الأول الذي اشتريت به السلعة.

والشروط العامة التي يجب أن تتحقق لكي يعد العقد (البيع) صحيحاً، فهي إجمالاً: أن يخلو العقد من العيوب الستة، وهي: الجهالة، والإكراه، والتوقيت، والغرر، والضرر، والشروط المفسدة.

١- **الجهالة**: الجهالة بالشيئ خلاف العلم به، ويراد بها: الجهالة الفاحشة، التي تفضي إلى النزاع بين المتعاقدين، وهذه الجهالة أربعة أنواع:

أ - جهالة المعقود عليه: كبيع سيارة من عدد من السيارات دون تعيين.

ب- جهالة الثمن: فلا يصح بيع الشيء دون تعيين ثمنه، كما لو باع ثوباً بخمسين، ولم يعين نوع العملة ديناراً أو ليرة.

ج- جهالة الآجال: كما في الثمن المؤجَّل، فيجب أن تكون المدة معلومة، فلا يجوز تأجيل الثمن إلى أجل جهالة مطلقة؛ ومثال جهالة الأجل: أن يبيعه بثمن مؤجل إلى الحصاد، أو قدوم الحاج.

د- الجهالة في وسائل التوثيق: الرهن والكفالة من وسائل التوثيق، فلو اشترط البائع على المشتري تقديم كفيل، أو رهن بالثمن المؤجل، فيجب أن يكون الكفيل والرهن معينين.

٢- **الإكراه**: وهو حمل المستكْرَه على أمر يفعله.

والإكراه نوعان:

أحدهما: ملجئ أو تام: وهو الذي يجد المستكْرَه نفسَه مضطراً به لفعل الأمر المكْرَه عليه؛ كالتهديد بالقتل.

وثانيهما: غير ملجئ أو ناقص؛ كالتهديد بالحبس، أو إيقاع الظلم به.

والإكراه بنوعيه عند الحنفية يؤثر في البيع، ويجعله فاسداً.

٣- **التأبيد وعدم التأقيت**: أي أن لا يكون العقد مؤقتاً؛ كالبيع والنكاح ونحوها، إلا إذا كانت الصيغة الشرعية للعقد تقتضي التأقيت؛ كالإجارة، والقرض، والسَّلَم.

٤- **الغَرَر**: ويقصد به: تردد الشيء بين الوجود والعدم، والمراد بالغرر المفسد للعقد: هو غرر الوصف؛ كما لو باعه بقرة على أنها تحلب كذا كيلو غرام، فتبين أنها لا تحلب هذا المقدار. أما إذا باعها على أنها حلوب من دون ذكر مقدار ما تحلب، فإنه شرط صحيح.

٥- **الضرر**: يراد به: ما إذا كان تسليم المبيع لا يمكن إلا بإدخال ضرر على البائع؛ كما لو باعه متراً من ثوب يضره التبعيض، فإن تنفيذ العقد يقتضي تعطيل الثوب وتضرر البائع حينئذ.

٦- **الشرط المفسد**[1]: وهو الشرط غير الموافق لمقتضى العقد ولا يلائمه ويؤكده، ولم يرد به نص شرعي خاص، ولم يجرِ به عرفٌ، لكن فيه منفعة زائدة لأحد العاقدين، أو غيرهما. مثال ذلك: أن يبيع سيارة على أن يستخدمها البائع شهراً بعد البيع، أو داراً على أن يظل البائع مقيماً بها مدة معينة.

٧- **خلوُّ العقد عن الربا أو شبهة الربا**: فأي عقد تضمن الربا فهو فاسد.

ج- شروط النفاذ

يقصد بنفاذ العقد: مضيُّ العقد دون توقفه على الإجازة أو الإذن.

ولكي ينفذ العقد لابد من توافر ثلاثة شروط:

---

(١) والشرط الفاسد إذا وجد في عقود المعاوضات المالية؛ كالبيع والإجارة، فإنه يفسدها، وإذا وجد في عقود التبرعات؛ كالهبة، وعقود المعاوضات غير المالية كالزواج، فإنه يلغى، وتكون حينئذٍ العقود صحيحة، هذا وفق مذهب الحنفية، وهناك تفصيل في المذاهب الفقهية الأخرى. ينظر للمزيد من التفصيل: د. صالح العلي، ود. باسل الحافي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٥٠).

١- الملك[1]

الملك: هو صلاحية شرعية تخوِّل صاحبها التصرف بالشيء إلا إذا كان هناك مانع شرعي[2]. فالقيّم على المجنون أو السفيه، والوصي على القاصر لا يعدّان مالِكَيْنِ يتصرفان في الشيء، بينما المجنون والسفيه، والقاصر يعدّ كل منهم مالكاً؛ لأن له حق الاستقلال في التصرف والانتفاع لولا المانع الشرعي من ذلك وهو أنه تحت ولاية غيره.

٢- الولاية

والولاية سلطة شرعية ينعقد بها العقد وينفُذ، وهي إما أصلية؛ بحيث يتولى الإنسان أمورَ نفسه بنفسه، أو نيابية؛ بحيث يتولى الشخص أمورَ غيره من ناقصي الأهلية؛ كالأولياء، وهم: الأب، والجد، والقاضي.... فإذا صدر العقد من غير المالك ممّن لم تثبت له الولاية الشرعية، أو الوكالة كان موقوفاً على إجازة المالك.

٣- خلوُّ محل العقد عن تعلق حق الغير به وقت العقد

إن كان في المبيع حق لغير البائع كان العقد موقوفاً غير نافذ، وعلى هذا فلا ينفذ بيع الراهن المرهون، ولا بيع المؤجّر المأجور، وإنما يكون البيع موقوفاً على إجازة المرتهن (الدائن)، أو المستأجر.

د- شروط لزوم البيع

تأتي شرائط اللزوم بعد شرائط الانعقاد والصحة والنفاذ، فيشترط للزوم العقد خلوُّه من أحد الخيارات التي تسوغ لأحد العاقدين فسخَ العقد. فإذا

---

(١) ومدلول هذا الشرط: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، فلا ينفذ بيع الفضولي (الذي يبيع ملكَ غيره بغير إذنه)؛ لانعدام الملك، لكنه ينعقد عند الحنفية موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجازه، نفذ، وإلا، فيبطل.

(٢) د. صالح حميد العلي: معالم الاقتصاد الإسلامي، (ص/١٣٤). بتصرف.

وجد في عقد البيع أحد الخيارات؛ كخيار الشرط[1] منع لزومه في حق مَنْ له الخيار، فيكون له الحق في فسخ البيع، أو قبوله.

(١) خيار الشرط: حق يثبت بالاشتراط لأحد العاقدين أو كليهما في فسخ العقد خلال مدة معينة، وهو من الخيارت المشروعة. مثاله: لو قال البائع: بعتك سيارتي بمبلغ كذا فقال المشتري: اشتريتها ولي الخيار ثلاثة أيام. فيحق للمشتري مشترط الخيار أن يفسخ العقد خلال المدة المذكورة. د. صالح حميد العلي: **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٣٦٧).

الفصل الثاني
المصارف الإسلامية وعلاقتها بالمصرف المركزي

تعد المصارف الإسلامية حديثة من حيث النشأة التاريخية، ومختلفة من حيث المفهوم والمضمون والأهداف، إذ تختلف بحقيقتها وأهدافها وعملياتها المصرفية عن المصارف التقليدية، وترتبط بعلاقات مع المصرف المركزي لا يمكن تجاهلها.

ويمكن بيان ذلك عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول : تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها.
المبحث الثاني : أهداف المصارف الإسلامية.
المبحث الثالث : العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي.

المبحث الأول

تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها

أولاً- تعريف المصارف الإسلامية

يمكن تعريف المصرف الإسلامي بمفهومه الواسع بأنه: **مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية ومعاملاتها المالية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها**. فقد بيّن التعريف أن المصارف الإسلامية قامت من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نشاطاتها: الخدمية، والاستثمارية، والإدارية، ولم تؤسس هذه المصارف من أجل عدم التعامل بالفوائد أخذاً أو عطاءً فقط. وينبغي أن يلتزم المصرف الإسلامي بمصادر الشريعة، ومقاصدها عند قيامه بالنشاطات كافة.

ثانياً- نشأة المصارف الإسلامية[1]

إن نشاط المصارف التقليدية يتركز أساساً على القروض مقابل الفوائد (الائتمان)، وتقوم أحياناً بعمليات غير ربوية. وقامت المصارف التقليدية في الدول العربية والإسلامية بتقليد تلك المصارف التقليدية الغربية، والتبعية لها في نشاطاتها. لذلك حاول بعض المسلمين التفكير بإيجاد البديل الشرعي للمصارف التقليدية. وتمثل ظهور هذا البديل بالمصارف الإسلامية التي مرت خلال نشوئها بالمراحل الآتية:

---

(١) أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/١- ١٨). د. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، (ص/٩٨-١٠٥). د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢١٣-٢١٩). د. عبد الله العبادي، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، (ص/١٤٧ ـ ١٥٢). د. عبد الحميد البعلي، **المدخل لفقه البنوك الإسلامية**، (ص/١٨٣- ٢٠٩).

١- بدأت المحاولة الأولى في مصر بمدينة (ميت غمر) عام ١٩٦٣م؛ حيث افتُتح فيها أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية. فقد تم إنشاء وحدات مصرفية في كل قرية، أو حي لتجميع مدخرات الناس تحت إشراف المؤسسة العامة للادخار، وتوظيفها في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم. ثم توقف العمل بهذه التجربة.

٢- قررت جامعة (أم درمان) تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في عام ١٩٦٦م بمشاركة نخبة من العلماء، منهم: الدكتور محمد عبد الله العربي، والدكتور كامل الباقر، والدكتور عبد العزيز النجار، فخرج هؤلاء من خلال التدريس بمشروع (بنك بلا فوائد) لإنشائه في (أم درمان)، وقدّم المشروع إلى البنك المركزي السوداني لدراسته، وتنفيذه، ولكن حالت ظروف دون تنفيذه.

٣- قامت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي عام ١٩٧٥م:

الأولى: البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي. وقد فتح باب المشاركة فيه لجميع الدول الإسلامية. ويهدف هذا البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، وتنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، ويقوم بالأبحاث اللازمة لممارسة كافة أنواع النشاط الاقتصادي، والمالي، والمصرفي في الدول الإسلامية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الثانية: بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي أُسس بموجب مرسوم من حكومة دبي عام (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م). ويعد هذا البنك من أكثر البنوك الإسلامية نشاطاً، وتعددت فروعه

داخل الإمارات العربية المتحدة، حتى وصلت إلى ٧٥ فرعاً عام ٢٠١٢م[١].

٤- تأسست ثلاثة بنوك إسلامية، وتكوّن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٩٧٧:

أ- بنك فيصل الإسلامي السوداني: ومقره الرئيسي في (الخرطوم).

ب- بنك فيصل الإسلامي المصري: ومقره الرئيسي في القاهرة.

ج- بيت التمويل الكويتي: أسس بمرسوم بالقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٧م، ولم تستعمل كلمة بنك؛ لأنها أجنبية.

وهو من المصارف الإسلامية النشيطة، وله فروع عدة؛ محلية، ودولية، ويعد أفضل بنك إسلامي في الإجارة، ومجالاتها، فقد اختارت شركة (يورومني) المختصة بتقويم المصارف العالمية، للأعوام (٢٠٠٢م - ٢٠٠٣م) بيتَ التمويل الكويتي كأفضل مصرف إسلامي في مجال الإجارة[٢].

د- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: تم إنشاؤه في ٧ رمضان من سنة (١٣٩٧هـ الموافق لـ ٣١/ ٨/ ١٩٧٧م)، ومقره الرئيسي مكة المكرمة. ويهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين أنشطتها، وتأكيد طابعها الإسلامي، ويقدم المعونات الفنية في مجال الخبرة والتجربة لإنشاء البنوك الإسلامية، وتشجيع نشاطها، والمساعدة على تطويرها.

وأصدر الاتحاد عدة إصدارات منها: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ومجلة البنوك الإسلامية، وكتب في كيفية إنشاء مصرف إسلامي، ونشرات تثقيفية عن المصارف الإسلامية.

---

(١) الموقع الرسمي لبنك دبي الإسلامي.

(٢) **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، دبي، العدد (٢٧٣) فبراير٢٠٠٤ م، (ص/٥).

وتم الاعتراف بالاتحاد من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية، المنعقد في (داكار) بالسنغال عام ١٩٧٨م.

٥- تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام ١٩٧٨م: حيث صدر فيه قانون خاص ومؤقت عام ١٩٧٨م، وفي عام ١٩٨٥م صدر فيه قانون دائم.

٦- تأسيس المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة عام ١٩٨١م.

ثم توالت المصارف والمؤسسات الإسلامية بالانتشار في البلدان العربية والإسلامية كافة، منها: المؤسسة المصرفية المساهمة المحدودة بباكستان، والمؤسسة الباكستانية للاستثمار، وبنك البحرين الإسلامي، ومؤسسة فيصل للتمويل بتركيا، ومصرف فيصل الإسلامي بالسنغال، ومصرف فيصل الإسلامي بغينيا، والشركة الإسلامية للاستثمار بغينيا أيضاً، ومصرف فيصل الإسلامي بالنيجر، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص[1].. وكل هذه المصارف والمؤسسات أعضاء في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

وزاد عدد المصارف الإسلامية لعام ٢٠١٢م حتى أصبحت أكثر من (٥٦٢) مصرفاً تعمل في (٥٤) دولة في أنحاء العالم، من جنوب أفريقيا، إلى كازاخستان، وتركيا، والدانمارك، والسنغال، وأندونيسيا، وأوروبا وأمريكا.

٧- تم ترخيص وتأسيس بنوك إسلامية عدة في الجمهورية العربية السورية، منها:

- بنك الشام: بدأ أعماله بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧م.
- بنك سورية الدولي الإسلامي: بدأ أعماله في ١٥/ ٩/ ٢٠٠٧م.

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: الدكتور رفيق المصري، **المصارف الإسلامية**، (ص/١)، وما بعدها.

- بنك البركة - سورية: بدأ أعماله بتاريخ١/٦/ ٢٠١٠م.
- مصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر: صدر القانون رقم ٩ في شباط لعام ٢٠١٠م لتأسيس هذا المصرف، وهدفه الأساس اجتماعي (غير ربحي)، يقوم بمساعدة الفقراء عبر الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة، ويهدف أيضاً إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسر ذات الدخل المنخفض والمحدود وبشكل خاص أصحاب المشروعات الصغرى والصغيرة، ويركز اهتمامه على المحتاجين في الأرياف والمناطق النائية. وقد شاركت في تأسيس المصرف الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند)، ومؤسسات أخرى.

المبحث الثاني

أهداف المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية على أسس وقيم إسلامية وإنسانية، وتسعى من خلالها لتحقيق أهداف اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وتشريعية، وعقدية، وأخلاقية، يمكن أن تتجلى في الأمور الآتية[1]:

أولاً- تسهم المصارف الإسلامية بتطبيق الاقتصاد الإسلامي عبر المعاملات المالية والمصرفية التي تمارسها.

ثانياً- تعد المصارف الإسلامية لبنة أساسية في بناء اقتصاد الأمة الإسلامية، وبداية سليمة، وخطوة عظيمة لاستقلال الأمة حضارياً، وتشريعياً، واقتصادياً.

ثالثاً- تسهم المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، فتسعى لتأمين مطالب الإنسان المادية والمعنوية المشروعة، ورفع مستوى معيشته، وتقوم بتوفير الحاجات الاقتصادية (الأساسية) له؛ من طعام، وشراب، ولباس، وسكن... والإسهام في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة، باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار.

رابعاً- تسعى المصارف الإسلامية للإسهام في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الأمة الإسلامية، فتقوم بإيجاد البديل الشرعي للبنوك التقليدية، والإعداد والتخطيط على وفق برامج مدروسة

---

(١) د. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، (ص/١٠٦-١٠٨). بتصرف وزيادة. أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/٢٤) وما بعدها.

لتنمية الموارد البشرية، وتوظيفها بشكل صحيح، والتوسع في استثمار الموارد الطبيعية والاقتصادية بما يخدم مصالح الأمة؛ حيث يتم توجيه الموارد المتوافرة لإنتاج الضروريات والحاجيات، والابتعاد- قدر الإمكان- عن الكماليات.

خامساً- تسعى المصارف الإسلامية إلى بث روح التعاون بين الدول الإسلامية، وتوطيد أواصر وحدتها؛ من خلال التنسيق بين هذه المصارف، ومراعاتها للمصلحة العليا للأمة، والعمل على تعزيز وحدتها الاقتصادية عبر تأثير هذه المصارف في تفعيل نشاط السوق الإسلامية المشتركة، والإسهام في إعداد الموارد البشرية، وغرس روح التضحية والإيثار فيها، من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للأمة.

سادساً- تسهم المصارف الإسلامية في ربط ماضي الأمة بحاضرها، ومستقبلها، والاستفادة من الماضي في إصلاح الحاضر، وبناء المستقبل عبر اهتمامها بالمعاملات المالية المعاصرة، وربطها بالمعاملات المالية في مظانها الفقهية القديمة. وبذلك تشارك هذه المصارف في تنمية الإبداع، وتحريك نفوس المسلمين للإصلاح في الجانب العلمي لمختلف الأنشطة الاقتصادية، ومحاولة بناء العقلية الإسلامية التي تبتكر الحلول للمشكلات المستجدة بعقل مستنير، وفقه واعٍ، مبنيٍّ على مصادر الشريعة ومقاصدِها.

وتحقيقاً لهذا الهدف يلاحظ أن المصارف والمؤسسات الإسلامية اهتمت بعقد الندوات والمؤتمرات، وإصدار البحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي، والمعاملات المالية المعاصرة.

سابعاً- تقوم المصارف الإسلامية بجميع الأعمال المصرفية في المجالات كافة: الادخار، والتمويل، والتجارة الخارجية والتحويل والخدمات المصرفية الأخرى على الأسس الإسلامية، والاجتهادات الفقهية[1].

ثامناً- جذب الأموال المدخرة المعطَّلة عن العمل من أيدي الناس، وتجميعها، وتوجيهها إلى العمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية[2].

---

(١) أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/٢٤)، ولمزيد من التفصيل حول أهداف المصارف الإسلامية ينظر: (ص/١٨ – ٤٨). وينظر أيضاً: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/٢٥ ـ ٣٢).

(٢) د. محمود بابللي، **المصارف الإسلامية ضرورة حتمية**، (ص/١٩١، ١٩٥).

المبحث الثالث

العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي[1]

تعد المصارف المركزية صمّام الأمان في النظام المصرفي للدولة، فتسعى إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمساهمة في نموه عبر مراعاة وتطبيق السياسة النقدية وضوابطها لتحقيق التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية في الدولة.

ولمّا كانت المصارف الإسلامية تعمل مع المصارف الحكومية والخاصة في الدولة للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وجب على المصرف الإسلامي أن يتعامل مع المصرف المركزي حسب الشروط والقوانين التي يصدرها؛ لأن للمصرف المركزي رقابة على

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه العلاقة ينظر: محمد عمر حسين الخلف، **تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية، من منظور اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١م غير منشورة، د. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، (ص/٧٨-٩٩). هنادة عبيسي، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية في الرقابة** منشورة.، رسالة ماجستير_الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م غير منشورة. محمد نجاة الله صديقي، **بحوث في النظام المصرفي الإسلامي**، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز جدة، ومسودة مشروع المعيار الشرعي رقم (١٦): تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية والإشرافية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٢، ود. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (١١٨/٢)، (٣٢٩/٣)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجلد المعايير الشرعية، البحرين، مايو ٢٠٠٢م. د. الدكتور وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/١٦١-١٦٧)، ود. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٣٢٢-٣٢٦).

المصارف الإسلامية والتقليدية. ومقتضيات هذه الرقابة تكوّن طبيعة العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية.

وعلى الرغم من أن المصرف المركزي يقوم بمسؤوليته الرقابية والإشرافية على المصارف التقليدية فإنه يؤدي المسؤولية نفسها على المصارف الإسلامية.

فمعظم الدول التي يوجد بها مصارف إسلامية سنت تشريعات ووضعت تعليمات خاصة بعمل المصارف الإسلامية، إلاّ أن بعض هذه التشريعات المطبقة على المصارف الإسلامية مستمدة من المعايير المطبقة على المصارف التقليدية دون مراعاة الفروق الجوهرية بينهما.

ويعدّ المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥م الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية من أفضل المراسيم التي نظمت علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية؛ لأنه وضع معايير خاصة تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتتوافق مع الشريعة الإسلامية من جهة، بالإضافة إلى أنه حلّ مشكلات عدة تعاني منها المصارف الإسلامية، مثل: المشاركة في عمليات المقاصة، والملجأ الأخير للسيولة، وتملك الأصول المنقولة والثابتة، وبعض القضايا المتعلقة بالإجارة المنتهية بالتمليك... من جهة أخرى. إلا أنه على الرغم من هذه المزايا لهذا المرسوم والتعليمات التي أصدرها مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي فإن هناك مازالت بعض المشكلات تحتاج إلى حل، مثل: إصدار الصكوك، وصعوبات المشاركة المتناقصة، ونسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة كفاية رأس المال[1].

---

(١) محمد عمر حسين الخلف، **تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية، من منظور اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١م غير منشورة، (ص/١٨٠).

أولاً- مهام المصرف المركزي المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي[1]

يقوم المصرف المركزي بشكل عام بجملة من المهام التي تتعلق بالمصارف الإسلامية، ويمكن ذكر بعضها في ما يأتي:

- نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
- نظام عمل هذه الهيئات ويرفعها إلى مجلس النقد والتسليف لاعتمادها وإقرارها.
- الموافقة على النظام الأساسي للمصرف الإسلامي وفقاً لأحكام هذا القانون.
- يجب على المصارف الإسلامية موافاة المصرف المركزي بكافة البيانات الدورية التي يحددها المصرف المركزي عن الوضع النقدي والمالي.
- التفتيش على المصرف الإسلامي للتأكد من أنه يدير أعماله بشكل سليم وفقاً لقانون تأسيسه وقانون المصارف وقانون المصرف المركزي.
- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون المصرف المركزي وقانون المصارف على المصارف وأعضاء مجالس إدارتها وموظفيها في حالة مخالفتهم لأحكام هذا القانون أو قانون المصرف المركزي أو قانون المصارف.
- تسهيل إجراءات فتح فروع جديدة.
- وضع معايير رقابية تتلاءم مع طبيعة ونشاطات المصارف الإسلامية لاختلافها عن المصارف التقليدية.

---

(١) هنادة عبيسي، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية في الرقابة**، رسالة ماجستير-الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م غير منشورة، والمراجع السابقة.

- إضافة معايير شرعية إلى المعايير المالية الأخرى لرقابة المصارف الإسلامية.
- تخصيص إدارة رقابة مستقلة للمصارف الإسلامية يتم تأهيل عامليها للقيام بمهامهم المطلوبة على الوجه الأكمل.
- النظر في نسب السيولة والاحتياطي المقررة ونسبة الودائع بالعملة الأجنبية بما يتلاءم مع طبيعة المصرف الإسلامي بوصفه مصرفاً استثمارياً.
- عدم إجبار المصارف الإسلامية على الاحتفاظ بضمانات في عمليات المشاركات والمضاربات؛ لأنها تتعارض مع المفاهيم والعقود الإسلامية.
- السماح للمصارف الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة؛ لأنه من متطلبات عملية التمويل.
- تطوير البيانات المطلوبة من المصرف الإسلامي حيث تشمل:
  - جانباً شرعياً للتأكد من شرعية الاستثمارات.
  - جانباً محاسبياً للتأكد من صحة قياس وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمُودِعين طبقاً لعقد المضاربة الشرعية.
- لا يحق للمصرف المركزي أن يجبر المصرف الإسلامي على التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء.
- يُلْزِم المصرف المركزي المصارفَ الإسلامية بإعداد حسابات ختامية منشورة كما في المصارف التقليدية، على الرغم من اختلاف أنشطتها، وأسماء حساباتها، وطريقة قياس أرباحها وتوزيعها.
- تعميم مؤشرات مالية تصلح حقيقة لتقييم الأداء بدلاً من تلك التي سبق تعميمها منذ أكثر من نصف قرن لتطبق على المصارف التقليدية.
- تعميم نسب ومؤشرات تقييم الأداء لتقييم أداء المصرف داخلياً دون تدخل المصرف المركزي.

- يفتح المصرف المركزي حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.
- يفتح المصرف المركزي حسابات لديه للمصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.
- يمنح المصرف المركزي المصارف الإسلامية تمويلاً قصير ومتوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يبيع ويشتري المصرف المركزي من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يصدر المصرف المركزي أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للحدود والشروط التي يقررها مجلس النقد والتسليف، ويتم التعامل بها بيعاً وشراء مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

ثانياً- الأطر الرئيسية المحددة للعلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية[1]

يمكن أن تتحدد العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية حسب الأطر الآتية:

١- الإطار التنظيمي

حيث تبدأ العلاقة التنظيمية بينهما منذ مرحلة التأسيس وما يتوجب على البنوك المركزية أن تقوم به من رقابة سابقة تتمثل في:

- مراجعة النظام الأساسي للمصارف الإسلامية في إطار الطبيعة الخاصة للأعمال والنشاطات التي تقوم بها تلك المصارف وما تنطلق منه هذه الأعمال من قواعد فقهية وضوابط شرعية.

---

(١) المراجع السابقة.

- التأكد من كفاية رأس المال بحسب الطبيعة الاستثمارية لعمل هذه المصارف والمخاطر المحتملة لعملياتها، ومن ثَمّ التأكد من مدى كفاية رأس المال لتحقيق أغراض المصرف الإسلامي.
- التأكد من الكفاءة التشغيلية لهذه المصارف من ناحية:

✓ العقود والنماذج التي ستستخدم في العمل وأدوات التمويل والاستثمار.

✓ أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي.

✓ الكفاية المهنية للمسؤولين التنفيذيين.

- التأكد من فعالية وكفاءة وتأهيل الرقابة الشرعية.

وذلك كله لضمان نجاح المصارف الإسلامية وحماية أموال ومدخرات المستثمرين والمُودِعين والمساهمين والاقتصاد الوطني.

٢- الرقابة و التفتيش

إن غياب سعر الفائدة لا يعني انعدام وسائل الرقابة والتوجيه للعمل المصرفي الإسلامي بل إن هناك ضرورة تدعو إليهما الرقابة والتوجيه متمثلة في:

- عدم تمثيل المُودِعين في إدارة المصرف الإسلامي، وهم الذين تمثل ودائعهم معظم موارده بل لا توجد صيغة ملائمة لدى المصارف الإسلامية تكفل لأصحاب الودائع حق الرقابة والمتابعة لنشاط البنك.
- هذا فضلاً عن أن جوهر عمليات الرقابة والتفتيش بالنسبة للبنوك الإسلامية يعني مدى التزام البنك في إدارة أنشطته بالتوجه الأساس فيها وهو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- الأسس التي يتم على أساسها احتساب وتوزيع الأرباح والتحقق من أسباب الخسائر ومراقبتها، ومن ثَمّ توجيه السياسة الائتمانية للبنك

لتخدم أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا يشكل نوع ضمان يوفره البنك المركزي لأصحاب الودائع.

- وما يتبع كل ذلك من أنواع الضمانات الملائمة التي يشترطها البنك المركزي، ووضع قواعدها الأساسية بما لا يضر بطبيعة نشاط المصارف الإسلامية سواء أكانت تلك الضمانات في شكل تأمينات شخصية أم عينية أم نقدية.

وكل ذلك يتطلب من البنك المركزي تطوير أدوات ومعايير ووسائل تفتيش تناسب طبيعة عمليات المصارف الإسلامية مثل:

أ- إعداد قوائم ومراجعة وتفتيش متفقة مع النظام المالي والمحاسبي لهذه المصارف.

ب- مراجعة العمليات للتأكد من دراسات الجدوى وبخاصة في المشاريع طويلة الأجل والتأكد من شروطها.

ج- تنميط عمل المدقق الشرعي وفق الأسس الشرعية المعتمدة.

د- التأكد من طريقة احتساب المصروفات.

هـ- تدريب الكوادر الفنية اللازمة لأداء هذا الدور في معاهده المصرفية.

٣- إطار الرقابة والتوجيه

يمكن تقسيم الرقابة التي تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وأغراضه إلى رقابة نوعية ورقابة كمية.

أ- الرقابة النوعية

إن الرقابة النوعية التي يجب أن تمارسها البنوك المركزية على المصارف الإسلامية يمكن أن تتمثل في أمور عدة، أهمها:

- التوجيه نحو قطاعات وأنواع التمويل والاستثمار تشجيعاً لقطاع معين؛ كالزراعة والصناعة.

- ربط أنواع الاستثمارات بهيكلية الموارد، وتشجيع الودائع المخصصة لتمويل مشاريع طويلة الأجل.

ب- الرقابة الكمية

يكون تأثيرها في الحجم الكلي للائتمان، بصرف النظر عن وجوه استعماله. وتهدف إلى التحكم بحجم الائتمان الذي يمكن للمصارف أن تمنحه، والتأثير في كميته بالزيادة أو النقصان، أو بالتثبيت عند مستواه الأول، دون أخذ وجوه الاستعمال التي يستعمل فيها الائتمان بعين الاعتبار[1].

وهناك أدوات عدة للرقابة الكمية، يمكن أن يمارسها المصرف المركزي، وتمثل أدوات سياسته النقدية، نذكر أهمها[2]:

١ . نسبة الاحتياطي القانوني (النقدي)

يفرض المصرف المركزي على المصارف الإسلامية والتقليدية الاحتفاظ بنسبة من الودائع لديه، لتستطيع هذه المصارف الوفاء بالتزاماتها تجاه المُودِعين، والمصارف الأخرى. ويودع هذا الاحتياطي بحساب مجمّد، يعيده المصرف المركزي إلى المصرف الإسلامي عند تصفية أعماله.

---

(١) محمد عمر حسين الخلف، **تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية، من منظور اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١م غير منشورة، (ص/٤٩).

(٢) هناك أداتان، هما سياسة السوق المفتوحة، ويقصد بها قيام المصرف المركزي ببيع وشراء الأوراق والأدوات المالية حسب الظروف السائدة، وسعر إعادة الخصم، ويقصد به الفائدة التي يتقاضاها المصرف المركزي من البنوك التقليدية عبر إعادة خصم الأوراق التجارية التي تملكها. ولما كانت هاتان الأداتان لا يجوز التعامل بهما شرعاً في المصارف الإسلامية وجب عدم ممارسة المصرف المركزي لهاتين الأداتين في علاقته مع المصارف الإسلامية.

وتتراوح نسبة الاحتياطي الإلزامي بين ٥% و١٠% حسب درجة سيولة الليرة السورية في السوق، كما تنخفض النسبة إلى اقل من ٥% في حال كانت التمويلات للمشاريع الصناعية والمشاريع الاستراتيجية[١]

٢- نسبة السيولة القانونية

تتكون نسبة السيولة في المصارف الإسلامية من الأصول النقدية وشبه النقدية، وتتضمن الأصول النقدية: النقد بخزينة المصرف، والودائع الموجودة لدى المصارف التقليدية والإسلامية، بينما تشمل الأصول شبه النقدية: الأسهم، والمستحقات المضمونة لدى العملاء خلال ثلاثة أشهر من المرابحات والإجارة، والمشاركات، والشهادات القابلة للتداول التي يصدرها المصرف الإسلامي[٢]. وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر، وتتراوح غالباً بين ٢٥-٣٠% من مجموع الالتزامات قصيرة الأجل للمصرف[٣].

---

(١) أضاف المرسوم الصادر بحق المصارف الإسلامية في سورية حساباً احتياطياً بنسبة١٠% لمواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية عبر احتفاظ هذه المصارف بصندوق احتياطي يغذّى من صافي أرباح حسابات الاستثمار المحققة خلال السنة المالية. ويمكن زيادة هذه النسبة حسب تعليمات مجلس النقد والتسليف. ويوقف الاقتطاع عندما يصبح المبلغ المتجمع في الصندوق مِثْلَي رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامي. محمد عمر حسين الخلف، **تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية، من منظور اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١م غير منشورة، (ص/٥٨-٥٩).

(٢) كوثر الشيخ عطية، **مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م غير منشورة، (ص/٨-٩).

(٣) محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، (ص/٣١٨).

ونسبة السيولة المطلوبة من المصارف الإسلامية في سورية٣٠% للعملات المحلية و الأجنبية و٢٠% بالليرة السورية.

يُلزِم المصرف المركزي عادةً المصارفَ التقليدية والإسلامية بنسبة السيولة. ولمّا كانت المصارف الإسلامية لا تتعامل مع بعض الأدوات؛ كالسندات والأذونات بمختلف أنواعها، وحسم الأوراق التجارية وجب عدم تعميم البنوك المركزية لنسب السيولة على البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية؛ لأن ذلك يضع المصارف الإسلامية من الناحية المصرفية في موقف غير عادل وغير تنافسي عند استخدام الأموال، إذ تقتصر الموجودات السائلة لدى المصارف الإسلامية على النقدية والأرصدة النقدية التي غالباً لا تدر عائداً، في حين إن معظم عناصر الموجودات السائلة لدى البنوك التقليدية تدر عائداً باستثناء النقدية والأرصدة لدى البنك المركزي[1].

ويستطيع المصرف المركزي تقديم السيولة التي قد تحتاج إليها البنوك التقليدية بوسائل عدة؛ مثل: خصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى والإقراض بفائدة، ومن المعلوم أن هذه الوسائل لا تتعامل بها المصارف الإسلامية (كما سنبين ذلك لا حقاً)، لذلك يمكن للمصرف المركزي تلبية طلب السيولة من المصارف الإسلامية عبر وسائل عدة؛ كقرض دون فائدة، أو حسابات استثمارية مطلقة أو مخصصة لفترة محددة مقابل هامش ربح على أساس المضاربة أو المشاركة.

---

(١) هنادة عبيسي، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية في الرقابة**، رسالة ماجستير- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م غير منشورة، (ص/٣٤-٣٥).

٣- المقرض (المسعف، الملجأ) الأخير

يقوم المصرف المركزي عادة بتزويد المصارف التقليدية بالسيولة عند حدوث الأزمات المالية، عبر وسائل القرض بفائدة أو إعادة خصم الأوراق التجارية التي يملكها البنك. أما المصارف الإسلامية فتحرم عادة من هذه المزية؛ لأنها لا تتعامل بهذه الوسائل. وقد نص المرسوم التشريعي رقم (٣٥) الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية على جملة حلول لهذه المشكلة في المادة ١٥ منه:

- ✓ يفتح المصرف المركزي حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية والعملات الأجنبية، فتقوم هذه المصارف باستثمار هذه الحسابات عبر صيغ الاستثمار المختلفة لا سيما المضاربة والمشاركة.
- ✓ يمنح المصرف المركزي المصارف الإسلامية تمويلاً قصير ومتوسط الأجل، باستخدام أدوات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- ✓ يبيع ويشتري من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ يصدر أدوات (كالصكوك الإسلامية) تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للحدود والشروط التي يقررها مجلس النقد والتسليف، ويتم التعامل بها بيعاً وشراء مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

ونلاحظ أن هذه الوسائل يمكن أن تسهم في حل مشكلة السيولة التي قد تحتاجها المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث
البيع بالتقسيط وعقد الاستصناع والسلم

تعدّ عقود البيع بالتقسيط والاستصناع والسَّلَم من العقود التمويلية والاستثمارية التي تمارسها المصارف الإسلامية. وسنتحدث عن هذه العقود عبر بيان الأساس الفقهي لها، والأحكام الشرعية المتعلقة بها، ومن ثَمَّ آلية ممارستها في المصارف الإسلامية.

ويمكن توضيح ما تقدم عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول : البيع بالتقسيط.

المبحث الثاني : الاستصناع.

المبحث الثالث : السَّلَم.

المبحث الأول
البيع بالتقسيط

أولاً- أقسام البيع وتعريف البيع بالتقسيط

ينقسم البيع باعتبار كيفية دفع الثمن إلى:

بيع بثمن منجز: وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثمن، ويسمى البيع بالثمن الحال.

بيع بثمن مؤجل: وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن، ومنه البيع بالتقسيط[1].

والبيع بالتقسيط: هو بيع السلعة بثمن مؤجل يدفع على أقساط يتفق عليها الطرفان.

ثانياً- مشروعية البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط جائز عند جمهور الفقهاء[2]، ومستند جوازه من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، فشمل لفظ ﴿البيع﴾ ما بيع بثمن حالٍ، وما بيع بثمن مؤجل.

ومن السنة روي: «**أن رسول الله ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أَجَل، ورَهَنَه درعاً من حديد**»[3].

فإذا كان العقد مستقلاً؛ بأن باع حالّاً أو باعَ تقسيطاً، فهو جائز عند جمهور الفقهاء[4].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٩/٩)، مادة البيع.

(٢) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (١٤٨/٥). الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٨/١٥)، مادة ثمن.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه رقم (٢٣٧٤).

(٤) من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. نيل الأوطار، (٢٤٨/٥)، المغني (٣١٣/٤).

أما إذا كان في البيع جهالة، بأن قال في عقد واحد: بعتكَ السلعةَ بألف نقداً، وبألف ومئة تقسيطاً، فقال المشتري: قبلت، ولم يحدد نوع القبول الصادر (النقد أو التقسيط) كان العقد فاسداً عند الحنفية بسبب جهالة الثمن[1]، أما إذا حدد ثمن السلعة التي يريد شراءها، فقال: اشتريت نقداً أو تقسيطاً فالعقد صحيح.

ثالثاً- الفرق بين البيع بالتقسيط والربا

يختلف البيع لَأجَلٍ أو بالتقسيط عن الربا، وإنْ وجد تشابهٌ بينهما في كون سعر الأجل أو التقسيط في مقابل الأجل، ووجهُ الفرق: أن الله أحل البيع لحاجة، وحرم الربا بسبب كون الزيادة متمحضة للأجل، ولأن الربا -أي الزيادة- من جنس ما أعطاه أحد المتعاملين مقابل الأجل؛ كبيع كيلو حنطة -مثلاً- في الحال بكيلو ونصف يُدفعان بعد أجل، أما في البيع لأجل أو بالتقسيط، فالمبيع سلعة قيمتها الآن ألف، وألف ومئة بعد أشهر مثلاً. وهذا ليس من الربا، بل هو نوع من التسامح في البيع؛ لأن المشتري أخذ سلعة، لا دراهم، ولم يعط زيادة من جنس ما أخذ، ومن المعلوم أن الشيء الحالَّ أفضل وأكثر قيمة من المؤجَّل الذي يدفع في المستقبل، والشرع لا يصادم طبائع الأشياء إذا لم يتَّحد المبيعُ والثمنُ في الجنس. كما أن بائع التقسيط يضحِّي في سبيل توفير السلعة لمن يشتريها بتعطيل السعر أو الثمن، وعدم استعماله في أثمان مشتريات أخرى[2].

---

(١) المغني، (٤/٣١٣).

(٢) أستاذنا د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٥/١٤٨).

رابعاً- أحكام بيع التقسيط

يمكن بيان أهم هذه الأحكام استناداً إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط[1]:

١- تجوز الزيادة في الثمن المؤجَّل عن الثمن الحالّ، كما يجوز ذكرُ ثمنِ المبيع نقداً وثمنهِ بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل.

فإن وقع البيع مع التردُّد بين النقد والتأجيل؛ بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً.

٢- لا يجوز شرعاً في - بيع الآجل - التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث تربط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أو ربطاها بالفائدة السائدة.

٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو دون شرط، لأن ذلك ربا.

٤- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء[2].

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة (١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار ١٩٩٠م).

(٢) ينبغي التنبيه إلى أن هيئة المعايير الشرعية أجازت في المعيار رقم (٣) المدين المماطل، أن ينص في عقود المداينة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ومستند الجواز أن هذا من قبيل الالتزام بالتبرع الذي أجازه بعض فقهاء المالكية. **المعايير الشرعية**، المعيار رقم(٣) المدين المماطل (ص/٣٠، ٣٧).

٥- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦ - لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

المبحث الثاني
الاستصناع

أولاً- مفهوم الاستصناع وصورته

يعدّ عقد الاستصناع عقداً مستقلاً عند الحنفية[1]، لذلك بيّنوا مفهومه وشروطه وأحكامه عبر باب مستقل في كتبهم الفقهية.

فقد عرف الكاساني الاستصناع بقوله: «عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل»[2] بينما عرفه ابن عابدين بقوله: «طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص»[3].

ويمكن تعريف الاستصناع بأنه: عقد يطلب فيه المستصنع (المشتري) من الصانع (البائع) أن يصنع له سلعة معينة بأوصاف محددة، وبثمن معلوم.

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها بيّنت أركان الاستصناع (صانع- مستصنع- شيء مصنوع- صيغة) وأهم شروط صحته وهو كون المواد والعمل من الصانع، وهذا الشرط يميّز الاستصناع من الإجارة؛ لأنه لو كان العمل من الصانع والمواد من المستصنع لكان إجارة.

---

(١) أما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فتكلموا عن الاستصناع في باب السَّلَم وأعطوه أحكام السَّلَم التي سنتحدث عنها لاحقاً.

(٢) **بدائع الصنائع** (٢/٥). ويلاحظ أن هذا التعريف جعل محل عقد الاستصناع (المعقود عليه) هو العين المستصنعة وشرط فيها العمل.

(٣) **رد المحتار على الدر المختار** حاشية ابن عابدين، (٢٢٣/٥). ينظر: د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٨٧-٣٩٠). وهذا التعريف جعل محل عقد الاستصناع (المعقود عليه) هو العمل. وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه "عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة"**مجلة الأحكام العدلية**، مادة (١٢٤). وذكر رستم في شرحه للمجلة بأن الاستصناع "عقد مقاولة مع صاحب الصنعة على أن يعمل شيئاً، فالعامل صانع والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع، وشرطه أن تكون العين والعمل من الصانع، وإلا كان إجارة" سليم رستم، **شرح المجلة**، (ص/٦٩)، مادة (١٢٤).

وبيّنت أيضاً أن عقد الاستصناع إنما هو بيع للعين المصنوعة وليس مواعدة[1].

وصورة عقد الاستصناع: أن يطلب شخص (مستصنع) يريد صناعة طاولة مثلاً بمواصفات محددة (نوع الخشب وجودته- اللون- هيكل الطاولة- القياس- طولها وعرضها وارتفاعها...) من شخص آخر (صانع) ليقوم بصناعة الطاولة بمواد من عنده، وبثمن معلوم يتفق عليه الطرفان.

ثانياً- مشروعية الاستصناع

الاستصناع مشروع بالقرآن والسنة. **أما القرآن** فقوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾ [الكهف: ٩٤ - ٩٦]. أرشدت الآية إلى أن الناس طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم سداً مقابل خرج (أجرة) يأخذه، فوافق على ذلك، فلما بنى ذو القرنين السد، فإذا كانت المواد الأولية منه فهذا استصناع، أما إذا كان العمل من ذي القرنين فقط والمواد منهم فهذا إجارة.

وأما السنة فحديث أنس بن مالك: «**أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِق (فضة) يوماً، ثم إنَّ الناس اصطنعوا خواتيم من وَرِق فلبسوها**»[2].

وفي رواية عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما-: «**أن امرأة من الأنصار**

---

(١) وهذا الصحيح في مذهب الحنفية، ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥)، المبسوط، للسرخسي، (١٣٩/١٢). والمواعدة: مشاركة في الوعد من طرفين، أما الوعد فيكون من طرف واحد.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، (١٥٦/٧)، رقم (٥٥٣٠).

قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال : إن شئت، فعملت له منبراً»[1].

ثالثاً- أركان الاستصناع

١- **الصانع** : وهو من يقوم بتحضير المواد الأولية، ويتولى العمل بنفسه أو بغيره.

٢- **المستصنع** : وهو طالب الصنعة، وقد يكون فرداً أو مؤسسة أو شركة.

٣ - **المال المصنوع** : (محل العقد).

٤- **الثمن** : المال الذي يدفعه المستصنع إلى الصانع نظير قيامه بالصنعة المطلوبة. ويجوز في عقد الاستصناع أن يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسّطاً.

رابعاً- شروط عقد الاستصناع

يشترط لعقد الاستصناع الشروط الخاصة الآتية[2]:

١ -**كون المعقود عليه معلوماً** : وتكون معلومية المعقود عليه عبر بيان جنس المصنوع، وصفته ومقداره، ونوعه، بحيث يصف المستصنع المصنوع وصفاً دقيقاً يمنع حدوث أي نزاع فيما بعد.

مثال : استصناع سيارة، يبيّن فيها نوعها وصفاتها من الطول والعرض والارتفاع واللون والمادة المصنوعة منها، وقوة المحرك وعدد الأبواب...

٢- **كون المصنوع مما يجري فيه التعامل بين الناس** : يجوز الاستصناع في كل شيء يصنع صنعاً، ويتعامل الناس به سواء أكان من الصناعات الاستهلاكية أم الإنتاجية.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، (٣/٩٧)، رقم (٤٤٩).

(٢) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٣٠٨).

والتعامل بين الناس شرط أساسي في جواز الاستصناع، فإذا فقد شرط التعامل كان الاستصناع فاسداً[1].

٣- **الأجل**[2]: يجوز الاستصناع سواء حُدد أجل له أم لا، ومن مصلحة الناس في زماننا تحديد الأجل لكي لا يتضرر الطرفان، إذ قد يتراخى الصانع في تسليم المصنوع عند عدم تحديد مدة تسليم السلعة، وحينئذٍ يتضرر المستصنع.

٤- **كون العمل والمواد من الصانع**: إذ لو كانت المواد من المستصنع لكان العقد إجارة واردة على عمل.

خامساً- صفة عقد الاستصناع

عقد الاستصناع جائز وغير لازم قبل العمل من الطرفين بلا خلاف عند الحنفية. فيجوز لكل من طرفي العقد الفسخ بإرادة منفردة.

أما بعد عمل الصانع ورؤية المستصنع السلعة المصنوعة، وكانت على المواصفات المطلوبة فإن العقد يكون **لازماً**، وليس للمستصنع حينئذٍ خيار الرؤية، وهذا رأي أبي يوسف. وهو الرأي الذي أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[3].

---

(١) نص الحنفية على عدم جواز الاستصناع في الثياب بسبب عدم تعامل الناس في عصرهم ولكنه لما جرى التعامل بها في عصرنا فيجوز الاستصناع بها.

(٢) اختلف الحنفية في هذا الشرط على قولين:

الأول: قول أبي حنيفة الذي اشترط ألا يكون هناك أجل، فإذا ذكر الأجل في عقد الاستصناع فإنه يصير سَلَماً، وحينئذٍ يأخذ أحكامه.

الثاني: قول الصاحبين (أبو يوسف ومحمد): بأن عدم ضرب الأجل ليس بشرط فيجوز الاستصناع سواء حدد فيه الأجل أم لا. وهذا القول يراعي مصلحة الناس الذين غالباً ما يحددون مدة معينة لتسلم المصنوع.

(٣) **المعايير الشرعية**، (ص/١٨٥). وهناك آراء أخرى عند الحنفية، فأبو حنيفة يعطي الخيار ☜

سادساً- آثار عقد الاستصناع[1]

عند انعقاد عقد الاستصناع مستوفياً كافة شروطه فإنه تترتب عليه آثار هي:

١- ثبوت ملك الصانع في الثمن المتفق عليه مع المستصنع، ولكنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه، ولا يحق للصانع أن يطالب به المستصنع إلا بعد تسليم المصنوع وفق المواصفات وقبول المستصنع له.

٢- ثبوت الملك للمستصنع في المصنوع في ذمة الصانع إن توافرت في المصنوع كافة المواصفات المطلوبة، ورآه المستصنع ورضي به.

٣- ثبوت خيار الرؤية للمستصنع: فإذا أكمل الصانع المصنوع وسلّمه للمستصنع فإنه له الخيار إذا رآه غير مطابق للمواصفات، فإن كان مطابقاً للمواصفات يلزم بأخذه ويدفع الثمن المتفق عليه. (بناء على رأي أبي يوسف).

سابعاً- الاستصناع الموازي

صورته: تطلب شركة معينة من مصنع صناعة طائرات بمواصفات معينة، وبثمن محدد، يدفع مقسطاً أو معجلاً، ثم تقوم هذه الشركة بتوقيع

للطرفين، وظاهر الرواية يعطي الخيار للمستصنع فقط، وهو الصحيح في المذهب، وأبو يوسف يرى أنه لا خيار للطرفين. ينظر: **المبسوط**، (١٢/١٣٩)، **حاشية ابن عابدين**، (٥/٢٢٤). ونصت **مجلة الأحكام العدلية** على لزوم عقد الاستصناع بمجرد الانعقاد، ولم تفرق بين مرحلة قبل عمل الصانع أو بعد الفراغ من العمل" إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً"**مجلة الأحكام العدلية**، مادة (٣٩٢). وأميل إلى هذا الرأي؛ لأنه يتفق مع مقاصد الشريعة في استقرار العقود ومنع المنازعات فيها، ورفع الضرر عن المتعاقدين.

(١) ينظر مراجع الحنفية: **المبسوط**، (١٢/١٣٩)، **حاشية ابن عابدين**، (٥/٢٢٤).

عقد الاستصناع بصفتها (صانعاً) مع شركة أخرى (كمستصنع) لتبيعها هذه الطائرات بالمواصفات نفسها التي تعاقدت عليها.

يكون الاستصناع في هذه الصورة غير مباشر؛ لأن المصرف بذاته لا يباشر تنفيذ العملية، إنما تقوم بها جهة أخرى، تكون مسؤولة عن التنفيذ أمام المصرف، ويبقى المصرف مسؤولاً أيضاً عن حسن تنفيذ العملية أمام المستصنع (العميل).

ونلاحظ أن هناك أطرافاً عدة في الاستصناع الموازي (العميل- المصرف- الشركة الصانعة)، وهذا يقتضي وجود عقدين مستقلين؛ العقد الأول بين العميل والمصرف (بصفته صانعاً)، والعقد الثاني بين المصرف (بصفته مستصنعاً) والشركة الصانعة. بينما يوجد في الاستصناع الفقهي العادي عقد واحد يربط بين طرفي العقد؛ طالب الصنعة والصانع.

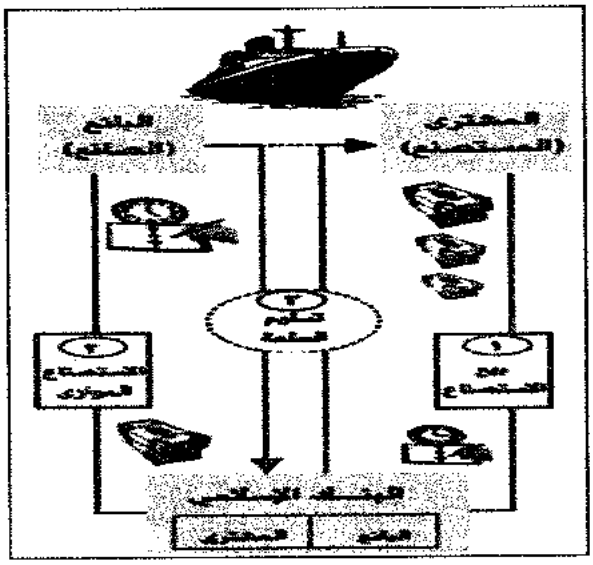

ثامناً- تطبيقات الاستصناع في المصارف الإسلامية

يمارس المصرف الإسلامي نشاطه في مجال الاستصناع بصفته صانعاً أو مستصنعاً.

١- كون المصرف صانعاً

إذا كان المصرف مالكاً لشركات أو مصانع، تقوم بإنتاج مواد صناعية أو صناعات ثقيلة، فتطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات أو الأفراد منتجات صناعية معينة فيقوم بصناعتها.

وإذا لم يكن مالكاً للمصانع فإنه يقوم بالتعاقد مع شركات على صناعة السلعة المطلوبة منه.

وهذه حالة الاستصناع الموازي حيث يكون صانعاً ومستصنعاً في آن واحد ولكن بعقدين مستقلين.

٢- كون المصرف مستصنعاً

يقوم المصرف بطلب صناعات معينة من شركات مختصة، وعندما تصبح هذه المصنوعات ملكاً للمصرف، يتصرف فيها بالبيع أو المشاركة أو الإجارة.

ويمكن للمصرف في هذه الصفة أن يُجري استصناعاً موازياً، مع مقاولين أو مؤسسات على أن يصنع لهم السلعة نفسها التي تعاقد عليها مع الشركة المختصة.

تاسعاً- صكوك الاستصناع[1]

هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٢). وتسمى الصكوك بشكل عام بالسندات، فيقال صكوك أو سندات الاستثمار، ويقال أيضاً: تصكيك أو تسنيد أو توريق. وهي تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان أو المنافع أو هما معاً إلى وحدات متساوية القيمة وإصدار صكوك بقيمتها. المرجع السابق (ص/٣٠٣)

يجوز إصدار صكوك الاستصناع، ويكون المصدر لها الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد.

يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع؛ ودليل الجواز أن هذه الصكوك تمثل موجودات يجوز التصرف فيها. أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع موازٍ أو في حالة تسليم العين المصنوعة للمستصنع؛ فإنه لا يجوز حينئذٍ تداول هذه الصكوك؛ لأن الصك يمثل الثمن في ذمة المستصنع وهو دين نقدي فيخضع تداول هذه الصكوك في هذه الحالة إلى أحكام الديون.

عاشراً- أحكام عامة تتعلق بالاستصناع

هناك بعض الأحكام التي ينبغي معرفتها والإفادة منها[1]:

١- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن.

٢- يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب التقيد بالشرط، ولا يحق لها حينئذٍ أن تعهد بإنجاز العملية إلى غيرها. ومستند هذا الشرط أنه يوافق مقتضى العقد؛ لأنه قد يكون غرض المستصنع عمل الصانع نفسه لتميّزه بدقة الصناعة وجودتها.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١١) الاستصناع والاستصناع الموازي، (ص/١٧٦-١٨٧).

٣- يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع، أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة، يتفق عليها الطرفان أو يجري العرف فيها. ومستند جواز ذلك أنه شرط يحقق المقصود من الاستصناع وهو الانتفاع بالشيء المصنوع ولا يتأتى ذلك إلا بسلامة المصنوع من العيوب.

٤- لا يجوز زيادة الثمن مقابل تمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشروط في العقد.

٥- لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلّمه من الصانع حقيقة أو حكماً؛ لأنه من قبيل بيع المعدوم وبيع ما لا يملك.

٦- لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب؛ لأن الاستصناع بيع موصوف في الذمة، والبراءة من العيوب إنما تكون في بيع المعين.

٧- لا يجوز إجراء المرابحة بالاستصناع، بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة؛ لأن محل المرابحة يجب أن يكون شيئاً موجوداً مملوكاً معلوم الثمن قبل المرابحة، وعقد الاستصناع يبرم قبل التملك؛ ولأن التكلفة لا تعرف إلا بعد الإنجاز، والثمن يجب أن يكون معلوماً عند إبرام العقد.

حادي عشر- الآثار الاقتصادية للاستصناع

يسهم الاستصناع بكافة صوره أثناء تطبيقه في النشاط الاقتصادي بجملة من الأمور الاقتصادية، منها:

١- دعم الاقتصاد الوطني عبر تنشيط النشاط الصناعي والتجاري والزراعي؛ لأن الاستصناع يشمل الصناعات التقليدية (صناعة الأحذية - الجلود- الأواني المنزلية...) والصناعات المتطورة (طائرات - سيارات - قطارات - سفن - أسلحة - آلات إنتاج - بناء مصانع - أبنية سكنية...)، ويشمل الإنتاج التجاري عبر بيع المواد الأولية وشرائها، واستيراد الآلات اللازمة للصناعة.

ويسهم الاستصناع أيضاً في تنشيط الإنتاج الزراعي لا سيما الصناعات الزراعية القائمة على المنتجات الزراعية؛ كالتعليب والتجفيف والتغليف، فهذه الصناعات يمكن أن تدخل ضمن عقود الاستصناع. وتنطوي هذه الأنشطة على مشروعات إنتاجية حقيقية تزيد من الدخل القومي.

٢- الإسهام في الحد من البطالة والركود والكساد الاقتصادي وتحقيق التوازن بين العرض والطلب. فطبيعة الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تمارس حسب عقود الاستصناع توفِّر فرص عمل جديدة للأيدي العاملة. ثم إن حقيقة الاستصناع تقوم على طلب سلع معينة بمواصفات محددة، وهذا من شأنه الموازنة بين العرض والطلب، فالمستصنع يطلب سلعة يحتاجها، والصانع يصنع سلعة مطلوبة منه فلا تكسد عنده حينئذٍ. أما لو صنع سلعة دون طلب فقد تكسد عنده.

٣- تكوين رأس المال وتنميته، عبر جمع المدّخرات من المُودِعين والمساهمين واستثمارها في تمويل إنتاج السلع الرأسمالية التي تدر أرباحاً عظيمة للمنتجين والمستثمرين والمودِعين.

٤- يحقق الاستصناع مقاصد الشريعة في تأمين الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، من خلال الإسهام في تأمين كفاية الناس من الحاجات الاقتصادية (المأكل- الملبس- المسكن...).

نموذج
عقد استصناع

نحرر هذا العقد بين كل من:

١. بنك سورية الدولي الإسلامي ومركزه الرئيسي في دمشق المسمى فيما بعد بالفريق الأول.

٢. السيد/ السادة.. والمسمى فيما بعد بالفريق الثاني.

لما كان الفريق الثاني يملك قطعة الأرض رقم..... حوض..... رقم..... من أراضي المدينة..... محافظة..... والبالغة مساحتها..... وهي بوضعها الحالي خالية من أية حقوق عينية أصلية أو تبعية.

وبما أن الفريق الثاني يرغب في استثمار قطعة الأرض الموصوفة أعلاه، وذلك عن طريق إنشاء بناء على أساس قيام الفريق الأول بتنفيذ هذا المشروع المطلوب وتمويله كلياً أو جزئياً حسب ما هو في هذا العقد وأرفق بطلبه رخصة البناء والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات والشروط الخاصة للمشروع، والتي تم إعدادها من قبل المكتب الهندسي.....

وحيث إن الفريق الأول وافق على طلب الفريق الثاني بتنفيذ المشروع على قطعة الأرض المشار إليها بنفسه أو بمن يتعاقد معه على ذلك فقد تم الاتفاق والتراضي بين الفريقين المتعاقدين على عقد الاستصناع هذا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بالشروط التالية:

١- يعتبر التمهيد السابق والطلب المقدم من الطرف الثاني المؤرخ// وكذلك رخصة البناء والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات والمواصفات العامة والخاصة للمشروع المرفقة والمعتمدة من الفريق الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتممه له.

٢- اتفق الفريقان على أن يقوم الفريق الأول أو من يتعاقد معه على ذلك، بكافة الأعمال اللازمة لإنجاز المشروع (طبقا للبيانات الواردة أدناه) وتمليكه للفريق الثاني القابل لذلك وتسليمه صالحا للانتفاع في نهاية المدة المتفق عليها، وأن يلتزم بتنفيذ جميع الأعمال، وفقا للتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية، وقائمة

الشروط الخاصة وجداول الكميات المقدمة من الفريق الثاني وفقا للشروط الخاصة المبينة في هذا العقد.

بيانات المشروع: .....

٣. تبلغ قيمة هذا العقد مبلغ..... ليرة سورية (فقط..... ليرة سورية).

ويلتزم الفريق الثاني بدفعه للفريق الأول حسب الترتيب التالي:

- دفعة مقدمة قدرها..... ليرة سورية تدفع حين التوقيع على هذا العقد.
- الباقي يقسط على عدد (.....) قسطا شهريا.
- قيمة كل قسط شهري مبلغ..... ليرة سورية.
- يستحق القسط الأول في / / م.

ومن المعلوم للفريق الثاني أن تواريخ استحقاق الأقساط ليست لها أدنى علاقة بتاريخ تسلم المشروع، كماأن امتداد مدة تنفيذ المشروع للأسباب الموضحة بالبند (٦) أدناه ليس له أدنى تأثير على استحقاق أقساط قيمة العقد في مواعيدها المحددة آنفا.

وإجمالا فإن قيمة الأقساط تستحق في مواعيدها المحددة إذا كان المشروع قد سلم في موعده.

وهذا ويفوض الفريق الثاني الفريق الأول في خصم جميع أقساط الثمن من أي حساب من حساباته لدى الفريق الأول بما في ذلك حسابات الودائع، ويبقى هذا التفويض قائما طوال مدة سريان هذا العقد.

٤. تأمينا لسداد مبلغ هذا العقد وافق الفريق الثاني على إجراء الرهن من الدرجة الأولى لصالح الفريق الأول على الأموال غير المنقولة التالي بيانها:

رقم قطعة الأرض.... حوض..... رقم..... من أراضي.....

مساحة البناء فيه: .....

أوصاف البناء: .....

ومن المتفق عليه بقاء هذا الرهن وعدم فكه وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني والناشئة و/أو المتعلقة في هذا العقد كما ويتعهد الفريق الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو أي إجراء قانوني على قطعة الأرض الموصوفة أعلاه و/ أو على البناء يتعارض ويعرقل تنفيذ شروط هذا العقد.

٥. يتعهد الفريق الثاني بسداد الأقساط الشهرية في مواعيد استحقاقها، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين يحل آجال باقي الأقساط فورا، ويكون من حق الفريق الأول أن يرجع عليه لإلزامه بسداد جميع حقوقه الناتجة عن هذا العقد، فضلا عن تعويضه عن أية أضرار فعلية تلحق به من جراء ذلك، كما يكون من حقه تنفيذ سند الرهن واستيفاء جميع حقوقه.

٦. يلتزم الفريق الأول أو من يتعاقد معه على ذلك بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لتشييد المشروع خلال مدة أقصاها..... شهرا وما يضاف إليها من مدد معتمدة من الفريق الثاني والمشتري المشروع، تبدأ من تاريخ استلامه لموقع المشروع استلاما فعليا بموجب المحضر الدال على ذلك ويتعهد بتسليم المشروع صالحا للانتفاع في نهاية المدة المحددة معهم ما لم تطرأ أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

٧. وافق الفريقان علي اختيار (.....) بصفته وكيلاً عنهما في الإشراف على تنفيذ مراحل المشروع المختلفة وتسلم المشروع بعد إتمام التنفيذ بالكامل وعلى أن تكون مهمة هذا الاستشاري الإشراف على جميع أعمال المشروع ومراحل التنفيذ المختلفة والتأكد من أن الأعمال المنجزة قد نفذت طبقا للمواصفات المطلوبة عليها والشروط المتفق عليها مع قيامه بإعداد شهادات الإنجاز ويعتبر توقيعه عليها بمثابة شهادة من الفريق الثاني بتسلمه لجميع الأعمال المنجزة وقبوله لها وإقرارا منه بأنها قد نفذت وفقا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها.

٨. يعتبر المشروع بأنه قد تم تسليمه للفريق الثاني حال إصدار شهادة إتمام البناء من الجهة التي أصدرت رخصة البناء وتسلمه للفريق الثاني أو تسلمه للمكتب الاستشاري للمشروع الذي اختاره الفريق الثاني.

٩. في حالة ظهور عيوب خفية قديمة في المشروع فإن الفريق الأول يفوض الفريق الثاني بالرجوع إلى المقاول الذي تعاقد معه الفريق الأول وذلك بحكم مسؤولية المقاول تجاه الفريق الأول، وفي حال امتناع المقاول فللفريق الثاني مراجعة الفريق الأول.

١٠. في حالة تأخر الفريق الأول عن إتمام تنفيذ المشروع في الموعد المحدد فإنه يخصم من مستحقاته مبلغ (.....) عن كل يوم تأخير.

١١. في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح الفريق الثاني ضرورة إدخالها مما قد يؤثر على شروط وقيمة ومدة هذا العقد، فإن على الفريق الثاني مراجعة

الفريق الأول للاتفاق على تعديل العقد أو للحصول على موافقته على التعديل المقترح قبل تنفيذ أية أعمال خلاف الأعمال المعتمدة، سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان مع تزويد الفريق الأول بنسخة عن المخططات والتصاميم والمواصفات المعدلة.

١٢. أي خلاف أو نزاع بين طرفي/ أطراف هذا العقد خاص بتفسير أو تنفيذ أي بند من بنوده يعرض على هيئة تحكيم ثلاثية يتم اختيارها كالتالي:

١- محكم يتم ترشيحه من قبل الفريق الأول.

٢- محكم يتم ترشيحه من قبل الفريق الثاني.

٣- محكم مرجح يتم ترشيحه من قبل المحكمين.

وإن لم يتفقا تفوض نقابة المهندسين أو غرفة التجارة بتسمية المحكم الثالث ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكمهم سواء أصدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزما للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن الجائزة قانونا وفي حالة عدم توفر الاغلبية يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية وتكون محكمة دمشق النظامية أو أية محكمة داخل الجمهورية العربية السورية يختارها الفريق الأول هي المختصة بالفصل في أية تظلمات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

١٣. يصرح الفريقان ما يلي:

١. إن الفريق الأول اختار محل إقامته في.....

٢. إن الفريق الثاني اختار محل إقامته في.....

وذلك لغايات أية إشعارات أوتبليغات أو إخطارات عدلية أو قضائية.

وفي حالة تغير/ تغيير العنوان الموضح أعلاه- لأي سبب كان - فإنه يتوجب على الطرف المعني إبلاغ الطرف الآخر فورا ودون إبطاء بالعنوان الجديد، وإلا اعتبرت جميع المراسلات والإعلانات المرسلة على العنوان الموضح أعلاه صحيحه وقانونية.

١٤. كفل السيد..... الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة/ أو التي تعود للفريق الأول و/ أو الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد وتكون كفالته مطلقة وغير مقيدة وبصورة التكافل ويعتبر الضامن مع الفريق الثاني في كل ما يتعلق بهذا العقد أو أية التزامات مبرمة عليه.

١٥. تسري على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة الشرعية في سورية في ما عدا ما اتفق عليه من اتفاق بين الفريقين.

١٦. وقع هذا العقد من قبل الفريقين بإرادة خالية من العيوب الشرعية القانونية بتاريخ / / هـ الموافق / / م على نسختين أصليتين ويسقط الفريق الثاني حقه الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي حسب ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني	الفريق الأول
الاسم:	بنك سورية الدولي الإسلامي
التوقيع:	ويمثله المفوضين بالتوقيع عن البنك
	السادة:
	الاسم.....
	التوقيع.....
	الاسم.....
	التوقيع.....

أكفل الفريق الثاني كفالة مطلقة غير مقيدة بأي شروط واتضامن معه في كل ما يتعلق بالتزاماته بهذا العقد

الاسم: .....

التوقيع: .....

شاهد	شاهد
الاسم:	الاسم: .....
التوقيع:	التوقيع: .....

نموذج رقم: .....

المبحث الثالث
السَّلَم

أولاً- مفهوم السَّلَم وصورته

السَّلَم لغة: هو السلف، وسمي سلماً لتسليم رأس المال، وسلفاً لتقديم رأس المال[1].

وعرّف السَّلَم اصطلاحاً بتعريفات عدة، منها: بيع آجل (السلعة) بعاجل (الثمن) أو: عقد على موصوف في الذمة (مؤجل)، ببدل يعطى عاجلاً[2].

ويمكن تعريف السَّلَم بأنه: **بيع سلعة بمواصفات معينة، يؤجل تسليمها إلى زمن معلوم، ويعجل دفع ثمنها في مجلس العقد.**

يلاحظ من التعريفات السابقة أن السَّلَم نوع من البيع، يختلف عن البيع العادي من حيث إن المبيع يكون مؤجلاً، والثمن أو رأس المال يكون معجلاً، أما البيع العادي فالأصل فيه تعجيل المبيع، والثمن يمكن أن يكون معجلاً أو مقسطاً أو مؤجلاً.

صورة السَّلَم: يتعاقد مزارع مع تاجر على بيع كمية (طن) من القمح، بمواصفات معينة (يبيِّن نوعه- حوراني، جزيري، استرالي، مكسيكي... ويبيِّن أيضاً صفته؛ وسط - جيد - رديء)، بثمن معلوم (مليون ليرة سورية)، يقبضه المزارع في مجلس العقد، ويتسلم التاجر القمح في مدة زمنية آجلة محددة بالعام والشهر واليوم.

نلاحظ من التعريفات السابقة لعقد السَّلَم وصورته أنه الأداة التمويلية التي يستطيع المنتج الحصول على السيولة مقدماً، فتساعده في تمويل

---

(١) لسان العرب، باب الميم مع السين، (٢٨٩/١٢). القاموس المحيط، (١٢٩/٤).

(٢) بدائع الصنائع، (١٣٤/٥)، حاشية ابن عابدين(٢٠٩/٥)، روضة الطالبين، (٢/٤). د. أحمد الحجي الكردي، فقه المعاوضات، (ص/٣٥٧).

مشروعه الإنتاجي. وبذلك يصلح هذا العقد بديلاً عن الربا (الاقتراض بفائدة).

ثانياً- مشروعية السَّلَم

عقد السَّلَم مشروع بالقرآن والسنة. ودليل مشروعيته من القرآن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وجه الاستدلال أن الآية أمرت بكتابة الدين، وأرشدت إلى تسمية الأجل وتحديده. وعقد السَّلَم دين من جهة؛ لأن حقيقة الدين ما يثبت في الذمة، والسلعة (المعقود عليه) في السَّلَم موصوفة وتثبت في ذمة البائع، وتحديد أجل تسلم الدين (السلعة) شرط لصحة السَّلَم من جهة أخرى. ويؤيد ذلك قول ابن عباس[١]: "أشهد أن السَّلَم المؤجل في كتاب الله تعالى، أنزل فيه أطول آية، وتلا هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعموم هذه الآية يدل على مشروعية جميع أنواع البيوع المباحة، ومنها عقد السَّلَم.

ودليل مشروعية السَّلَم من السنة قوله ﷺ: «**من أسْلَم فليُسْلِم في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[٢] وفي رواية: «**من سلف فليسلف في كيل معلوم**»[٣] والتسليف أو الإسلاف هو التقديم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٦/١٩).

(٢) أخرجه البخاري في السَّلَم، باب السَّلَم في وزن معلوم، رقم (٢١٢٥). ومسلم في المساقاة، باب السَّلَم، رقم (١٦٠٤).

(٣) البخاري المرجع السابق

ثالثاً- أركان عقد السَّلَم[1]

١- **الصيغة**: وتتضمن الإيجاب والقبول: فيعقد السَّلَم بلفظ السَّلَم أو السلف، أو بأي لفظ يؤدي معناهما، كقول ربّ السَّلَم (المشتري- المُسْلِم -صاحب المال) للمسلم إليه (البائع): أسلمت أو أسلفت إليك مليون ليرة سورية في مئة طن من القمح، فيقول الآخر (البائع): قبلت. ويجوز انعقاد السَّلَم بلفظ البيع إذا توافرت شروط السَّلَم الأخرى، لا سيما قبض الثمن في مجلس العقد، فلو قال البائع للمشتري: بعتك مئة قطعة غيار سيارات بمواصفات معينة أسلمها لك بتاريخ معلوم، فقال المشتري: قبلت، وأعطاه الثمن في مجلس العقد، انعقد العقد.

٢ - **العاقدان**: المُسْلِم (المشتري)، والمُسْلَم إليه (البائع)، ويشترط فيهما أهلية التعاقد[2].

٣ - **المحل أو البدلان في السَّلَم** (رأس المال والمُسْلَم فيه): رأس مال السَّلَم هوما يدفعه المشتري من المال إلى البائع عند السَّلَم، ويسمى دافعه: ربّ السَّلَم، والمُسْلَم فيه (السلعة): وهو المبيع الذي يتعهد البائع بتأديته إلى ربّ السَّلَم بعد أجل معين، ويسمى دافعه المُسْلَم إليه[3].

---

(١) **الفتاوى الهندية**، (١٧٨/٣) وما بعدها، **شرح فتح الجليل**، (٢/٣)، **مغني المحتاج**، (١٠٢/٢)، وينظر لمزيد من التفصيل حول السَّلَم وأحكامه: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٢٦٨/٥-٢٨٩).

(٢) وأجاز الحنفية صحة عقد الصبي المُمَيِّز إذا كان مأذوناً في التجارة. **بدائع الصنائع**، (٢٠/٦).

(٣) د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٥٨-٣٦١).

رابعاً- شروط صحة السَّلَم

يشترط لصحة السَّلَم ما يشترط لصحة البيع عامة، ويزاد عليها شروط خاصة به، لا يصح دون توافرها جميعاً، وهذه الشروط: منها ما يرجع إلى العقد نفسه، ومنها ما يرجع إلى أحد بدلي السَّلَم.

أ : الشروط المتعلقة بالعقد نفسه

يشترط في العقد ليكون صحيحاً شرط واحد، وهو: البتات: أي أن يخلو السَّلَم عن خيار الشرط، فإذا عقد العاقدان سلماً، واشترط البائع لنفسه أو للمشتري خيار الشرط، فسد السَّلَم؛ لأن خيار الشرط (يعطي الحق لمن اشترطه بفسخ العقد خلال فترة زمنية محددة) يمنع ثبوت الملك، ويقتضي عدم قبض الثمن في مجلس العقد، وهذا يتنافى مع مقتضى عقد السَّلَم الذي يشترط لصحته قبض رأس المال في مجلس العقد[1].

ب : الشروط المتعلقة بالبدلين معاً (رأس المال والمُسْلَم فيه)

١) أن يكون كلٌّ من البدلين مالاً مُتقوَّماً[2]: أي مما يباح الانتفاع به شرعاً، فلا يجوز أن يكون أحدهما خمراً مثلاً.

٢) ألا يكون البدلان من الأموال الربوية[3] التي يشترط فيها التقابض، فلا يصح السَّلَم في الذهب بالذهب، أو الذهب بالفضة أو الطعام بالطعام[1].

---

(١) د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٥٧).

(٢) **مغني المحتاج**، (٢/١٠٣).

(٣) الأموال الربوية، هي: الذهب، الفضة، البُر (القمح)، الشعير، التمر، الملح، ولا يقتصر التحريم على هذه الأموال فحسب، بل يتعدّى إلى كل مال وجدت فيه العلة التي هي سبب التحريم. والربا نوعان: ربا النسيئة (التأخير-وله صور أخرى) ويتم فيه بيع الأموال الربوية متحدة الجنس أو مختلفة الجنس من دون تقابض في مجلس العقد؛ كأن يبيعه كيلو غرام من القمح بكيلو غرام منه أو بكيلوغرام من الشعير يدفعه بعد زمن. وربا الفضل: بيع الأموال الربوية مع زيادة في أحد العوضين في حال اتحد الجنس؛ كما لو باعه درهماً ☜

فإذا وُجدت في البدلين علة ربا الفضل في رأس مال السَّلَم (الثمن) والمُسْلَم فيه (السلعة) وكان المُسْلَم فيه مؤجلاً في ذمة المُسْلَم إليه يتحقق حينئذ ربا النسيئة لتأخير المسْلَم فيه، وهو مفسد للعقد. وإذا باع شخص ألف كيلو غرام من القمح الحوراني بألف وخمسمئة كيلو غرام من القمح الأمريكي فإنه يتحقق ربا الفضل لاتحادِ الجنس (القمح) في كلا البدلين، وحصولِ الزيادة والتفاضل مع كونهما مَوْزونين.

ج : الشروط المتعلقة برأس المال (الثمن)

١- أن يكون معلوماً. وذلك ببيان جنسه، وقدره، وصفته، فإذا كان رأس مال السَّلَم (الثمن) من النقود، فقد ذهب الحنفية إلى اشتراط تعيين جنس النقد (دينار، أو ليرة) ونوعه (دينار أردني، أو ليرة سورية) إذا كان التعامل في البلد بنقود مختلفة، فإذا لم يكن فيها سوى نوع واحد من النقود فيكفي ذكر جنسها[٢].

٢- قبض المُسْلَم إليه (البائع) رأس المال في مجلس العقد: وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء[٣]، فلو تفرق العاقدان قبل أن يقبض البائع رأس مال السَّلَم (الثمن) بطل عقد السَّلَم.

بدرهمين، أو كيلو تمر بكيلوين، وإذا اختلف الجنس فيجوز بشرط التقابض في مجلس العقد، وإذا لم يحصل التقابض فيكون ربا فضل ونسيئة معاً.

(١) **بداية المجتهد**، (١٥٢/٢).

(٢) **تحفة الفقهاء**، (٩/٢). وذهب الشافعية إلى أن المتعاقدين إذا لم يعينا جنس النقد ونوعه فإنه يعدّ نقد البلد التي فيها العاقدان، فإذا كان التعامل في البلد بعدة أنواع من النقود عدّ النقد الغالب فيها. ينظر: **المهذب**، (٧٨/٢).

(٣) **بدائع الصنائع**، (٢٠٢/٥)، **مغني المحتاج**، (١٠٢/٢)، **كشاف القناع**، (٣٠٤/٣). أجاز المالكية تأخير قبض رأس المال إلى ثلاثة أيام دون شرط أو بشرط على أن لا يزيد ذلك. ينظر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، (٦٩١/٢).

د : الشروط المتعلقة بالمُسْلَم فيه (السلعة)

١- أن يكونَ المُسْلَم فيه ديناً مؤجلاً: ينبغي أن يكون المُسْلَم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، ولا يصح السَّلَم إذا كان المُسْلَم فيه عيناً. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[١] إلى وجوب اشتراط الأجل في المُسْلَم فيه، فإذا جُعل حالاً لم يصح؛ لأن اشتراط أجل تسليم السلعة يتوافق مع مقتضى عقد السَّلَم وهو حاجة البائع إلى قبض الثمن مقدماً، وتسليم السلعة بعد زمن، ليقوم بإنتاجها وتسليمها في الأجل المحدد.
وحدد الحنفية الأجل بشهر على الأقل، والمالكية بخمسة عشر يوماً.

٢- أن يكون الأجل معلوماً: وتكون معلومية الأجل بتقديره بمدة معينة؛ يبيِّن فيها اليوم والشهر والسنة، ولا يجوز أن يكون الأجل إلى قدوم الحاج أو الصيف أو الشتاء أو نزول المطر؛ لأنها آجال غير معلومة؛ إذ قد تتقدم أو تتأخر، تبعد أو تقرب[٢].

---

(١) بدائع الصنائع، (٢١٢/٥)، الهداية مع فتح القدير، (٢١٧/٢)، بداية المجتهد، (١٥٣/٢). المغني، (٣٥٤/٤) وما بعدها.. وذهب الشافعية إلى صحة السَّلَم حالاً ومؤجلاً؛ لأنه إذا صح مؤجلاً، فمن الأولى أن يجوز حالاًالمهذب، (٣٠/١). وإذا اشترط رب السَّلَم الأجل جاز، وإذا اشترط الحلول جاز أيضاً، ينظر: د. أحمد الحجي الكردي، فقه المعاوضات، (ص/٣٦٥).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٥٣٢/٤)، مغني المحتاج، (١٠٥/٢). المغني، (٣٥٤/٤) وما بعدها. ولا يجوز عند الجمهور تحديد الأجل إلى الحصاد، وأجازه المالكية الذين جعلوا وقت الحصاد معلوماً يمكن معرفته عادة، ولا يتفاوت تفاوتاً كثيراً، وتقدم الحصاد أو تأخره قليلاً لا يؤدي إلى المنازعة عادة؛ لأنه الوقت الذي يحصل فيه غالباً.

٣- أن يكونَ المُسْلَم فيه (السلعة) معلوماً: ومعلوميته من حيث بيان الجنس والنوع والصفة والمقدار؛ كأن تكونَ حنطة (جنس) حورانية (نوع) نخب أول (صفة) مع معرفة الوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع، وهكذا[١].

٤- أن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف: فيصح السَّلَم في المثليات؛ كالمكيل والموزون والمذروع التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به[٢].

٥- أن يكون مقدور التسليم عند حلول الأجل: فلا يجوز السَّلَم في ثمر إلى أجل لا يوجد فيه غالباً؛ كالسَّلَم في عنبٍ إلى زمن الشتاء[٣].

وإذا لم يتوافر المُسْلَم فيه كلّه أو بعضه في الأسواق بحيث إذا لم يستطع المُسْلَم إليه الحصول عليه عند حلول أجله، فإن المسلم (المشتري) بالخيار، فهو إما:

أ- أن يصبر حتى يتوافر المُسْلَم فيه في الأسواق.

ب- أو يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

ويجوزُ للمُسْلِم (المشتري) مبادلة المُسْلَم فيه بشيء آخر -غير النقد - بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلكَ في العقد، سواء أكان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لِأَن يُجعل مُسْلَماً فيهِ برأس مال السَّلَم، وألا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم حتى لا يربح المشتري مرتين في صفقة واحدة[٤].

---

(١) المراجع السابقة. بدائع الصنائع، (٥/٢٠٨). مواهب الجليل، (٦/٤٧٦).

(٢) المغني، (٤/٣٣٩). مغني المحتاج، (٢/١٠٧).

(٣) المغني، (٤/٣٤٣-٣٥٢)، مغني المحتاج، (٢/١٠٦).

(٤) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٠) (ص/١٦١).

٦- تحديد مكان تسليم المُسْلَم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك عُدّ مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف[١].

خامساً- تطبيقات السَّلَم في المصارف الإسلامية

١- يكون المصرف الإسلامي ممولاً للمزارعين الذين يقومون بأنشطة إنتاجية زراعية يمكنهم الحصول على منتجاتها في المواسم المعهودة، وإذا لم تقدم محاصيلهم المنتج المتفق عليه مع المصرف، يقومون بشرائها من محاصيل غيرهم، ويعطونها للمصرف. وبهذا التمويل يمكن أن يسد المزارع حاجته من السيولة التي تساعده في مباشرة الإنتاج وإتمامه. ولا يقتصر المصرف على التمويل فحسب، بل يسعى المصرف من وراء ذلك إلى الاستثمار وإعادة تسويق المنتجات المشتراة سلماً وبيعها محلياً أو تصديرها خارجياً، فيحصل على عوائد مناسبة.

٢- يمكن تطبيق عقد السَّلَم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج بصورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل بعض منتجاتها وإعادة تسويقها[٢].

٣- **السَّلَم الموازي**: يعرف السَّلَم الموازي بأنه: "دخول المُسْلَم إليه- البائع- في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٠) (ص/١٦٠).

(٢) د. محمد نجدات المحمد، الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، (ص/٣٥٣)، د. محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، (ص/٣٠٤).

مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السَّلَم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه"[1].

للسلم الموازي صورتان:

الصورة الأولى: يتعاقد مزارع مع المصرف الذي يقدم مالاً محدداً يقبضه المزارع من المصرف في مجلس العقد، ويعطي المزارع المصرفَ منتجات بمواصفاتها معينة، يسلمها للمصرف بتاريخ محدد. ثم يعقد المصرف بعد توقيع العقد الأول سلماً موازياً مع شركة ليبيعها هذه المنتجات بسعر محدد (يزيد على سعر شرائها سلماً)، ويتعهد بتسليمها هذه المنتجات بتاريخ معين يحدد أيضاً بعد تاريخ العقد الأول.

نلاحظ أن هناك **عقدين مستقلين**: الأول: بين المزارع والمصرف، فالمزارع بائع والمصرف مشترٍ (عقد سلم أول). والعقد الثاني: بين المصرف والشركة، فالمصرف هنا بائع والشركة مشترٍ (عقد سلم ثانٍ). وهذان العقدان مستقلان، ولا يجوز ربطهما ببعضهما.

وفي هذه الصورة: لاحظنا أنه يجوز للمُسْلِم (المشتري وهو المصرف) أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث (وهو الشركة) لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السَّلَم الأول. **وفي هذه الحالة يكون المشتري (المصرف) في السَّلَم الأول بائعاً في السَّلَم الثاني**[2].

الصورة الثانية: تتعاقد شركة (المشتري) مع المصرف (البائع) سلماً، فتشتري منه سلعة بمواصفات معينة، ثم يعقد المصرف سلماً موازياً مع مزارع يشتري منه سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة التي تم التعاقد عليها مع الشركة في السَّلَم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه.

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٠)، (ص/١٧١).

(٢) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٠)، (ص/١٦٢).

ونلاحظ في هذه الصورة أن هناك عقدين مستقلين. الأول: بين **الشركة**- المشتري- **والمصرف**- البائع- (عقد سلم أول). والثاني: بين **المصرف**- المشتري- **والمزارع**- البائع- (عقد سلم ثانٍ).

وفي هذه الحالة يكون البائع (المصرف) في السَّلَم الأول مشترياً في السَّلَم الثاني[1].

وفي كلتا الحالتين لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السَّلَم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلكَ الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

سادساً- صكوك السلم[2]

- هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم ويصبح المسلم فيه (سلعة السلم) مملوكاً لحملة الصكوك.
- يكون المصدر لهذه الصكوك البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة، ويملك حملة الصكوك سلعة السلم، ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد.
- لا يجوز تداول صكوك السلم؛ لأن هذه الصكوك تمثل حصة في دين السلم، فيخضع لأحكام تداول الديون.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٠)، (ص/١٦٢).

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٨٩، ٣٠٢).

سابعاً- أحكام عامة تتعلق بالسَّلَم[1]

١- يجوز توثيق المُسْلَم فيه بوسائل التوثيق المعروفة؛ كالرهن أو الكفالة.

٢- لا يجوز أن يكون المُسْلَم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السَّلَم نقوداً أو ذهباً أو فضة؛ لأن في ذلك ربا.

٣- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المُسْلَم فيه في السَّلَم؛ لأن المُسْلَم فيه دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون.

٤- تجوز الإقالة[2] باتفاق الطرفين في المُسْلَم فيه كلّه في مقابل استرداد رأس المال كلّه، كما تجوز الإقالة في جزء من المُسْلَم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.

٥- لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المُسْلَم فيه قبل قبضه؛ لأنه من قبيل بيع الدين الممنوع شرعاً.

٦- لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السَّلَم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السَّلَم.

٧- يجوز أن يكون رأس مال السَّلَم عيناً من المثليات؛ كالقمح بشرط عدم تحقق الربا. كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات؛ كالحيوانات.

ثامناً- الفرق بين الاستصناع والسَّلَم

بعد الحديث عن عقدي السَّلَم والاستصناع يحسن بيان أهم الفروق بينهما.

١- عقد السَّلَم لازم، لا يجوز فسخه إلا باتفاق الطرفين، أما الاستصناع فالأصل أنه عقد جائز في الجملة، يمكن لأحد طرفي العقد فسخه بإرادته المنفردة.

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٠) (ص/١٦١-١٦٨).

(٢) الإقالة هي: رفع العقد وإزالته باتفاق الطرفين.

٢- الاستصناع عقد وارد على عين موصوفة في الذمة اشترط فيها العمل؛ أي يرد على العين والعمل، أما السَّلَم فهو عقد وارد على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل[1].

٣- يجب تعجيل دفع الثمن في مجلس العقد، ولا يجوز تأجيله في عقد السَّلَم، أما في الاستصناع فيجوز تعجيل الثمن أو تأجيله أو تقسيطه.

٤- يدخل السَّلَم في جميع السلع التي يمكن ضبطها بالوصف، فيمكن توظيفه في الصناعة والتجارة والزراعة، أما الاستصناع فيختص بالإنتاج الصناعي، ولا يمكن توظيفه في الإنتاج الزراعي إلا إذا دخلت صنعة الإنسان المنتجات الزراعية؛ كالتغليف والتجفيف والتعليب.

تاسعاً- الآثار الاقتصادية لعقد السَّلَم

١- أجيز عقد السَّلَم لإشباع حاجة المنتجين من المزارعين والحرفيين والتجار والصناعيين إلى السيولة التي يأخذونها مقدماً لتمكينهم من القيام بالعمليات الإنتاجية التي التزموا بها في ذمتهم والقدرة على تسليمها في الوقت المحدد إلى المشترين (المُسْلِم أو ربّ السَّلَم).

٢- يحقق السَّلَم مصلحة اقتصادية استثمارية للمشتري، حيث يستثمر ماله، فيشتري السلعة في وقت يقلّ سعرها أو يكون طبيعياً عادة ويبيعها بسعر أعلى، فيحصل حينئذٍ على الربح الذي يمثل الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

٣- يسهم السَّلَم في تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية، والأمن الغذائي على المستوى الوطني والقومي؛ لأن أكثر مجالات السَّلَم في المنتجات الزراعية.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١١) (ص/١٩٠).

بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.م
Syria International Islamic Bank

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد سلم

بين كل من:

بنك سورية الدولي الاسلامي ومركزه الرئيسي في دمشق والمسمى فيما بعد الفريق الأول (المسلم/ المشتري).

والسيد/ السادة... والمسمى فيما بعد الفريق الثاني (المُسْلَم إليه/ البائع).

وبما أن الفريق الثاني يرغب في بيع السلعة الموصوفة أدناه وكالتالي:

- جنس المبيع.....
- نوع المبيع.....
- صفة المبيع.....
- مقدار المبيع.....

وحيث إن الفريق الأول وافق على شراء السلعة الموصوفة أعلاه فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين وهما على أهليتها الكاملة على عقد بيع السَّلَم هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالشروط التالية:

١. إيفاء للغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

أ. المسلم/ المشتري: مركز بنك سورية الدولي الإسلامي أو أي فرع من فروعه أو كليهما.

ب. المُسْلَم إليه/ البائع: السيد/ السادة.....

ج. المُسْلَم فيه/ المبيع: السلعة الموصوفة في مقدمة العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار.

د. رأسمال السلم: الثمن المتفق عليه ما بين المشتري والبائع والوارد في العقد أدناه.

هـ. المصاريف: نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف، التلكس والرسوم على اختلاف أنواعها، وأتعاب المحاماة وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

٢. تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

٣. يقر الفريق الثاني ويلتزم في تعامله على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٤. يوافق الفريق الأول (المسلم) على شراء المُسْلَم فيه (السلعة الموصوفة في مقدمة العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار) من الفريق الثاني (المُسْلَم إليه) القابل بذلك بمبلغ إجمالي معجل وقدره (.....) ليرة سورية (.....) ليرة سورية.

٥. يلتزم المُسْلَم إليه (البائع) بتسليم المبيع (المُسْلَم فيه) إلى المسلم (المشتري) وحسب ما ورد في مقدمة العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار إلى الفريق الأول (المسلم/ المشتري) كالتالي:

أ- التاريخ / / .

ب- موقع التسليم: .....

ج- طريقة التسليم: .....

وعلى أن يكون التسليم في كل شيء حسب طبيعته ويختلف باختلاف حاله.

٦. إذا سلم البائع (المُسْلَم إليه) المبيع إلى المشتري (المسلم) بصورة صحيحة أصبح غير مسؤول عما يصيب المبيع بعد ذلك.

٧. يتم التسليم حكما بتسجيل المبيع باسم المشتري إذا استلزم الأمر إجراءات تسجيل خاصة أو من خلال الاستلام الفعلي للمبيع (للمسلم فيه) من قبل الفريق الأول.

٨. لا يتم التسليم إلا إذا جرى إيصاله إلى المشتري (موقع التسليم) وحسب الاتفاق.

٩. إذا تعذر تسليم المُسْلَم فيه (المبيع) عند حلول الأجل المتفق عليه للتسليم بسبب انقطاع وجوده لعارض، كان المشتري (المسلم) مخيرا بين انتظار وجوده أو فسخ البيع واسترداد الثمن.

١٠. إذا مات البائع (المُسْلَم إليه) قبل حلول أجل المبيع كان المشتري (المسلم) بالخيار بين فسخ العقد واسترداد الثمن من التركة أو انتظار حلول الأجل إذا التزم الورثة بتسليم المبيع.

١١. تأمينا للوفاء بالتزامات هذا العقد وافق الفريق الثاني على إجراء الرهن من الدرجة الأولى لصالح الفريق الأول على الأموال غير المنقولة التالي بيانها:

رقم قطعة الأرض..... حوض..... رقم..... من أراضي..... مساحة البناء فيه..... أوصاف البناء: .....

ومن المتفق عليه بقاء هذا الرهن وعدم فكه وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني والناشئة و/أو المتعلقة في هذا العقد.

١٢- يكفل..... الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/ أو التي تعود للفريق الأول و/ أو الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد، وتكون كفالته مطلقة وغير مقيدة وبصورة التكافل ويعتبر الضامن مع الفريق الثاني في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأية التزامات مبرمة عليه.

١٣- إذا وقع خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاث محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:

- حكَماً يختاره الفريق الأول.

- حكَماً يختاره الفريق الثاني.
- حكما مرجحا يختاره المحكمان وإن لم يتفقا فتفوض غرفة التجارة بتعيين المحكم الثالث.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء أصدر بالإجماع أم بالأغلبية، ملزما للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً، وفي حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية.

وتكون محاكم دمشق النظامية أو أية محكمة داخل الجمهورية العربية السورية ويختارها الفريق الأول هي المختصة دون سواها بالفصل في أية مظلمات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

١٤-يصرح الفريقان الأول والثاني بما يلي:

أ. إن الفريق الأول اختار محل إقامته في.....

ب. إن الفريق الثاني اختار محل إقامته في.....

وذلك لغايات أية إشعارات أو تبليغات أو إخطارات عدلية أو قضائية.

وفي حالة تغير/ تغيير العنوان الموضح أعلاه- لأي سبب كان - فإنه يتوجب على الطرف المعني إبلاغ الطرف الآخر فورا ودون إبطاء بالعنوان الجديد، وإلا اعتبرت جميع المراسلات والإعلانات المرسلة على العنوان الموضح أعلاه صحيحة وقانونية.

١٥-تسري على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة المرعية في الجمهورية العربية السورية فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

وقع هذا العقد من قبل الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية وذلك بتاريخ / / هـ، الموافق / / م، على نسختين أصليتين، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني	الفريق الأول
الاسم:	بنك سورية الدولي الإسلامي
التوقيع:	ويمثله المفوضين بالتوقيع عن البنك السادة
	الاسم.....
	التوقيع.....
	الاسم.....
	التوقيع.....

أكفل الفريق الثاني كفالة مطلقة غير مقيدة بأي شروط وأتضامن معه في كل ما يتعلق بالتزاماته بهذا العقد

الاسم: .....

التوقيع: .....

شاهد

الاسم: .....

التوقيع: .....

شاهد

الاسم: .....

التوقيع: .....

نموذج رقم: .....

الفصل الرابع
المرابحة والوديعة والصرف والقرض

تعد المرابحة والوَدِيعة من أهم صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية، إذ إن المرابحة تمثل جلَّ تعاملات المصارف الإسلامية، والودائع أهم مصادر أموالها، ويحقق الصرف احتياجات عملاء المصرف داخلياً وخارجياً من العملات الأجنبية، ويبيِّن القرض الجانب الإنساني والاجتماعي للمصارف الإسلامية. وسنبيّن هذه المعاني عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول : المرابحة البسيطة والمصرفية.

المبحث الثاني : الوَدِيعة.

المبحث الثالث : الصرف.

المبحث الرابع : القرض الحسن.

المبحث الأول

المرابحة البسيطة والمصرفية

هناك نوعان للمرابحة: المرابحة البسيطة (العادية) التي تحدث عنها الفقهاء القدامى، وبيّنت المذاهب الفقهية شروطها وأحكامها، والمرابحة المصرفية (بيع المرابحة للآمر بالشراء) التي استحدثها الفقهاء المعاصرون، وطبقتها المصارف الإسلامية. ولا يعني هذا أن المرابحة المصرفية منفصلة عن المرابحة البسيطة، إنما تستند إليها في جملة الشروط والأحكام، ولكن تختلف المرابحة المصرفية عن المرابحة البسيطة في بعض الأمور (وسيتم توضيحها في ثنايا البحث) التي أضيفت إليها ليسهل تطبيقها في العمل المصرفي الإسلامي.

تمثل المرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة، وبيع الأمانة: هو البيع الذي يُحدد فيه الثمن بناءً على ذكر رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة[1]. وبيوع الأمانة أربعة أنواع هي:

أ- **المرابحة**: البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

ب- **التولية**: البيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

ج- **الوضيعة**: البيع بأقل من الثمن الأول، أو البيع بخسارة معلومة.

د- **الإشراك**: بيع جزء شائع من المبيع، كنصفه أو ربعه.

وسميت بيوع الأمانة؛ لأنه يعتمد في تحديد ثمن السلعة على أمانة البائع في ذكر رأس المال الذي اشترى به.

أولا- المرابحة البسيطة

١- تعريف المرابحة البسيطة وصورتها:

---

(١) د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٣٦).

المرابحة هي : بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتريت به، أوبالثمن الذي قامت به على البائع مع زيادة ربح معلوم.

صورة المرابحة : يذكر البائع الذي يريد بيع السلعة إلى المشتري الثمن (رأس مال) الذي اشترى به السلعة فيقول: اشتريت السلعة أو قامت عليّ بألف ل.س، ثم يتفق البائع مع المشتري على زيادة ربح معلوم يضاف إلى الثمن.

٢- مشروعية المرابحة

المرابحة أحد أنواع البيوع، والبيع مشروع بالقرآن والسنة، فهي مشروعة بالقرآن بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وبالسنة بقول النبي ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرُّ بالبرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**»[(١)] ويلاحظ أن قوله في الحديث "**فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**" يجيز بيع السلعة بأكثر من الثمن الذي اشتريت فيه عند اختلاف جنس المعقود عليه بشرط التقابض إذا كان المال ربوياً.

٣- شروط صحة بيع المرابحة[(٢)]

لما كانت المرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة اشترط فيها ما يشترط في هذه البيوع من شروط، ويمكن ذكرها في ما يأتي:

---

(١) رواه البخاري (٢٠٧١)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، ومسلم (١٥٨٨)، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٢) د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٤٢٢) وما بعدها، د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٣٦-٣٤١)، **الموسوعة الفقهية**، (٣٦/٣٢٠-٣٢١).

الأول - علم المشتري بالثمن الأول الذي اشتريت به السلعة في مجلس العقد.

فإذا عقد البيع مرابحة ولم يكن المشتري عالماً بالثمن الأول كان البيع فاسداً.

مثاله: قول البائع: بعتك هذه السلعة برأسمالها عليَّ. فالثمن هنا مجهول (ما رأس مال السلعة؟)، فلا يصح. أما إذا علم المشتري برأس مال السلعة في مجلس العقد ورضي به فإنه ينقلب صحيحاً.

وهذا الشرط يرجع إلى أحد شروط صحة البيع العامة وهو جهالة الثمن.

الثاني- العلم بمقدار الربح والخسارة في مجلس العقد، وهذا خاص في بيع المرابحة والوضيعة.

مثاله: قول البائع: إن ثمن السلعة كذا، وقد بعتكها برأسمالها عليَّ وربح مقداره كذا، أو بخسارة مقدارها كذا.

الثالث- أن يكون رأس المال الأول، وكذلك الربح والخسارة من الأموال المثلية؛ (المكيلات - موزونات - عدديات - ذرعيات) ؛ كالدراهم أو الدنانير أو الأوراق النقدية بأنواعها.

الرابع- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

مثاله: اشترى مئة كيلوغرام من التمر بجنسه مِثْلاً بمِثْل؛ أي بـ (مئة كيلوغرام من التمر)، وباعه بمئة وخمسين كيلو غرام من التمر مرابحة. فلا تجوز مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول (مئة كيلوغرام تمر) وزيادة، والزيادة هنا حصلت في مال ربوي فتكون ربا لا ربحاً. أما لو اختلف الجنس فيجوز البيع مرابحة. مثاله: اشترى ديناراً بخمسة دراهم، فيجوز بيع الدينار مرابحة بزيادة درهم أو أكثر (بشرط التقابض) ؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة.

الخامس- أن يكون العقد الأول صحيحاً؛ أي: مستوفياً شرائط الانعقاد والصحة. فإذا كان فاسداً لم يصح البيع مرابحة؛ لأن الثمن الأول فاسد، وما بني على الفاسد فاسد مثله.

٤- رأس المال في المرابحة وما يدخل فيه[١]

رأس المال في بيع الأمانة والمرابحة هو الثمن المتفق عليه بين المتبايعين الأوّلَيْن في عقد البيع، فإذا اشترى السلعة بعشرة دراهم، كان رأس المال عشرة دراهم.

فرأس مال المرابحة هو: ما لزم المشتري بعقد الشراء، لا ما دفعه المشتري بعد العقد؛ لأن المرابحة هي بيع بالثمن الأول، والثمن الأول هو الذي وجب بالبيع[٢].

فإذا اشترى السلعة بألف ليرة سورية ثم دفع بدلها ثوباً، أو غير ذلك، ورضي المشتري به، ثم أراد أن يبيعها مرابحة، فما هو رأس المال المعتبر؟ هل هو الألف ل. س، أو الثياب؟

الجواب: العبرة في رأس المال ما يثبت في العقد، فيعتبر رأس المال في حق المشتري الثاني هو الألف ليرة (لأنه هو الذي وجب بالعقد)، دون الثوب أو القماش.

أما ما يدخل ويلحق برأس المال في المرابحة من بعض النفقات والتكاليف، فيمكن توضيحه[٣]:

---

(١) د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٤٢- ٣٤٦). ود. وهبة الزحيلي، المرجع السابق.

(٢) **بدائع الصنائع**، (٥/٢٢٢).

(٣) اختلف الحنفية والشافعية في ضابط ما يلحق برأس المال إلى قولين:

القول الأول: ضابط الحنفية: قولهم: إنه يلحق برأس المال كل ما جرت عادة التجار أن يلحقوه ☜

اشترى سيارة بنصف مليون ليرة، ثم أدخل تعديلات في مواصفاتها؛ كأن صبغها، أو غيّر محركها... فأصبحت قيمة نفقات هذه التعديلات مئة ألف ل. س. فهل يجوز له إذا أراد بيعها مرابحة أن يبيعها بالثمن الذي اشترى به (نصف مليون)، أو يضيف قيمة النفقات والتكاليف على التعديلات التي أجراها على السيارة، ويبيعها حينئذٍ بـ (ستمئة ألف) بشرط أن يقول: قامت عليَّ بستمئة ألف ل. س، ولا يقول: اشتريتها.

الجواب: ذهب الحنفية[1] إلى أن ما ينفقه على المبيع، إن كان يزيد في قيمة السلعة ويلحقه عرف التجار برأس المال، جاز احتسابه في رأس مال السلعة المبيعة، بشرط أن يقول البائع للمشتري عند بيان رأس مال المبيع: هذا ما قام عليّ، ولا يقول: هذا ما اشتريت به، لأنه لو قال: اشتريت كان

به، وقيل: كل ما يزيد في المبيع أو قيمته يضم إليه، مثلاً أجرة القصار، والصباغ، والخياط، والسمسار، وسائق الغنم، وأجرة المخزن، قالوا: يباع المبيع على الكل اعتباراً للعرف؛ لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال، ويعدونها منه، وفي هذه الحالة يقول البائع بالمرابحة للمشتري: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا.

القول الثاني: ضابط الشافعية: قالوا: يضاف إلى الثمن سائر المؤن التي يُقصد بها الاسترباح، ولا يضاف إليه سائر ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح، وكذلك ما يعمله بنفسه أو عمله غيره تطوعاً. ينظر: د. محمود حسن، **العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية (المرابحة، المضاربة)**، (ص/١٣-١٥).

(١) الغزنوي، **الحاوي القدسي في فروع الحنفية**، (٤١/٢)، **بدائع الصنائع**، (٢٢٣/٥). هناك تفصيل في المذاهب الفقهية في هذه المسألة، لكن القاسم المشترك بين الفقهاء أن كل ما يزيد من قيمة السلعة لا سيما في عرف التجار يمكن إضافته إلى رأس المال. وإذا صرح البائع للمشتري وبيّن النفقات والتكاليف بالتفصيل فللبائع أن يلحق برأس المال أي نفقات تكلفها. **مغني المحتاج**، (٧٨/٢)، **بداية المجتهد**، (١٦١/٢)، **الكافي**، لابن قدامة، (١٣٦/٣).

كاذباً. فللخياط والصباغ... أن يضيف أجرة الخياطة والصباغة إلى رأس المال.

٥- الزيادة والحط (الحسم) من رأس المال هل تلتحق بأصل العقد؟

اشترى شخص سيارة بنصف مليون ل. س، ثم حطّ البائع عن المشتري مئة ألف ل. س من ثمن السيارة بعد تمام البيع ولزومه، أو نقده المشتري الثمن وزاد له مئة ألف ل. س، أي دفع له ستمئة ألف ل. س.

ثم أراد المشتري أن يبيع هذه السيارة مرابحة فهل يعدّ رأس المال هو المبلغ المتفق عليه (نصف مليون) أم المبلغ المدفوع (أربعمئة ألف) في حال الحط من الثمن و(ستمئة ألف) في حال الزيادة على الثمن؟

هناك رأيان للفقهاء :

الأول : قال الحنفية[1]: تُلحق الزيادة برأس المال، وكذا تُحسم الحطيطة منه، وكذا الربح الذي يقابلها. فكأنّ العقد وقع على (أربعمئة ألف) حال الحطيطة، وعلى (ستمئة ألف) حال الزيادة. فالحط أو الزيادة تلتحق بأصل العقد، فيصير الأصل مع الزيادة رأس المال لوجوبهما بالعقد تقديراً فيبيعه مرابحة عليهما، وكذا الحط يلتحق بأصل العقد، فيصير الباقي بعد الحط رأس المال وهو الثمن الأول الذي يبيع مرابحة على أساسه.

الثاني : قول جمهور الفقهاء[2]: تلحق الزيادة برأس المال وكذا تحسم الحطيطة منه إذا كان ذلك في أثناء مدة الخيار؛ لأن العقد لم يلزم

---

(١) **بدائع الصنائع**، (٥/٢٢٢).

(٢) **مغني المحتاج**، (٢/٧٨)، ابن قدامة، **الكافي**، (٣/١٣٥)، ينظر: د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٤٤-٣٤٦).

بعد، أما إذا كان ذلك بعد لزومه، فلا يضاف إلى رأس المال؛ لأن ذلك تبرع من أحد العاقدين.

٦- **ما يجب على البائع بيانه وما لا يجب**[1]

هناك أمور يجب على البائع أن يبيِّنها للمشتري، وأمور لا يجب عليه بيانها له، والأصل في ذلك أن بيع المرابحة بيع أمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول.

والأمور التي يجب على البائع بيانها هي:

الأول. **بيان العيب الموجود في المبيع**: إذا حدث عيب في السلعة بعد شرائها فإنه من يريد بيعها مرابحة وجب عليه بيان العيب للمشتري الثاني.

الثاني. **بيان كيفية نقد الثمن الأول**: إذا اشترى شيئاً بثمن مؤجل (نسيئة) لم يجز أن يبيعه مرابحة حتى يبيِّن ذلك للمشتري.

الثالث. **بيان فترة مُكْث المبيع عند البائع**: إذا اشترى شيئاً ومكث عنده طويلاً، وجب على المشتري بيان طول زمان المكث عنده، لا سيما إذا كان الزمن يؤثر في ثمن السلعة؛ لأن الناس عادة يرغبون في الجديد دون العتيق، فإن لم يبيِّن كان غشاً.

الرابع. **بيان الزيادة في المبيع**: ويجب بيان الزيادة إذا تولدت من المبيع؛ كالولد والثمرة والصوف واللبن؛ لأن الزيادة المتولدة مبيعة، ويحطّ ذلك من الثمن، ويخبر عادة بالثمن بقوله: قام عليّ بكذا، ويباع الأصل مع الزيادة مرابحة؛ لأن المتولد جزء من المعقود عليه.

---

(١) **بدائع الصنائع**، (٥/٢٢٣-٢٢٥)، وينظر: د. محمود حسن، **العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية (المرابحة، المضاربة)**، (ص/١٦-٢٥). د. أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، (ص/٤٧-٥٠).

الخامس. بيان صفة البائع الأول من المشتري الأول: لو اشترى إنسان شيئاً ممّن لا تجوز شهادته له؛ كالوالدين، والزوج والزوجة، فيلزمه البيان حينما يبيعه مرابحة؛ لأن تهمة المسامحة في الشراء قائمة[1].

٧- حكم الخيانة في رأس مال المرابحة

نبيّن حكم الخيانة في مقدار الثمن؛ كأن زاد البائع على الثمن الذي اشترى به السلعة. فإذا باع شخص سيارة مرابحة، فأخبر المشتري بأن رأسمالها هو "مليون ل. س" ثم تبين للمشتري أن ثمنها هو "تسعمئة ألف ل. س"، هذا يعني كذب البائع في الإخبار عن الثمن الحقيقي، فإن البائع أصبح خائناً، فما الأثر المترتب على خيانته[2]. فهل يكون للمشتري حينئذٍ خيار رد السيارة بسبب الخيانة، أم له حسم مقدار الخيانة والاحتفاظ بالسيارة؟

هناك ثلاثة آراء للفقهاء[3]

أ- أبو حنيفة ومحمد: المشتري مخيّر بين أخذ السلعة بجميع الثمن المتفق عليه أو ردّها على البائع، وليس له أخذ السلعة بعد حسم مقدار الخيانة.

ب- أبو يوسف والشافعي: للمشتري أخذ السيارة بعد حسم مقدار الزيادة (الخيانة) وربحها، ولا خيار له في رد السيارة.

---

(١) هذا مذهب الحنفية الذين أوجبوا البيان، ولم يشترط الشافعية البيان؛ لأنه لا خلل في الشراء.

(٢) على تفصيل عند الإمام مالك: المشتري بالخيار، إما أن يأخذ السيارة بالثمن الذي صح أو يترك إذا لم يلزمه البائع أخذها بالثمن الذي صح، وإن ألزمه البائع لزمه. **بداية المجتهد**، (١٦٢/٢).

(٣) **بدائع الصنائع**، (٢٢٦/٥)، **بداية المجتهد**، (١٦٢/٢)، **مغني المحتاج**، (٧٩/٢). ابن قدامة، **الكافي**، (١٣٩/٣). **بداية المجتهد**، (١٦٢/٢).

ج- الحنابلة: للمشتري الخيار في أن يأخذ الزيادة ونصيبها من الربح، أو يرد المبيع (السيارة).

ثانياً- المرابحة المصرفية (بيع المرابحة للآمر بالشراء)

١- مفهومها

تسمى هذه المرابحة بالمصرفية؛ لأن المصارف الإسلامية تطبقها عملياً، وتسمى بـ"بيع المرابحة للآمر بالشراء"، وتسمى بالمرابحة المركبة؛ لأن بيع المرابحة مركب من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، ولها تعريفات عدة[1]، ويمكن تعريفها بأنها"اتفاق بين المصرف والعميل، يقوم بموجبه المصرف بشراء سلعة بمواصفات معينة وتملّكها، بناءً على رغبة العميل فيها ووعد منه بشرائها، ثم يبيع المصرف السلعة للعميل بثمن وربح متفق عليه يدفعه العميل مقسطاً أو مؤجلاً".

عناصر التعريف

يمكن بيان أهم عناصر التعريف -التي توضح صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء- في ما يأتي.

أ- هناك ثلاثة أطراف في المرابحة المصرفية

الطرف الأول: الآمر بالشراء- العميل (المشتري) الذي يرغب بشراء السلعة من المصرف.

الطرف الثاني: المصرف الذي يقوم بشراء السلعة (من البائع الأصلي) وتملّكها، بناءً على طلب العميل، ثم بيعها للطرف الأول. فالمصرف يكون مشترياً من جهة، وبائعاً من جهة أخرى، ولكن بعقدين مستقلين. الأول: بين

---

(١) للوقوف على مزيد من هذه التعريفات ينظر: د. أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة**، (ص/٧٧-٧٩).

المصرف والبائع، بحيث يحصل المصرف على السلعة التي طلبها الآمر بالشراء. والثاني: عقد مرابحة بين المصرف (بعد تملكه السلعة) والعميل.

الطرف الثالث: البائع مالك السلعة الذي يريد بيعها للمصرف.

ب- وعد من طرفين (مواعدة): وعد من العميل (الآمر بالشراء) بشراء السلعة من المصرف، ووعد من المصرف بشراء السلعة ثم بيعها للعميل.

وقد يكون الوعد ملزماً[1] لأحد الطرفين؛ المصرف أو العميل.

- فإذا كان المصرف هو الملزَم فلا يحق له بيع السلعة إلا إلى العميل. والعميل حينئذٍ مخير بين أخذ السلعة التي اشتراها المصرف أو ردّها.
- وإذا كان العميل هو الملزَم، فليس له أن يرفض شراء السلعة من المصرف الذي قام بشرائها. وإذا نَكَل العميل عن الشراء فإنه يُلزَم قضاءً، ويخير المصرف في هذه الحالة بالبيع للعميل أو غيره.

وقد اختلف المعاصرون في حكم هذه الحالة، فأخذت بعض المصارف الإسلامية بها[2].

---

(١) الوعد ملزم الوفاء به ديانة استناداً إلى مجمل النصوص التي تأمر بالوفاء بالعهد والوعد كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ - ٣]. وقول النبي ﷺ: "آية المنافق ثلاث... إذا وعد أخلف" أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (١٦/١)، رقم (٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، (٧٨/١)، رقم (٥٩)، أما إلزامية الوفاء بالوعد قضاءً فمستنده رأي بعض العلماء؛ مثل: ابن شُبْرُمة، وبعض علماء الحنفية والمالكية على تفصيل بينهم، ومعنى الإلزام قضاء أنه يحق للموعود له أن يرفع الأمر إلى القاضي إذا لم يفِ الواعد بوعده، ويلزم القاضي الواعد بالوفاء بوعده.

(٢) د. محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٦٥).

وقد يكون الوعد ملزماً للطرفين (مواعدة)، وهذه مسألة مختلف في حكمها، فلم يجزها مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنها تشبه عقد البيع نفسه قبل التملك[1]. وأجازها بعض الفقهاء المعاصرين، وأخذت بها معظم الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية مراعاة لمقاصد الشريعة في ضبط المعاملات واستقرارها وحفظ مصالح المتعاملين[2].

وقد يكون الوعد غير ملزم للطرفين، فكل من المصرف والعميل مخيّر بالدخول بالعقد أو العدول عنه، وهذا جائز.

ت- بيّن التعريف مراحل المرابحة عملياً في المصارف الإسلامية، حيث تتم المرابحة على **مرحلتين** :

الأولى : مرحلة الوعد بالشراء : التي يتقدم فيها العميل بطلب للمصرف يبيِّن فيه رغبته بشراء سلعة بمواصفات محددة، ويقوم المصرف بدراسة طلب العميل، وكيفية تنفيذه، وبعد موافقة المصرف على طلب العميل يتفق الطرفان ويبيِّنان في هذه المرحلة تكلفة العملية الأولية (التقديرية)، والضمانات المطلوبة، ومكان تسليم السلعة وزمانه، ودفعة ضمان الجدّية، وتحمّل تبعة نكول أحد الطرفين....

---

(١) صدر بهذا المنع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٤١)، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار المرابحة للآمر بالشراء رقم (٨)، ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٨)، (ص/١٢٣). د. محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٦٥). وهذه الصورة هي التي جرى العمل عليها في الواقع العملي في المصارف الإسلامية.

(٢) فياض عبد المنعم حسين، **بيع المرابحة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (ص/٢٩). ينظر: د. محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٦٥).

الثانية : مرحلة عقد بيع المرابحة: حيث يتم إبرام عقد بيع المرابحة بين المصرف والعميل بعد تسلّم المصرف وتملّكه للسلعة. وتتحدد في هذه المرحلة مديونية العميل، ومدة وطريقة سداد المبلغ وتحرر الضمانات المطلوبة....

٢- عوامل تحديد نسبة الربحية في المرابحة المصرفية

يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيق عائد مناسب للمساهمين والمُودِعين عبر استثمار الأموال بالصيغ الشرعية المختلفة، لا سيما المرابحة التي تتحدد نسبة الربح التي يحصل عليها المصرف الإسلامي عبر عمليات المرابحة بنسبة من تكلفة السلعة، ولكن هذا التحديد يخضع لعوامل عدة قبل الوصول إلى نسبة الربح، وأهم هذه العوامل ما يأتي[1]:

الأول- سرعة دوران البضاعة: أو عدد مرات بيع السلعة خلال مدة المرابحة، فإذا كانت الفترة الزمنية التي تستقر فيها الدورة التجارية ثلاثة أشهر فإن معدل الدوران يبلغ ٤ مرات في السنة، وإذا كانت نسبة الربحية (٣%)، فإن معدل العائد السنوي في هذه الحالة (١٢%).

الثاني- حجم التمويل الموظف في بضاعة المرابحة: من المعلوم أن ارتفاع حجم التمويل وانخفاضه يؤثر في معدل الربحية في المرابحة، والعلاقة بين حجم التمويل ومعدل الربحية طردية، فإذا زاد حجم التمويل ترتفع نسبة الربحية، وإذا انخفض حجم التمويل ينخفض معدل الربحية.

الثالث- مقدار مبلغ الدفعة المقدمة: هناك علاقة عكسية بين قيمة الدفعة المقدمة من العميل ونسبة الربحية، فإذا ارتفع مبلغ الدفعة -انخفضت المخاطرة- انخفضت نسبة الربحية.

---

(١) فياض عبد المنعم حسنين، **بيع المرابحة**، (ص/٣٨).

الرابع- نسبة الربحية السائدة في السوق: أي في سوق التعامل بالأجل على السلعة نفسها، ومعدل الفائدة على القروض مقيد بالأجل. فإذا انخفضت فائدة الإقراض المصرفي قصير الأجل أدى إلى انخفاض تكلفة التمويل، ومن ثَمَّ تنخفض نسبة الربح في عمليات المرابحات. وهذا الأمر يكون دافعاً لبعض المتعاملين للتعامل مع المصارف الإسلامية.

الخامس- مستوى العائد المطلوب على الودائع الاستثمارية: عندما توظف أرصدة الودائع الاستثمارية في عمليات المرابحة فإن عوائد الاستثمار وأرباحه يتم توزيعها بالنسب المتفق عليها بين المُودِعين -الذين يرغبون بالحصول على عائد مناسب على ودائعهم الاستثمارية- والمصرف الذي يحصل على نسبة الربح في المرابحة.

٣- أقسام المرابحة المصرفية

تقسم المرابحة المصرفية باعتبار المكان الذي يتم فيه شراء السلعة إلى مرابحة داخلية وخارجية، ففي المرابحة الداخلية يقوم المصرف بشراء السلع المحلية وبيعها مرابحة للعميل حسب الشروط والإجراءات التي ذكرناها سابقاً.

أما المرابحة الخارجية: فيتم فيها شراء السلعة من الخارج (الاستيراد) إما بناءً على طلب العميل الذي يمكنه تحديد المصدر الخارجي، أو يقوم المصرف باستيراد السلعة من الخارج إذا لم تتوافر السلعة في السوق المحلي. ويسمى العقد بهذا القسم من المرابحة بـ"عقد المرابحة الخارجية".

وتطبق الإجراءات والمراحل والخطوات نفسها التي ذكرناه للمرابحة المصرفية على المرابحة الداخلية والخارجية، من حيث طلب العميل شراء السلعة (بمواصفات معينة) من المصرف، وقيام المصرف بشرائها وتملّكها،

ثم بيعها مرابحة للعميل، وبيان الوعد وإلزاميته، والضمانات اللازمة، وطريقة تسديد الثمن....

٤- الفرق بين المرابحة المصرفية في المصارف الإسلامية والفائدة في المصارف التقليدية

زعم بعض الناس أن المرابحة المصرفية لا تختلف عن الفائدة التي تجري في المصارف التقليدية، من حيث إن المصرف الإسلامي يأخذ نسبة من الربح يسميها ربحاً، وهي تمثل زيادة على التمويل الذي دفعه للعميل، وكذلك الفائدة فهي زيادة يعطيها المصرف التقليدي للعميل مقابل التمويل الذي أخذه من العميل.

والذي ينبغي ملاحظته أن المرابحة المصرفية يقوم فيها المصرف الإسلامي بشراء سلعة لحسابه الخاص، ثم يبيعها بعد تملّكها إلى الآمر بالشراء (العميل) بمثل الثمن الذي اشترى السلعة به مع نفقاتها المعتبرة عرفاً مع زيادة ربح قد يكون مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية، وهذا يعني أن المصرف الإسلامي لا سيما في بيع المرابحة تاجر سلع، يبيع سلعة بنقد (س ← ن)، ويتحمل آثار البيع المترتبة على هذه العملية؛ من ضمان هلاك السلعة وضمان عيب السلعة الحادث قبل تسليمها للعميل.

أما الفائدة في المصرف التقليدي فهي مجرد عملية ائتمان، يأخذ المصرف نقوداً من العميل ويعطيه نقوداً أخرى مع زيادة من جهة، أو يقوم المصرف بإعطاء نقود للعميل شرط أن يرد العميل النقود مع زيادة يحددها المصرف من جهة أخرى، وفي كل الحالات تمثل الفائدة عملية اقتراض أو قرض يحصل المصرف على الربح عبر الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة.

فالعملية في النهاية معاملة نقد بنقد (ن ← ن).

أما المعاملة في المصرف الإسلامي بضاعة بنقد (ب ⟵ ن).

٥- أحكام تتعلق بالمرابحة المصرفية[1]

- يجوز التأمين على سلعة المرابحة في مرحلة التملك، ويتحمل المصرف نفقات التأمين؛ لأنه يملك السلعة، ويحق له أن يأخذ التعويض الذي يحدده التأمين إذا حدث الخطر المؤمن منه مادام مالكاً للسلعة، ويحق للمصرف أن يضيف نفقات التأمين بعد ذلك إلى تكلفة السلعة ومن ثَمَّ إلى ثمن المرابحة.
- يجوز للمصرف في حالة الإلزام بالوعد أن يأخذ مبلغاً نقدياً يسمى "هامش الجدّية" في مرحلة الوعد بالشراء، وفي حال نكول العميل عن الوفاء بالوعد الملزم يقتطع المصرف مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء، ولا يشمل التعويض ما يسمى بـ"الفرصة الضائعة".
- إذا لم يكن هناك" هامش الجدّية" ونكل العميل في حال الوعد الملزم فإنه يحق للمصرف الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الحاصل، وذلك بتحميل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي الذي دفعه المصرف للبائع الأول.
- يجوز للمصرف أخذ العربون في مرحلة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، ولا يجوز أخذه في مرحلة الوعد بالعقد، وإذا نكل العميل عن العقد فيجوز للمصرف أن يأخذ من العربون مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة على المصرف وثمن بيعها للغير.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٨) المرابحة للآمر بالشراء بتصرف في بعضها، (ص/١١٠-١١٦).

- لا يجوز للمصرف أن يضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة التي دفعت للغير، فليس له أن يضيف إلى الثمن مقابلاً لأعمال موظفيه.
- عند ظهور عيب في السلعة بشكل لا يمكن للعميل الانتفاع بها كلياً أو جزئياً ولم يكن العميل على علم بهذا العيب وقت الاستلام، فمن حق العميل حينئذٍ أن يرجع إلى المصرف بالمطالبة بكامل الثمن في حال مخالفة المواصفات، أو يرجع بأرش (قيمة) النقيصة أي: الفارق بين قيمة السلعة سليمة ومعيبة.
- يجوز للمصرف أن يشترط البراءة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، وحينئذٍ يستحسن للمصرف أن يفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمصرف التعويض عنها تجاه البائع.
- لا يجوز للمصرف أن يشترط عدم انتقال ملكية السلعة إلا بعد سداد الثمن، ولكن يجوز له إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل لغرض ضمان سداد الثمن... وينبغي للمصرف إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية.
- لا يجوز للمصرف تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء أكان المَدين موسراً أم معسراً.
- يجوز للمصرف أن يأخذ من العميل ضمانات مشروعة؛ كالكفالة، أو رهن السلعة رهناً ائتمانياً (رسمياً) أو حيازياً. أو مطالبة العميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على عدم جواز استخدام المصرف لهذه الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها.

كما يجوز للمصرف أن يشترط على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخّره عن أداء أي قسط منه دون عذر معتبر.

- يجوز للمصرف أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.
- يجوز للمصرف أن ينص في عقد المرابحة المصرفية على التزام العميل (المشتري) بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخّره عن سداد الأقساط في مواعيدها المحددة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية، ولا ينتفع بها المصرف.

٦- الفرق بين المرابحة البسيطة (العادية) والمصرفية

بعد بيان كل من نوعي المرابحة: البسيطة والمركبة يستحسن ذكر أهم الفروق بينهما في ما يأتي[1]:

الأول- من حيث النشأة: عقد المرابحة البسيطة قديم، ذكره الفقهاء القدامى في كتبهم الفقهية، أما المرابحة المصرفية فهي عقد مستحدث ظهر بعد نشأة المصارف الإسلامية.

الثاني- من حيث أطراف العلاقة العقدية: تتكون المرابحة البسيطة من طرفين؛ البائع والمشتري، أما المرابحة المصرفية فتتكون من ثلاثة أطراف؛ البائع، والمشتري، والمصرف الوسيط بينهما.

الثالث- من حيث الوعد: يجري عقد المرابحة في المرابحة البسيطة مباشرة بين البائع والمشتري من دون وعد؛ لأن المبيع في ملك البائع، أما في

---

(١)) د. أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة، (ص/٨٦-٨٧) بتصرف.

المرابحة المصرفية فلا بد من الوعد؛ لأن المبيع ليس في ملك المصرف.

الرابع- من حيث وجود المشتري : في المرابحة البسيطة يملك البائع السلعة ويبحث عمَن يشتريها منه، ويتحمل مخاطرة انتظار الشراء من حيث تغير الأسعار.

أما في المرابحة المصرفية فالمشتري موجود مسبقاً، ولولا وجوده لما اشترى المصرف السلعة، ولا يتحمل المصرف غالباً مخاطر تغير الأسعار؛ لأنه ينقل السلعة مباشرة إلى ملك المشتري فور استلامها من البائع.

الخامس- من حيث دفع الثمن : في المرابحة البسيطة غالباً ما يدفع الثمن نقداً (حالاً)، ويجوز دفعه مؤجلاً. أما في المرابحة المصرفية غالباً ما يدفع الثمن مؤجلاً، ويجوز تعجيله (نقداً).

٧- الخطوات العملية للمرابحة المصرفية

يتم بيع المرابحة المصرفية في المصرف الإسلامي وَفق الخطوات العملية الآتية:

الأولى- طلب من العميل يبيِّن فيه جنس البضاعة، ونوعها وصفاتها (أثاث - عقار - سيارة) وسعرها الأولي.

الثانية- يقوم القسم المختص لدى المصرف بدراسة هذا الطلب.

الثالثة- بعد موافقة المصرف على الطلب وشراء السلعة، يتفق المصرف مع العميل على الثمن الذي سيدفعه المصرف في شراء السلعة مضافاً إليه المصروفات المختلفة بالإضافة إلى الربح.

الرابعة- يُتفق على طريقة سداد الثمن مقسطاً أو مؤجلاً، ومدى حصول المصرف على دفعة ضمان الجدّية.

الخامسة- بعد الاتفاق بين المصرف والعميل على الخطوات السابقة وبعض التفصيلات الأخرى فيها يكتب هذا الاتفاق فيما يسمى بـ«الوعد بالشراء».

السادسة- بعد التوقيع على" الوعد بالشراء" يقوم المصرف بشراء السلعة، وتسَلّمها وتملكها ودخولها في ضمانه.

السابعة- بعد تملّك المصرف السلعة يقوم بتوقيع "عقد بيع المرابحة" مع العميل، ويمكن أن يأخذ منه شيكات مؤجلة الدفع طبقاً لمواعيد السداد المتفق عليها، ويسلم البضاعة للعميل.

٨- ضوابط المرابحة المصرفية

مما سبق يتبيّن أنه لا بد أن تتوافر في هذه المعاملة ضوابط عدة أهمها[١]:

الأول- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

الثاني- أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حال العجز عن السداد.

الثالث- أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا، بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما في بيع العِيْنَة[٢] وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع بثمن أقل.

---

(١) د. عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٧٣). د. محمد الأشقر، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، (ص/٥٠).

(٢) بيع العينة: أن يبيع التاجر شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه البائع قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك القدر. والعِيْنَة مأخوذة من العين وهو النقد، والعينة مشتقة من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والفضة= فيشتري السلعة ويبيعها بالعين التي احتاج إليها، وليس به إلى السلعة حاجة. ينظر: د. يوسف القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، (ص/٦٤). وسمي "عينة" لأن المشتري يأخذ بدل السلعة عيناً أي نقداً حاضراً.

٩- صكوك المرابحة[١]

هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

يصدر بائع سلعة المرابحة هذه الصكوك، والمكتتبون فيها هم المشترون لبضاعة المرابحة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة، ويستحقون ثمن بيعها.

لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري؛ لأن هذه الصكوك تمثل ديناً نقدياً في ذمة المشتري، وهذا من صور بيع الدين المحرمة. وأما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول؛ لأن الصكوك تمثل حينئذٍ موجودات يجوز تداولها.

١٠- مزايا المرابحة المصرفية ودلالاتها الاقتصادية

تمثل المرابحة المصرفية الوزن النسبي الأكبر، حيث تقدر بأكثر من (٧٠%)[٢] في إجمال التوظيفات التمويلية والاستثمارية التي تقدمها المصارف الإسلامية؛ لمزايا عدة تتوافر في المرابحة المصرفية[٣].

أ- مزايا المرابحة المصرفية

١- سهولة تطبيق عملية المرابحة المصرفية، بخلاف صيغ التمويل الأخرى؛ كالمشاركة والمضاربة التي يحتاج تطبيقها إلى عمليات أكثر تعقيداً.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٧) **صكوك الاستثمار**، (ص/٢٨٩، ٢٩٧، ٣٠٢).

(٢) لمعرفة الوزن النسبي للمرابحات في بعض المصارف الإسلامية من واقع التقارير السنوية لهذه المصارف، ينظر: فياض عبد المنعم حسنين، **بيع المرابحة**، (ص/٢٧-٢٨).

(٣) فياض حسنين، **بيع المرابحة**، (ص/٢٥-٢٦)، د. حربي محمد عريقات، د. سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، (ص/١٨٤).

٢- سهولة مراقبة تنفيذ عملية المرابحة المصرفية من قبل الرقابة الداخلية والشرعية.

٣- تحقيق مستوى معقول ومضمون من الربح للمصرف؛ لأن الربح يكون محدداً مسبقاً، ولا يرتبط بنشاط العميل (كما في المضاربة).

ب- أهم المعاني والدلالات الاقتصادية التي يمكن تحقيقها عبر المرابحة المصرفية:

١- **جذب المدخرات:** لمّا كانت المرابحة تحقق أرباحاً عالية للمصرف الإسلامي في آجال قصيرة؛ دفع هذا الأمر الناس لإيداع أموالهم في المصرف الإسلامي من أجل الحصول على جزء من هذه الأرباح.

٢- **تعزيز قدرة المصارف الإسلامية على منافسة المصارف التقليدية:** فالبنوك التقليدية تعتمد الفائدة لتمويل الأنشطة الاقتصادية قصيرة الأجل، فيمكن للمصارف الإسلامية منافسة المصارف التقليدية في هذا النوع من النشاط الاقتصادي من خلال صيغة المرابحة، وقدرتها على التمويل قصير الأجل. فتكون المرابحة حينئذٍ بديلاً ملائماً للفائدة.

٣- **تتيح المرابحة للمصرف الإسلامي توليد السيولة النقدية:** لمّا كانت المرابحة- بعد توقيع عقدها في المرحلة الثانية "عقد بيع المرابحة"- تنتهي بعلاقة ائتمانية، يكون المصرف فيها دائناً والعميل مديناً بأقساط دورية، فإن هذه الأقساط تساعد المصرف في الوفاء بالتزاماته تجاه المُودِعين (لا سيما الودائع تحت الطلب) الذين يرغبون بسحب ودائعهم أو جزء منها.

٤- **انخفاض المخاطرة على التمويل في المرابحة**[1]: لأن ربح المصرف محدد مسبقاً، وأن المرابحة تنتهي بدين، لذلك مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تأخر العميل عن سداد الدين.

٥- **سهولة استخدامات المرابحة وتنوعها في مختلف الأنشطة الاقتصادية؛ الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية (التعليم والصحة)** يجذب عدداً كبيراً من الفعاليات الاقتصادية والخدمية للتعامل مع المصارف الإسلامية. وهذا ينمي موارد المصرف الإسلامي، ومن ثَمَّ يعزز قدرته على التوسع في عمليات الاستثمار والتمويل.

(١) فياض عبد المنعم حسنين، بيع المرابحة، (ص/٢٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج

بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.م
Syria International Islamic Bank

طلب شراء بضاعة للمرابحة للآمر بالشراء

بالشروط والضمانات المتعلقة بها

بين: بنك سورية الدولي الإسلامي ش. م. م فرع..... والمسمى فيما بعد الفريق الأول.

والآمر بالشراء: السيد/ السادة: .....

والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني.

والكفيل: السيد/ السادة: .....

والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثالث.

تم الاتفاق بين الفريق الأول والفريق الثاني على ما يلي:

١. إيفاء بالغايات المقصودة في هذا الطلب، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ. تشمل كلمة (البنك) مركز بنك سورية الدولي الإسلامي أو أي فرع من فروعه، أو كليهما معا.

ب. تشمل كلمة (الآمر بالشراء) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.

ج. تشمل كلمة (الكفيل) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.

د. تعني عبارة (بيع المرابحة للآمر بالشراء) قيام الفريق الأول بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الفريق الأول ما يطلبه الفريق الثاني بالنقد الذي يدفعه الفريق الأول – كليا أو جزئيا –، وذلك في مقابل التزام الآمر بالشراء بشراء ما أمر به بثمن مؤجل، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.

هـ. تشمل عبارة (حساب أو حسابنا) أينما وردت، أي حساب مفتوح باسم الفريق الثاني لدى الفريق الأول في أي فرع من فروعه، وبأي نوع من أنواع العملات القابلة للتداول.

و. تشمل كلمة (المصاريف) جميع النفقات التي يتكبدها الفريق الأول بما في ذلك نفقات الطوابع، والبريد، والتليفون، والتلغراف وسويفت، وجميع الرسوم على اختلاف أنواعها، وفرق العملة، وعمولة العملاء، وأقساط التأمين.

٢. يلتزم الفريق الثاني في تعامله مع البنك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٣. يقر الفريق الثاني أنه قد طلب من الفريق الأول أن يشتري البضاعة المبينة أدناه لبيعها له بالمرابحة بعد تملك الفريق الأول لها: .....

وذلك على أساس التزام الفريق الثاني، بأن يشتري هذه البضاعة بناء على الوعد الملزم الصادر عن الفريق الثاني بربح متفق عليه بواقع (.....)

في المئة من مجموع ثمن الشراء والمصاريف الخاصة بالبضاعة، بما في ذلك الثمن الأساسي، وأية رسوم أو مصاريف يوافق الأول على أدائها باعتبارها جزءاً من التكلفة والثمن.

٤. يتعهد الفريق الثاني بعد أن يشتري الفريق الأول البضاعة المطلوبة حسب رغبة الفريق الثاني، بأن يبرم بيع المرابحة بالتوقيع على الملحق لهذا الطلب خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإعلام الفريق الأول للفريق الثاني باستعداده لتسليمه البضاعة إذا كانت موجودة محليا.

وأما إذا كانت البضاعة موجودة في الخارج، فتبدأ المدة المذكورة من اليوم التالي لإشعار الفريق الثاني باستعداد الفريق الأول لتسليمه البضاعة أو الأوراق الرسمية التي تمكنه من تسلمها من أي محل في الجمهورية العربية السورية.

وفي حالة امتناع الفريق الثاني عن توقيع ملحق عقد بيع المرابحة فإن الفريق الثاني يتحمل الفرق بين التكلفة وثمن بيع البضاعة للغير وأية خسائر فعلية تنشأ عن الامتناع.

٥. يتعهد الفريق الثاني بدفع الثمن الإجمالي للبضاعة، مشتملاً على ثمن الشراء والمصاريف والأرباح المتفق عليها للفريق الأول بالطريقة المبينة أدناه.....

٦. في حالة تنفيذ عملية المرابحة عن طريق فتح اعتماد مستندي، فإن الفريق الثاني يقر بأنه ملزم بقبول المستندات الواردة وفقا للمواصفات التي طلب على أساسها فتح الاعتماد ذي العلاقة وفي حالة امتناعه عن استلام المستندات الخاصة بالاعتماد بعد إشعاره بوصول المستندات من قبل الفريق الأول، بالطرق المتعارف عليها تجارياً، فإنه يحق للفريق الأول أن يبيع البضاعة للغير والعودة على الفريق الثاني بالفرق بين التكلفة وثمن بيع البضاعة للغير وأية خسائر فعلية تنشأ عن الامتناع.

٧. يدفع الفريق الثاني للفريق الأول مقدما، وعند تكليفه بشراء البضاعة وفتح الاعتماد، مبلغًا بنسبة ( )بالمئة ليكون بمثابة هامش جدية، ولضمان إتمام الصفقة في الموعد المحدد، ومن حق الفريق الأول أن يقتطع من هذا التأمين ما يتحقق له تجاه الفريق الثاني من مطلوبات ناشئة عن شروط هذا الطلب وملحقاته في حالة نكول الفريق الثاني و/ أو تقصيره وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو مراجعة قضائية.

٨. في حالة عدم قيام المستفيد من الاعتماد بشحن البضاعة كلياً أو جزئياً وترتب على البنك أي التزام من جراء ذلك فيتم الرجوع على الفريق الثاني (الآمر بالشراء) بكافة هذه الالتزامات، كما ويتحمل الفريق الثاني (الآمر بالشراء) جميع العمولات والمصاريف الخاصة بالاعتماد بما فيها

عمولات ومصاريف البنك المراسل، حيث إن الفريق الثاني (الآمر بالشراء) يكفل المستفيد بشحن البضاعة المطلوبة.

٩. يكفل الفريق الثالث (الكفيل/ الكفلاء) الفريق الثاني كفالة مطلقة، وعلى وجه التضامن والتكافل، في كل ما يتعلق بهذا الطلب، والالتزامات المترتبة عليه. وتسري هذه الكفالة على ملحقات هذا الطلب المسمى الواحد منها (ملحق لطلب شراء بضاعة للبيع بالمرابحة) بجميع مشتملاتها واشتراطاتها بما في ذلك سائر السندات التجارية وأقساط ثمن البيع.

١٠. يقر الفريق الثالث بأن كفالته هذه تعتبر كفالة قائمة بذاتها، ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بأية تأمينات أو كفالات أخرى، تكون في حيازة الفريق الأول حالياً أو التي قد يحصل عليها الفريق الأول من الفريق الثاني، أو بالنيابة عنه في المستقبل، ويعتبر الفريق الثالث نفسه ملزما بهذه الكفالة كتأمين دائم مستمرعلى الرغم من أية مبالغ دفعت أوتدفع للفريق الأول، وعلى الرغم من أي تسديد للاعتمادات، أو الحساب، أو وفاة أحد الموقعين، أو حدوث حالة عسر أو خسران للحقوق المدنية، أو عدم اقتدار على إدارة الشؤون الداخلية لأي واحد أو أكثر من الموقعين أو لأي سبب آخر مهما كان نوعه.

١١. من المتفق عليه صراحة، أن كفالة الفريق الثالث للفريق الثاني تبقى سارية المفعول وملزمة له في حالة منح الفريق الأول للفريق الثاني أي فترة سماح أو إمهال بتسديد أي من الالتزامات المكفولة من الفريق الثالث أو في حالة تجديدها، دون أن يقترن التمديد أو التجديد بموافقة الفريق الثالث إذ إن هذه الكفالة تشمل هذا الحساب الجديد، ولا تنتهي مسؤولية الفريق الثالث إلا إذا سدد الفريق الثاني جميع التزاماته تجاه الفريق الأول والمكفولة من الفريق الثالث تسديداً نهائياً.

١٢. يقر الفريقان الثاني والثالث بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته، تعتبر بينة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليهما للفريق الأول بموجب هذا الطلب وملحقاته، مع ما يلحقها من عمولات ومصاريف ويصرحان بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة إليهما، ولا يحق لهما الاعتراض عليها كما أنهما يتنازلان مقدماً عن أي حق قانوني يجيز لهما طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيودهمن قبل أية محكمة أو إبراز دفاتره أو قيوده فيها، كما يتنازلان أيضاً عن طلب إجراء الخبرة وتوجيه اليمين المتممة أو الحاسمة ويكون البنك في جميع الأحوال مصدقا بقوله دون يمين. وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.

١٣. في حالة توقيع هذا الطلب وملحقاته من قبل أكثر من شخص واحد، بصفة فريق ثانٍ أو فريق ثالث، يكون جميع الموقعين مسؤولين، بالتضامن والتكافل، منفردين ومجتمعين، تجاه الفريق الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا الطلب وملحقاته.

١٤. يوافق الفريق الثالث على أن لا يتقيد الفريق الأول بأي نص قانوني أو أي تشريع قد يوجب على الفريق الأول مداعاة الفريق الثاني قبل الفريق الثالث، ويصرح الفريق الثالث بأنه يتنازل مقدماً عن حق تقديم مداعاة الفريق الأول الفريق الثاني على مداعاته، وأن مطالبة الفريق الأول لأي من الفريقين الثاني والثالث منفردا لا يسقط حقه في مطالبة الآخر.

١٥. إذا كان الفريق الثاني شركة، فإن كفالة الفريق الثالث تبقى نافذة المفعول، ككفالة دائمة مستمرة، بغض النظر عن أي تغييرأو تبديل في عقد الشركة أو نظامها أو اسمها أو أعضائها أو أفرادها.

١٦. يتعهد الفريق الثاني بأن يودع لدى الفريق الأول – إذا طلب إليه – كمبيالات تجارية، كتأمين إضافي للمبلغ الذي قد يلتزم به الفريق الثاني تجاه الفريق الأول، لا يقل مجموع قيمتها عن نسبة ( ) من أصل قيمة هذا الطلب.

وتعتبر هذه الكمبيالات بمجرد تظهيرها للفريق الأول على الصورة المذكورة، حقاً للفريق الأول تأميناً لحقوقه، ويحق له دون أي قيد أو شرط، تحصيل قيمتها بالطرق الودية، أو اتخاذ الإجراءات القانونية ضد كافة الموقعين والضامنين والمظهرين، لدى المحاكم النظامية والشرعية بجميع درجاتها ولدى المحكمين، ويحق له توجيه (البروتستو) إلى المدينين والضامنين والدخول في طوابق الإفلاس، وطلب إعلان إفلاسهم، إذا اقتضى الأمر، وذلك مع كافة الإجراءات التي يستلزمها القانون.

١٧. إذا تم الاتفاق على هذا الطلب من أجل تمويل أعمال أو تعهدات أو التزامات، يقوم بها الفريق الثاني لمصلحة الدوائر الرسمية أو الأفراد، فإن الفريق الثاني يتعهد بتحويل كافة حقوقه في هذه الالتزامات إلى الفريق الأول، والتنازل عنها له ضمانا لهذا الطلب ويتعهد بالتوقيع على كافة المعاملات الرسمية والقانونية، التي يطلب الفريق الأول منه توقيعها، وفقا للشروط الخاصة التي يضعها الفريق الأول لهذه الغاية، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الطلب، ولا يحق للفريق الثاني أن يتصرف فيها، أو بأي جزء منها دون موافقة الفريق الأول الخطية، وقبل تسديد قيمة الالتزامات القائمة تسديدا كاملا.

١٨. يكون هذا الطلب وملحقاته صحيحا لا نقص فيه، في حالة موافقة الفريق الأول على عقده بينه وبين الفريق الثاني وحدهما بدون ضمان الفريق الثالث، وفي هذه الحالة لا تؤخذ المواد الواردة في العقد بشأن الفريق الثالث بعين الاعتبار.

١٩. من المتفق عليه بين الفريقين أنه يحق للفريق الأول الامتناع عن تنفيذ طلب الفريق الثاني، إذا تبين له - حسب رأيه المطلق - عدم جدوى الاستمرار في التمويل و/أو إذا حصلت أية مخالفة لأي شرط من شروط التعامل و/ أو إذا حصل آي تخلف عن القيام بأي التزام من الالتزامات

المترتبة على الفريق الثاني و/أو إذا تبين له بان المعاملة استغلت و/أو تستغل فيما يراه الفريق الأول مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية و/أو بإرادته المنفردة دون أن يكون الفريق الأول ملزما ببيان الأسباب، وذلك دون حاجة إلى ضرورة إبلاغ الفريق الثاني أي إخطار أو تنبيه أو إشعار أو إنذار عدلي أو (بروتستو) أو أي إجراء اخر.

٢٠. تكون جميع المعاملات والمستندات والبضائع والحسابات المودعة لدى الفريق الأول ضامنة لتسديد أي التزام يمكن أن يترتب في ذمة الفريق الثاني نحو الفريق الأول لحين الدفع التام من قبل الفريق الثاني، وما دام الفريق الثاني مدينا للفريق الأول بأي شكل من الأشكال.

٢١. في حالة طروء أي تغير بسبب حدوث حرب أو حوادث طارئة أو حتى في الأحوال العادية أو لأي سبب آخر مهما كان نوعه. فإن الفريق الثاني والثالث يتعهدان بأن يدفعا للفريق الأول عند طلبه أو عند تقديمه المستندات جميع المصاريف المتعلقة بتنفيذ عملية المرابحة التي دفعها الفريق الأول، ويسقط الفريقان كل حق لهما في أي اعتراض أو ادعاء مهما كان نوعه.

٢٢. يتعهد الفريق الثاني والثالث بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة بذمة الفريق الثاني تجاه الفريق الأول عند الاستحقاق أو عند طلب الفريق الأول لأي سبب كان، وذلك دون أن يكون الفريق الأول ملزماً ببيان الأسباب الداعية لذلك، وإذا استحق أي التزام ولم يدفع لأي سبب كان، تصبح جميع هذه الالتزامات تجاه الفريق الأول مستحقة ولو لم يحل أجل استحقاقها.

٢٣. إذا لم تكن للفريق الثاني والثالث أرصده لدى الفريق الأول كافية أو لم يكن لأي منهم عنده حساب، فإنهم يتعهدون بالدفع نقداً لأية التزامات مطلوبة عند أول طلب من الفريق الأول.

٢٤. يفوض الفريق الثاني والثالث الفريق الأول تفويضاً مطلقاً– ودون استشارتهما – بأن يقيد على أي حساب من حساباتهما المفتوحة لدى الفريق الأول بأي نوع من أنواع العملة في أي وقت من الأوقات، أية مبالغ قد تترتب للفريق الأول نتيجة التزام الفريق الثاني والثالث تجاه الفريق الأول، وتعتبر جميع حساباتهما المفتوحة لدى الفريق الأول بأي نوع من أنواع العملة المختلفة عن عملة الالتزام بعد تقويمها بسعر الصرف السائد وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة. ويسقطان حقهما سلفاً من مطالبة الفريق الأول بتوجيه أي إخطار أو تنبيه أو (بروتستو) سواء قبل القيد أو بعده، ويرفعان عن الفريق الأول أية مسؤولية من جراء عدم القيام بأي إجراء من هذا القبيل.

٢٥. في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمة الفريق الثاني إلى الفريق الأول، وامتناعه عن الوفاء رغم يسره، يحق للفريق الأول أن يطالب الفريق الثاني والثالث بما لحقه من ضرر فعلي ناشئ و/أو متعلق بواقعة امتناع الفريق الثاني والثالث عن الوفاء، في مدة المماطلة، وفي حالة عدم الاتفاق مع الفريق الأول على تقدير الضرر، تحال مطالبة الفريق الأول إلى التحكيم المشار إليه في العقد، مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه بين الفقهاء أن يعتبر أي فريق موسراً إذا كان يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة لا يمنع الشرع الإسلامي، والقوانين والأنظمة المعتمدة، من التصرف بها، سواء كانت مرهونة لأمر الفريق الأول أو غير مرهونة، ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه، كلياً أو جزئياً. ويكون للفريق الأول الحق في المطالبة بمقدار الضرر الفعلي، دون الحاجة إلى توجيه إخطار عدلي، أو إنذار، أو تنبيه أو أي إجراء آخر ويلتزم الفريق الثاني إذا لم يثبت أنه معسر بدفع زيادة على الدين بنسبة ١٠% ليقوم الفريق الأول بصرفها في وجوه الخير وتصرف المبالغ طبقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للفريق الأول.

٢٦. مع مراعاة ما جاء في البند رقم (٢٧) فأن كل طلب أو إخطار أو إشعار، يرغب الفريق الأول في تبليغه إلى الفريق الثاني أو الثالث، أو كليهما معا، بشان أي أمر يتعلق بهذا الطلب يعتبر انه قد بلغ إلى الفريق الثاني أو الثالث، أوكليهما معا، إذا أرسل بالبريد العادي، أو سلم باليد إلى العنوان الذي اختاره الفريق الثاني أو الثالث، حسبما ذكر في البند رقم (٢٨-أ)، أو إلى آخر عنوان معروف لدى الفريق الأول، وكذلك كل طلب أو إخطار أو إشعار يرسله الفريق الأول إلى الفريق الثاني أو الثالث، أو إلى أي فرد من الأفراد الذين يكونون الفريق الثاني أو الثالث، في حالة تعدد الأفراد في كل فريق، يعتبر انه أرسل لجميعهم، ولكل واحد منهم.

٢٧. يعفي الفريق الثالث الفريق الأول من أن يوجه إليه أي بلاغ أو إشعار أو خطاب، ينشأ عن هذا الطلب وملحقاته، ما عدا الإشعار الذي بموجبه يطلب إليه أن يقوم بما تعهد به

٢٨. يصرح الفريقان الثاني والثالث بغية تنفيذ ما تعهدا به بموجب هذا الطلب وملحقاته:

أ. أن الفريق الثاني يختار محل إقامته في: .....

وان الفريق الثالث يختار محل إقامته في: .....

وتقبل جميع التبليغات على أي من هذين العنوانين، وأنهما يخضعان للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، لأجل تسديد كل التزام يكونان ملتزمين به للفريق الأول، لأي سبب كان، ويسقطان حقوقهما مقدما في إثارة أي دفع يتعلق بعدم الصلاحية، بالاستناد إلى كون محل إقامتهما، أو مسكنهما، في مكان آخر.

ب. أنهما يوافقان مقدما، رغم كل ما جاء في الفقرة السابقة، على صلاحية أية محكمة يختارها الفريق الأول، للفصل في أي نزاع أو ادعاء ينشأ من هذا الطلب وملحقاته، ويسقطان حقوقهما مقدماً بالاعتراض على صلاحية واختصاص المحكمة، التي يختارها الفريق الأول.

ج. أنهما يوافقان على أن يكون للفريق الأول، الحق في أن ينفذ ضدهما، مجتمعين ومنفردين، كل حكم أو قرار يصدر لمصلحته، إما على جميع ممتلكاتهما أو ممتلكات احدهما، المنقولة وغير المنقولة معاً، وإما على كل من هذه الممتلكات المذكورة على حدة. وفقا لاختياره المطلق، دون أن يتبع أي ترتيب بينهما، حتى ولو كان القانون ينص على هذا الترتيب إذ إنهما يسقطان حقوقهما مقدماً، في إثارة أي اعتراض كان بهذا الخصوص.

٢٩. إذا نشأ خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا الطلب و/أو متعلق به، يصار إلى التحكيم عن طريق عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:

- محكما يختاره الفريق الأول.
- محكما يختاره الفريق الثاني
- محكما تختاره غرفة التجارة.

وفي حالة اعتذار غرفة التجارة عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقا لأحكام التحكيم المعمول به في الجمهورية العربية السورية.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية، ملزما للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونا.

وفي حالة عدم توافر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية. وتكون محاكم الجمهورية العربية السورية النظامية هي المختصة دون سواها، بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا الطلب وملحقاته.

٣٠. تسري أحكام القانون المدني السوري، والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذا الطلب وملحقاته، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣١. يقر الفريقان الثاني والثالث أنهما اطلعا وتفهما نصوص هذا الطلب وملحقاته بجميع مضمونه ومشتمل من الأحكام والاشتراطات والإجراءات الواردة في ثلاثين مادة منصوص

عليها أعلاه، وأنهما وقعا على نسختي هذا الطلب بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية

بتاريخ..... /..... /..... هـ

الموافق..... /..... /..... م

وتعتبر كل نسخة لها ذات حجية الأخرى، ومن المفهوم والمتفق عليه أن واقعة التوقيع على الصفحة الأخيرة من الطلب بمثابة التوقيع على سائر الصفحات والتي تشكل وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة، ويسقط الفريقان الثاني والثالث الادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع و/أو طعن شكلي و/أو موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب وملحقاته و/أو تطبيقاته بما في ذلك الكمبيالات وأية سندات أخرى مترتبة على تنفيذه، ويقر الفريقان الثاني والثالث بأن الفريق الأول مصدق بقوله وسائر بياناته بما في ذلك الكمبيالات دون يمين.

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الأول
(الكفيل/ الكفلاء)	(الآمر بالشراء)	
الإسلامي	ش.م.م	بنك سورية الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.م
Syria International Islamic Bank

ملحق لطلب شراء بضاعة للبيع بالمرابحة

الفريق الأول (البائع): بنك سورية الدولي الإسلامي ش. م. م.

الفريق الثاني (المشتري): .....

الفريق الثالث (الكفيل/ الكفلاء): .....

وصف المبيع.....

عطفاً على طلب شراء للمرابحة الموقع عليه من الفرقاء المذكورين أعلاه بتاريخ: ..... ولما كان الفريق الأول قد اشترى البضاعة الموصوفه أعلاه فقد باعها للفريق الثاني الذي قبل بذلك وحرر كمبيالات/ كمبيالات لأمر الفريق الأول بثمن المبيع بكفالة الفريق الثالث، ولما كان الفرقاء قد اتفقوا على تقسيط قيمة هذه الكمبيالة/ الكمبيالات وفقاً لما هو مذكور أدناه، فقد تم الاتفاق بينهم على ما يلي:

١. يعتبر هذا الملحق ملحقا لطلب شراء البضاعة للمرابحة الأصلي المشار إليه أعلاه ومنفذاً له.

٢. يوافق الفريق الأول/ الفريقان الثاني والثالث/ على تقسيط الثمن وفق ما هو وارد في البند (٣) أدناه لتسهيل تنفيذ التزاماتهما في الوفاء، علما بأن هذا التقسيط لا يعتبر استبدالا للكمبيالة /الكمبيالات المقدمة من الفريق الثاني وبكفالة الفريق الثالث ولا يحل محلها ولا يقوم مقامها، ويبقى حق الفريق الأول قائما بالمطالبة بالكمبيالة/ الكمبيالات أمام القضاء المختص بوصفها أداة المديونية.

٣. يلتزم الفريق الثاني بتسديد ثمن المبيع البالغ..... ليرة سورية والمتضمن/ الربح البالغ..... ليرة سورية على أقساط شهرية عدد (.....) قسطا ومقدار كل منها (.....) ليرة سورية (بالكلمات..... ليرة سورية) ويستحق كل قسط منها في اليوم..... من كل شهر اعتبارا من..... ولغاية.....

٤. يؤكد الفريق الثالث على كفالته للفريق الثاني بصورة التكافل والتضامن بسداد ثمن المبيع (كفالة مستمرة) بالاستحقاق وبعده إلى حين سداد كامل ثمن المبيع طبقا للبنود ١١. ١٠. ٩ في طلب الشراء المشار إليه أعلاه.

٥. ويشترط في حالة التخلف عن دفع قسط من الأقساط في موعد استحقاقه كاملا، حلول أجل سائر الأقساط اللاحقة له في الاستحقاق، سواء الأقساط المتعلقة بالكمبيالة التي جرى التخلف عن دفع قسط من أقساطها في موعد استحقاقه كاملا أو الأقساط المتعلقة

بالكمبيالات الأخرى اللاحقة زمنيا للكمبيالة المشار إليها، ويترتب على ذلك حلول أجل الكمبيالة/ الكمبيالات بواقعة التخلف عن الدفع المبحوث عنها أعلاه ويصار إلى المطالبة بكامل مبلغ الكمبيالة/ الكمبيالات أو برصيدها حسب الحال.

٦. حرر هذا الملحق في.... بتاريخ.... هـ الموافق... /... /..... م وموقعا من الفرقاء بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية.

ويسقط الفريقان الثاني والثالث الادعاء بكذب الإقرار و/أو الظروف التي أحاطت بتنظيم هذا الملحق و/أو مرور الزمن و/أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي ضد ما جاء به.

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الأول
(الكفيل/ الكفلاء)	(الآمر بالشراء)	بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.م

المبحث الثاني
الوَديعة

أولاً- مفهوم الوَدِيعة ومشروعيتها

١- **الوَدِيعة لغة** : من وَدَع الشيء يَدَعُ: إذا استقر مكانَه، وسكنَ؛ لأنها ساكنة ومستقرة عند الوَدِيع.

وقيل: إنها مشتقة من الخفض والدَّعة، فكأنها في دَعَة وراحة عند الوَدِيع[(١)].

٢- **الوَدِيعة اصطلاحاً**: تطلق الوَدِيعة على الإيداع، وعلى العين المودَعة[(٢)]، وقد عرّفها الفقهاء بتعريفات متقاربة تشير في الجملة إلى أنها **المال الذي يدفعه (صاحبه) المُودِع إلى الوَدِيع ليقوم بحفظه**[(٣)].

٣- **مشروعية الوَدِيعة**

لمّا كانت الوَدِيعة صورة من صور الأمانة، لزم أن تكون النصوص التي تحدثت عن الأمانة تشكل مستنداً وأصلاً لمشروعيتها، وهذه النصوص عديدة، منها:

---

(١) **مختار الصحاح**، (مادة: ودع).

(٢)) يجوز إطلاق العقد على الوَدِيعة والإيداع، فيقال: عقد الوَدِيعة أو عقد الإيداع. وهناك تفصيل في المذاهب الفقهية. ينظر: د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٦٥٥). د. مصطفى الخن، **فقه المعاملات**، (ص/٣٣٤).

(٣) **حاشية ابن عابدين**، (٤/٤٩٣)، **حاشية الدسوقي**، (٣/٤١٩)، **مغني المحتاج**، (٣/٧٩)، **كشاف القناع**، (٤/١٦٧).

أ- **من القرآن**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فالآيات أمرت بأداء الأمانة، والوَدِيعة أمانة فيجب ردّها.

ب- **ومن السنة**: قول النبي ﷺ: «**أَدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائتمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ**»[(١)].

وروي عنه ﷺ: «**أنه كانت عنده ودائعُ، فلما أراد الهجرة، أودعها عند أمّ أيمن، وأمر علياً أن يردَّها إلى أهلها**»[(٢)].

ثانياً- خصائص عقد الوَدِيعة[(٣)]

هناك خصائص عدة لعقد الوَدِيعة يمكن إجمالها بما يأتي:

١. **عقد جائز من الجانبين**: فلكل من المُودِع والوَدِيع أن يفسخ العقد متى شاء، دون توقف على رضا الطرف الآخر أو موافقته.

ويجب على الوَدِيع ردّها إلى صاحبها (المُودِع) متى طلبها فوراً، إلا إذا كان هناك عذر مقبول بعدم القدرة على الرد حالاً.

٢. **عقد أمانة**[(٤)]: وعقود الأمانة[(٥)] هي العقود التي يكون المال المقبوض فيها أمانة في يد قابضه، فلا يكون القابض مسؤولاً عن التلف إلا إذا تعدى أو

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، رقم (١٢٦٤)، (٣/٥٦٤)، وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود في البيوع، ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤)، (٣/٢٩٠).

(٢) قال في **تلخيص الحبير**: رواه ابن إسحاق بسند قوي، (٣/٩٨).

(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مادة (وديعة)، (٤٣/٢١-٣٧).

(٤) النيسابوري، **الإجماع**، (ص/١٠٢).

(٥) عقود الأمانة يشترط فيها القبض، وهي: الرهن، الهبة، العارية، الوَدِيعة، القرض. وتختلف عن بيوع الأمانة التي ذكرت في المرابحة.

قصر في الحفظ؛ وإنما كانت الوَدِيعة كذلك؛ لأن الأصل فيها أنها معروف وإحسان من الوَدِيع، فلو ضمن من غير عدوان أو تفريط، لامتنع الناس عن قبول الودائع، وذلك مضر بهم.

والدليل على أن الوَدِيعة أمانة في يد الوَدِيع، فإن تلفت من غير تعدِّيه أو تفريطه، فلا ضمان عليه قول النبي ﷺ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعةً، فلا ضمانَ عليه**»[1].

وتبقى الوَدِيعة أمانة، حتى لو اشترط (المُودِع) صاحبُ الوَدِيعة على الوَدِيع ضمانَ الوَدِيعة من غير تعدٍ أو تقصير، وكذلك لو اشترط الوَدِيع على المُودِع أنه لا يضمن في حال التعدي أو التقصير، فهذا الشرط باطل؛ لأن المضمون لا يصير أمانة بالشرط؛ كما لا تصير الأمانة مضمونة بالشرط[2]، وحينئذٍ تبقى الوَدِيعة أمانة، ويلغو الشرط[3].

٣. **عقد تبرع**: الأصل في الوَدِيعة أنها من عقود التبرعات التي تقوم على أساس الرفق وقضاء الحاجة، فلا تستوجب من المُودِع بدلاً عن حفظ الوَدِيعة، لكن يجوز للوديع أن يأخذ أجراً مقابل حفظ الوَدِيعة[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب العارية، رقم (٢٤٠١)، (٢/٨٠٢). وسند الحديث ضعيف. انظر: **تلخيص الحبير**، (٣/٩٧).

(٢)ابن عابدين، **رد المحتار**، (٤/٤٩٤).

(٣) الشيرازي، **المهذب**، (١/٣٥٩)، ابن قدامة، **المغني**، (٧/٢٨٠)، وما بعدها. **مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد** المادة (١٣٥٩).

(٤) ويجوز أن تكون الوَدِيعة بأجرٍ يدفعه المُودِع للمستودع، أو بغير أجر.

وهل يختلف الأمر في حال اشتراط الضمان أو عدم الضمان بين الوَدِيعة بأجر، أو بغير أجر؟لم يفرق المالكية، والشافعية، والحنابلة بين الحالتين، فالوَدِيعة أمانةلا تُضمن إلا بالتعدِّي أو التفريط في حال الأجرة. **القوانين الفقهية**، (ص/٢٤٦)، **المهذب**، (١/٣٥٩)، **المغني**، (٧/٢٨٠) وما بعدها.

☜

٣. **عقد توكيل** من جهة المُودِع، وتوكّل من جهة الوَدِيع، ولكنها وكالة خاصة في الحفظ دون التصرف[١].

٥. **عقد يقصد منه حفظ المال**: الأصل في الوَدِيعة أن تبقى محفوظة لدى الوَدِيع ويجب ردُّها بعينها. فإذا استهلك الوَدِيع (حقيقة أو حكماً) الوَدِيعة وكانت مالاً مثلياً فإنها تنقلب إلى عقد قرض، وحينئذ يجب ردّ مثلها من غير زيادة ولا نقصان.

ثالثاً- أركان عقد الوَدِيعة[٢]

للوديعة أركان، هي:

١- **العاقدان**: وهما المُودِع الذي يملك الشيء المودَع. والوَدِيع الذي يقوم بحفظ الشيء المودَع. ويشترط فيهما ما يشترط في الوكالة؛ من حيث البلوغ والعقل.

أما الحنفية، ففرقوا بين حال الوَدِيعة بأجر، أو دون أجر، فقالوا: إذا تلفت الوَدِيعة بما لا يمكن التحرزُ عنه من الأسباب؛ كحريق غالب، وغرق غالب، ولصوص مكابرين، فلا ضمان على الوَدِيعة، سواء كانت بأجر، أم مجاناً. أما إذا هلكت بما يمكن التحرزُ عنه، فينظر: إن كانت بغير أجر، فلا يجب على المستودع الضمان. أما إذا كانت بأجر، فإنه يكون ضامناً. والسبب في ذلك: أن حقيقة الوَدِيعة بأجر عند الحنفية إجارةُ آدميٍّ لحفظ المتاع، ولذلك كان العمل على حفظه من الهلاك مما يمكن التحرزُ عنه مطلوباً منه، ومضموناً عليه مقابلَ الأجر المشروط، بخلاف الوَدِيعة بغير أجر، فإن المطلوب فيها مجردُ الحفظ لا العمل، فافترقا. السرخسي، **المبسوط**، (١١/١٠٩)، ابن عابدين، **رد المحتار**، (٤/٤٩٤).

(١) وهذا رأي جمهورالفقهاء، من المالكية والحنابلة والشافعية على الأصح في المذهب ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مادة (وديعة)، (٤٣/٩).

(٢) هذه أركان عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ينظر: د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٦٥٦).

٢- **الوَدِيعة** : أو الشيء المودَع.

٣- **الصيغة** : وهي الإيجابُ، والقبول، والإيجاب: كأن يقول المُودِع: أودعتك، والقَبول إما أن يكون لفظاً؛ مثل: قبلت، أو دلالةً؛ كمن يضع ماله عند شخص فيسكت، فيكون السكوت قائماً مقام القبول.

رابعاً - تطبيقات الوديعة في المصارف الإسلامية

يمكن للمصارف الإسلامية الإفادة من عقد الوديعة عبر حالتين: أولهما: تقديم خدمة لعملائها إذا أرادوا حفظ أموالهم النقدية والعينية في المصرف، وحينئذ لا يحق للمصرف التصرف فيها؛ لأن صفته في هذه الحالة وكيل في حفظ المال فقط. وثانيهما: حصول المصرف على مال من المودع (صاحب المال) مقابل قيامه بخدمة حفظ المال؛ كأجرة على الوكالة؛ لأنه وكيل بحفظ المال.

المبحث الثالث

الصرف

أولاً- مفهوم الصرف ومشروعيته

١- **الصرف لغة**: الفضلُ والزيادة، وردُّ الشيء عن الوجه. يقال: صرفه صرفاً: إذا ردَّه، وصرفتُ الرجلَ عني فانصرفَ[١].

٢- **الصرف اصطلاحاً**: هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس. أو هو بيع النقد بالنقد[٢]. ولمّا كانت الأوراق النقدية أثماناً ونقوداً أمكن تعريف الصرف أيضاً بأنه«بيع عملة بعملة أخرى بشروط مخصوصة».

٣- **مشروعية الصرف**: لمّا كان عقد الصرف نوعاً من البيوع أُحلَّ بالنصوص التي أباحت البيع؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ - القمح -، والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملحُ بالملح مِثْلاً بِمثل، سواءً بسواء، ويداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[٣]. يبيِّن الحديث أحكام بيع الأموال الربوية بعضها مع بعضها الآخر، بالإضافة إلى حكم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، ومعلوم أن الذهب والفضة يمثلان أثماناً، ويعدّان عملات ذهبية وفضية، حيث صِيغ من الذهب الدنانير، ومن الفضة الدراهم، وأصبحت الدنانير والدراهم عملة

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الفاء فصل الصاد، (١٨٩/٩).

(٢) **رد المحتار**، (٢٣٤/٤)، **مغني المحتاج**، (٢٥/٢). **المغني**، (٣٩/٤). والمراد بالثمن: ما خُلق للثمنية، فيدخل فيه بيعُ المَصوغِ بالمصوغ، أو النقد بالنقد، وهذا تعريف الجمهور.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧).

متداولة آنذاك. لذلك تأخذ العملات الورقية والمعدنية أحكام العملات الذهبية والفضية نفسها. فيكون الحديث نصّ صراحةً على حكم عقد الصرف والطريق الشرعي الصحيح لبيع النقود بالنقود.

ثانياً- الشروط الخاصة بعقد الصرف

اتفق الفقهاء على أربعة شروط تخص عقد الصرف يمكن ذكرها[1].

١ - المماثلة بين بدلي عقد الصرف عند اتحاد الجنس

ينبغي ملاحظة أن كل مال من الأموال الربوية المذكورة في الحديث السابق يمثل جنساً؛ فالذهب جنس، والفضة جنس، والقمح جنس....

لذلك إذا أردنا بيع الجنس بالجنس (اتحد الجنس)؛ كذهب بذهب فإنه يجب التساوي والتماثل بين الجنسين في الوزن؛ لأن معيار التماثل هو الوزن بالاتفاق[2]. فإذا بيع ذهب بذهب (الجنس بالجنس) فينبغي تساوي العوضين في الوزن، سواء أكانا مَضْروبين أم مَصُوغَين، أو كان أحدهما مصوغاً والآخر مضروباً، أو كان أحدهما رديئاً والآخر جيداً، ودليل اشتراط المماثلة قوله ﷺ في الحديث السابق: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة مِثْلاً بمِثْل**» أي يباع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مِثْلاً بمثل في القدر، وكل ما يقال عن الدراهم والدنانير (الذهب والفضة) يمكن أن يقال عن العملات والأوراق النقدية الرائجة.

فالأوراق النقدية تعدّ نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، وبمعنى آخر هذه الأوراق النقدية يُتعامل معها شرعاً كمعاملة الذهب والفضة

---

(١) بدائع الصنائع، (٢١٥/٥)، القوانين الفقهية، (ص/٢٥١). مغني المحتاج، (٢٥/٢). كشاف القناع، (٣٦٦/٣). د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣١٨/٥ وما بعدها.

(٢) ابن قدامة، المغني، (١٣٥/٤).

أيام تداولهما، لذلك تجري على هذه الأوراق الأحكام الشرعية نفسها المطبقة على الذهب والفضة في الجملة.

وبناءً على ذلك فإن هذه العملات أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، فعملة كل بلد تعد جنساً قائماً بذاته تبعاً لجهة اعتبارها نقداً[1]. فالليرة السورية جنس، والليرة اللبنانية جنس، والدولار الأمريكي جنس.... وبناء عليه، فإننا نطبق شروط الصرف على هذه النقود.

فإذا كان البدلان في الصرف من عملة واحدة (متحد الجنس) فإنه يشترط التماثل، فلو قال: صارفتك أو بعتك ألف ل. س بألفي ل. س لا يجوز؛ لاتحاد الجنس (الليرة السورية) وعدم المماثلة بالقدر. ولا تشترط المماثلة في القدر بين بدلي الصرف عند اختلاف الجنس.

فإذا كان البدلان من عملتين مختلفتين (ليرة سورية- دولار) فلا يشترط التماثل، بل تجوز الزيادة أو النقصان بأحدهما، ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد، فلو قال: بعتك أو صارفتك ألفي ليرة سورية بعشرين دولاراً فإنه يصح عقد الصرف بشرط التقابض في مجلس العقد.

٢ - تقابض بدلي الصرف في مجلس العقد

ينبغي أن يتم قبض بدلي الصرف قبل أن يفترق المتعاقدان عن مجلس العقد[2]، ولا يجوز تأخير قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد، سواء في حال اتحاد جنس البدلين (ليرة سورية بليرة سورية) أو اختلاف الجنس (ليرة سورية بدينار كويتي). وهذا باتفاق الفقهاء[3]. ودليل تقابض البدلين في مجلس

---

(١) وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢١) (٣/٩).

(٢) المراد من المجلس هنا مجلس الأبدان، وبالتفرق تفرق الأبدان، فلوا افترق العاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد، ولم يقبض أحدهما البدل الذي في يده إلى الآخر لم يصح العقد، فيشترط في عقد الصرف قبض البدلين جميعاً قبل أن يفارق أحد المتصارفين الآخر.

(٣) **بدائع الصنائع**، (٥/٢١٥)، **القوانين الفقهية**، (ص/٢٥١). **مغني المحتاج**، (٢/٢٥). **كشاف القناع**، (٣/٣٦٦).

العقد من الحديث السابق قوله: «**الذهب بالذهب.... يداً بيد**». فإذا صارفه ألف ل. س بألف ل. س، أو صارفه ألف ل. س بخمسين ريالاً سعودياً فلا يصح الصرف حتى يُقبض البدلان في المجلس.

٣- خلو عقد الصرف عن خيار الشرط

خيار الشرط هو ما يثبت لأحد العاقدين أو لغيرهما من الحق في إمضاء العقد أو فسخه بناء على اشتراط ذلك خلال مدة معينة. فلو قال البائع: بعتك أو صارفتك ألف دينار كويتي بنصف مليون ليرة سورية، فقال المشتري: قبلت، ولكن لي الخيار يوم أو يومان فإنه لا يصح العقد؛ لأن مقتضى الخيار إعطاء فترة زمنية لأحد الطرفين، وهذا يمنع شرط التقابض في مجلس العقد.

٤- خلو الصرف عن اشتراط الأجل في العقد (الحلول في العقد)

إن اشتراط الأجل في عقد الصرف مبطل للعقد، إذ إنه يفوت حق التقابض المشترط شرعاً[١]، فإذا اشترط العاقدان أو أحدهما أجلاً لتسليم بدل الصرف فلا يجوز، سواء أكان البدل متحد الجنس أم مختلفاً، كما لو قال البائع للمشتري: صارفتك مئة درهم إماراتي بخمسين دولاراً أمريكياً، وقال المشتري: قبلت بشرط أن أسلمك الدولار يوم كذا، فلا يصح العقد؛ لأن هذا الشرط يمنع تحقق التقابض في مجلس العقد.

ثالثاً- تطبيقات عقد الصرف في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بجملة من العمليات والخدمات المصرفية التي تتعلق بصرف العملات يمكن ذكرها باختصار فيما يأتي[٢]:

---

(١) بدائع الصنائع، (٥/٢١٩).

(٢) د. حربي محمد عريقات، د. سعيد جمعة عقل، **المصارف الإسلامية**، (ص/٢٣٩-٢٤٠).

١- قبول ودائع العملاء بأنواعها المختلفة بالعملات الأجنبية، وهذه الحسابات إذا كانت جارية وتحت الطلب فلا يعطى المُودِع فيها أية مبالغ مقابل إيداعاته؛ لأنها بمثابة القرض ويضمنها المصرف.

أما إذا كانت هذه الودائع ودائع توفير وودائع لأجل وتمثل هذه الودائع ما يسمى أحياناً بحسابات "الاستثمار المشترك"، وهذا يقتضي القيام بعمليات مصرفية استثمارية، فإذا كان مجال الاستثمار غير المتاجرة بالعملات، فإنه يكون وفق أحكام المضاربة، فيصير المُودِع شريكاً في الربح والخسارة، وتحدد نسبة الربح بين المصرف والمُودِع. وإذا كان النشاط الاستثماري في مجال المتاجرة بالعملات فينبغي أن يكون التعامل منضبطاً بشروط عقد الصرف.

٢- بيع وشراء العملات الأجنبية نقداً (الصرف)، وحينئذ نطبق شروط عقد الصرف، فينبغي التماثل والتقابض في مجلس العقد عند اتحاد جنس العملتين، ويقتصر على التقابض عند اختلاف الجنس، ولا يجوز اشتراط تأخير قبض بدلي الصرف أو أحدهما.

٣- بيع وشراء العملات الأجنبية الفورية (spot) في سوق الصرف الأجنبي.

تدخل المصارف الإسلامية سوق الصرف الأجنبي لشراء وبيع العملات الأجنبية لتأمين احتياجات العملاء ومتطلبات حساباتهم المفتوحة لدى المراسلين، ولتغطية قيمة الاعتمادات المستندية، وبوالص التحصيل (لأغراض الاستيراد والتصدير)، ولتسديد الأرصدة بالعملات الأجنبية الناتجة عن الحوالات الصادرة والواردة بالعملات الأجنبية، ولتسديد الأرصدة الناتجة عن بيع وشراء الشيكات المصرفية، ولتسديد مسحوبات البطاقات الائتمانية الدولية والخدمات المقدمة عن طريق الشراء والبيع الفوري أو الآني (spot) فقط.

وفي كل أولئكم العمليات والخدمات ينبغي تطبيق شروط الصرف وأحكام القرض.

٤- قد لا يستطيع المصرف إجراء عملية الصرف بنفسه فيمكنه حينئذ الاعتماد على الوكالة، فيقوم الوكيل بهذه المهمة شريطة التقابض في مجلس العقد.

ويمكن ذكر أهم أحكام التوكيل في المتاجرة بالعملات وبيعها بما يأتي[١]:

أ - يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

ب- يجوز توكيل الغير ببيع عملات دون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين.

ج- يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين.

د- لا يشترط لصحة التوكيل بالصرف أن يقبض الوكيل المال الموكل بصرفه، ويجوز له أن يدفع بدل الصرف من ماله في مجلس العقد، ويلتزم الموكل بالوفاء للوكيل بما دفعه من أموال[٢].

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١) المتاجرة في العملات، (ص/٧).

(٢) **المبسوط**، (١٤/٦٥). وهذا رأي الحنفية خلافاً للمذاهب الأخرى التي جعلت مجلس العقد هو مجلس الموكل ومصارفه. ويمكن الإفادة من هذا الرأي في تخريج بعض صور تجارة الهامش في العملات (بورصة النقود (فوركسforex) حيث تمكن هذه التجارة المشترك من شراء العملات عند سعر معين ثم بيعها بوقت قصير إذا ارتفع سعرها. وبمقتضى "الهامش" يحصل المشترك على حد ائتماني (قرض) من الشركة يمكنه من المتاجرة بالعملات بأضعاف ما بيده من مال. فهناك أربعة أطراف في هذه المعاملة: ١- مقدم الخدمة (بنك-سمسار- شركة...) ٢-المشترك (المستثمر) الذي يرتبط بعقد مع مقدم الخدمة يتيح له ممارسة تجارة العملات. ٣-المُقرِض الذي يحصل المشترك منه على ☜

الحد الائتماني الذي يمكنه من الحصول على القرض، وغالباً ما يكون المُقرِض هو مقدم الخدمة، وقد يأتي القرض من جهة مالية أخرى بترتيب من قبل مقدم الخدمة٤-البائع الذي يتم شراء العملات منه، ولا يجري بين البائع والمشتري صلة مباشرة، وإنما يتم من خلال مقدم الخدمة.

والهامش نوعان: الأول: هامش الأساس الذي يمثل المبلغ الأساس الذي يودعه المستثمر في الحساب، ويجري بناء عليه تحديد الحد الائتماني، والقرض الذي يحصل عليه العميل إنما يكون من مضاعفات ذلك الهامش. والثاني: هامش الصيانة (أي المحافظة على الهامش الأول) فبعد أن يحصل المشتري على القرض واستخدامه في شراء العملات فإن القيمة السوقية لما اشترى يجب أن تكون على الدوام أكبر من مبلغ القرض، والفرق بينهما هو ما يسمى بهامش الصيانة. فلو أودع المشترك في حسابه مبلغ١٠٠٠$ دولار فإن الحد الائتماني له عشرة أضعاف (أو أكثر) ١٠٠٠٠$ وهذا يعني تمكين المشترك من شراء العملات بهذا المبلغ (١٠٠٠٠$)، والحد الائتماني ليس هو القرض بل هو الالتزام بالإقراض. فإذا كانت صفة مقدم الخدمة (المُقرِض غالباً) وكيلاً يقوم بالتسويق لهذه التجارة بنفسه أو وكلائه، والتزم الوكيل بإقراض موكله ودفع من ماله الخاص القرض المحدد (بدل صرف العملة)، فإنه يرجع بما دفع على الموكل (ولو حدثت خسارة؛ لأن الخسارة تقع على الهامش وليس على مبلغ القرض، فالقرض الذي قدمه مقدم الخدمة يعود إليه تاماً، وهذا مقتضى "تجارة الهامش"). وبناء عليه نلاحظ أنه يمكن الاستئناس برأي أبي حنيفة لتخريج بعض صور "نظام تجارة الهامش" ولا سيما هذه الصورة التي أجاز للوكيل أن يدفع من ماله مبلغ الصرف عن الموكل ويعود عليه بما دفع من مال، ولم يشترط لصحة التوكيل بالصرف أن يقبض الوكيل المال الموكل بصرفه. وجواز هذه المعاملة مشروط أيضاً بتحقق التقابض في مجلس العقد، وهو متحقق بالقبض الحكمي. إذ يلاحظ في نظام تجارة الهامش أن البيوع مشروطة بعدم القبض الحقيقي؛ لأنه لا يمكن للمشتري أن يقبض ما اشتراه قبضاً حقيقياً، (إلا أنه يمكن للمشتري القبض الحقيقي إذا التزم بدفع رسوم إضافية)، وحينئذ يكتفى بالقبض الحكمي وهو انتقال الملك. والخلاصة أن حكم مسألة "تجارة الهامش" فيها رأيان للعلماء أحدهما: التحريم؛ ومستنده أن فيها بيعاً وسلفاً وهو ممنوع، وفيها شرط عدم القبض وهو مفسد للعقد، وشبهة القرض بزيادة في مواضع عدة من النظام. وثانيهما: الجواز في بعض الصور دون بعض. ولكل من القولين أدلته. لمزيد من التفصيل حول مفهوم هذه المسألة وحكمها وما ذكرناه آنفاً،

☜

٥- المواعدة في المتاجرة بالعملات[١]

- تحرم المواعدة في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة.
- لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية "الشراء والبيع الموازي للعملات"[٢]، وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

١. عدم تسليم وتسلم العملتين (المشتراة والمبيعة)، فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.

٢. اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

٣. المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف.

٦- اجتماع الصرف والحوالة المصرفية[٣]

يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم

ينظر: د. محمد علي القري، تجارة الهامش، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي. الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١) المتاجرة في العملات، (ص/٧).

(٢) الشراء والبيع الموازي للعملات هو إجراء عمليات متبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العاجلة وفقا للسعر النقدي السائد فيما يحدد سعر العملية الآجلة - في التطبيق التقليدي- وفقا لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية. ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١) المتاجرة في العملات، (ص/١٣).

(٣) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١) المتاجرة في العملات، (ص/٧). وينظر: د. وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/٨٠-٨١).

المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة، ويجوز للمصرف أن يأخذ من العميل أجرة التحويل.

٧- الصرف حسب الواقع المصرفي الإسلامي[١]

تمارس المصارف الإسلامية الصرف، إذ إنها تتعامل بالعملات الأجنبية المختلفة على أساس السعر الحاضر بيعاً وشراء، وذلك بحسب الأسعار الرائجة يوم إجراء العملية.

وقيام المصرف بعملية الصرف إما أن:

أ- يكون لحساب عملائه، من أجل توفير قدر كافٍ من العملات الأجنبية لتغطية احتياجات العملاء.

ب- أو لحساب المصرف الخاص: من أجل الحصول على ربح فيها، إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، حيث يربح المصرف الفرق بين السعرين.

ويتم التقابض بين المصرف الإسلامي وعملائه إما بطريقة القبض الحقيقي (الحسي) أو القبض الحكمي[٢].

الأول- القبض الحقيقي أو الفعلي

يتم القبض الحقيقي إذا كان الصرف نقداً على صندوق المصرف، بأن يسلم العميل العملة (المحلية أو الأجنبية) إلى خزينة المصرف، ويستلم منها العملة المطلوبة من جنس آخر. وهذه العملية جائزة شرعاً ما دام تحقق فيها التقابض يداً بيد وفي مجلس العقد.

---

(١) د. أحمد العيادي، **فقه المعاملات وصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية**، (ص/١٢٦).

(٢) القبض الحكمي يتمكن فيه العاقد من تسلم المعقود عليه من دون مانع. أو هو أن يخلّي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، ينظر: **بدائع الصنائع**، (٥/٢٤٤).

الثاني- القبض الحكمي

وهذا النوع من القبض جائز، ويتم بالشكل الآتي:

عندما يكون الصرف عن طريق الحساب المصرفي (القيد المصرفي) وذلك بأن يسلم العميل نقوده (بالعملة التي يريد) للمصرف ليتسلم إيصال الإيداع، ثم يقوم المصرف بقيد القيمة المعادلة للعملة- التي أودعها العميل- بحسب سعر يوم الإيداع بحساب العميل لديه، وحينئذ يعدّ استلام العميل لإيصال الإيداع قبضاً حكمياً[1].

(١) د. وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/٧٩).

المبحث الرابع
القرض الحسن

أولاً – مفهوم القرض ومشروعيته

١- **القرض لغة**: القطع، من قرضه يقرِضه قرضاً[١]، وسمي قرضاً؛ لأن المُقْرِض يقطع للمقترض قطعة من ماله. وسمي القرض بالحسن؛ لأنه يتم فيه إعطاء المال إلى شخص على أن يقوم برده دون أخذ زيادة عليه بأي نوع.

٢- **القرض اصطلاحاً**: عرّف الفقهاء القرض تعريفات متقاربة في المضمون منها: «**تمليك الشيء على أن يرد بدله**»[٢]. أو هو «**عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله**»[٣]. فمقتضى عقد القرض أن يأخذ شخص مال غيره على أن يرد له عينه إن كان موجوداً، وإذا لم يكن موجوداً بعينه رد له مثله إن وجد المثل وإلا فيرد له بدله.

٣- **مشروعية القرض**: القرض من القربات التي يتقرب فيها المُقرِض إلى الله تعالى، إذ فيه التعاون على فعل الخيرات، وإعانة للمحتاجين، وتنفيس كربهم، فهو مندوب إليه بالنصوص التي ترشد إلى فعل الخير والتعاون بين الناس؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[الحج٧٧]. وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقول النبي ﷺ: «**رأيت ليلة أُسْرِي بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال**

---

(١) لسان العرب، (٢١٦/٧).

(٢) وهذا تعريف الشافعية، مغني المحتاج، (١٦٠/٢)، تحفة المحتاج، (٣٦/٥).

(٣) وهذا تعريف الحنفية، ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٧١/٤).

القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[1]، وقوله ﷺ: «من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به»[2].

ثانياً- أركان القرض[3]

للقرض ثلاثة أركان هي: صيغة وعاقدان ومعقود عليه.

١) **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول، فالإيجاب كقول المُقرِض للمقترض: أقرضتك أو خذ هذا الشيء قرضاً، والقبول كأن يقول المقترض: استقرضت أو قبلت، أو رضيت.

٢) **العاقدان**: وهما المُقرِض والمُقتَرِض: ويشترط بالمُقرِض **أهلية التبرع (البلوغ والعقل والرشد...)**؛ لأن القرض فيه شائبة تبرع، إذ إن محل القرض (المال المقرَض) لا يقابل بعوض للحال. ويشترط بالمُقتَرِض أهلية المعاملة والتصرفات القولية من حيث العقل والبلوغ....

٣) **المعقود عليه (محل القرض)**: وهو المال المقرَض.

ويشترط في محل القرض الشروط الآتية[4]:

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٣٠)، كتاب الصدقات، باب القرض.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في البيوع، باب الديون، رقم: (٥٠٤٠)، (١١/٤١٨).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (١٤/٤١)، **المهذب**، (٢/٨٢)، المرداوي، **الإنصاف**، (٥/١. ٩)، د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٤٣٩)، وما بعدها، د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/٦١). وما بعدها، د. أحمد الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، (ص/٧٢-٧٧).

(٤) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/٦٢). د. أحمد الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، (ص/٧٢-٨٣). د. نزيه حماد، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، (ص/٣٣-٣٩).

الشرط الأول : أن يكون المال المقرَض مالاً مثلياً[1]: والمال المثلي ماله أمثال في السوق، وتتماثل آحاده، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فروق تذكر مثل: (الأوراق النقدية، والمكيلات، والموزونات، والذرعيات).

الشرط الثاني : أن يكون المال المقرَض مُتقوَّماً[2]؛ بحيث يباح الانتفاع به شرعاً؛ لذلك يحرم قرض الأموال التي يحرم الانتفاع بها؛ كالخمر.

---

(١) المال المثلي: ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، وهو المثل صورة ومعنى.

أما المال القيمي: فهو ما تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة. **حاشية ابن عابدين**، (٢٨٧/٥). أما قرض المال القيمي (الذي تتفاوت آحاده، بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض، بلا فرق يذكر أو كان مالاً مثلياً لكن انعدم نظيره في السوق). فقد اختلف الفقهاء في حكم قرضه على قولين: القول الأول للحنفية: نصوا على أنه يصح قرض المثليات وحدها، أما القيميات التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها؛ كالحيوان والعقار ونحو ذلك فلا يصح إقراضها. استدل الحنفية: بأن جواز قرض القيميات يؤدي إلى المنازعة؛ لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين.

القول الثاني للشافعية والمالكية: فقد أجازوا قرض المثليات، مع توسيع دائرة ما يصح إقراضه، حيث أجازوا إقراض كل ما يجوز السَّلَم فيه -حيواناً كان أو غيره- وهو كل ما يُملك بالبيع بالوصف، ولو كان من القيميات، وذلك لصحة ثبوته في الذمة، وأما ما لا يجوز السَّلَم فيه وهو ما لا يضبط بالوصف -كالجواهر ونحوها- فلا يصح إقراضه. د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/٦٢). د. نزيه حماد، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، (ص/٣٣-٣٩).

(٢) التقوّم في اصطلاح الفقهاء يراد به أحد أمرين: الأول: ما يباح الانتفاع به شرعاً في حال الاختيار، وهذا مذهب الحنفية. والثاني: ما يقابله قيمة مادية في عرف الناس، وهذا رأي جمهور الفقهاء. د. نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط١- ١٩٩٣، (ص/٢٣٩-٢٤٠).

الشرط الثالث: أن يكون محل القرض عيناً[1]: والعين هي المال الحاضر المعيّن؛ سواء أكان مثلياً أم قيمياً؛ كالنقود والبيت والسيارة....

الشرط الرابع: أن يكون محل القرض معلوماً: وذلك ليتمكن المقتَرِض من رد البدل المماثل للمقرض، وهذه المعلومية تتناول معرفة قدر الشيء المقرض ووصفه.

ثالثاً- صفة عقد القرض

ويقصد بصفته: كون عقد القرض لازماً، أو غير لازم؛ بحيث إذا أقرض شخص مالاً لغيره، وقبضه المقترض، فهل يجوز للمقرِض فسخُ عقد القرض بإرادته المنفردة، واستعادة المال، أو أنه ليس للمقرض فسخُ العقد؟

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[2] إلى أن القرض **لازم في حق المقرض بعد قبض المقترِض المال**، لذلك ليس للمقرِض أن يرجع على المقتَرِض بعينِ ما أقرضه. ويعد **القرض جائزاً في حق المقتَرِض**، فله ردّ عين ما اقترضه إذا لم يتغير وحينئذ يلزم المقرض قبوله.

---

(١) وبناء عليه اختلف الفقهاء في حكم إقراض المنافع، فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم صحة قرض المنافع، بينما ذهب المالكية والشافعية إلى جواز قرض الأعيان والمنافع التي تنضبط بالوصف. ومثال قرض المنافع: أن يساعد مزارع مزارعاً آخر بأن يحصد معه الزرع يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً. وأجاز ذلك ابن تيمية من الحنابلة. د. نزيه حماد، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، (ص/٣٧-٣٨).

(٢) **حاشية ابن عابدين**، (٢٨٩/٥)، **حاشية الخرشي**، (١١٩/٦)، **المغني**، (٣٨٤/٤). وذهب الشافعية إلى أن عقد القرض ليس بلازم في حق المُقرِض والمقترض، فللمقرض الرجوعُ بعين ماله بعد قبض المقترض له ما دام غيرَ متعلق به حقٌّ لازم. أما إذا تعلق به حق لازم؛ كأن رهن المقترض محل القرض، فلا يرجع المُقرِض حينئذٍ. **نهاية المحتاج**، (٢٣٢/٤).

وهناك شروط ترجع إلى القرض نفسه: وأهم تلك الشروط القبض؛ إذ يعدّ القبض شرطاً لتمام عقد القرض، فلا يصح العقد إن لم يتم القبض[1].

رابعاً- أحكام عامة تتعلق بالقرض[2]

١- يحرم اشتراط أي زيادة في القرض لصالح المقرض، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت عيناً أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصاً عليه أم ملحوظاً بالعرف.

أما إذا رد المستقرض زيادة عن بدل القرض، أو قدم هدية للمقرض، دون أن يشرط المقرِض ذلك في العقد، ولم يجرِ به العرف فيجوز للمقرض أخذ الزيادة.

٢- يجوز اشتراط الأجل في القرض؛ كأن يقول المستقرض: أقرضني مال كذا مدة سنة فيقرضه المقرِض، فإن المقترض حينئذٍ لا يلزم بوفاء القرض قبل حلول الأجل، وليس للمقرض مطالبة المقترض بالقرض قبل حلول الأجل[3].

٣- يجوز اشتراط وفاء القرض في غير البلد الذي جرى فيه عقد القرض.

---

(١) د. أحمد الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، (ص/٧٢-٨٣).

(٢) ينظر المراجع السابقة، د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/٦٨-٧١)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم١٩ (القرض) (ص/٣٢٥-٣٣٤).

(٣) إن اشتراط الأجل في القرض وعدم لزوم المقترض رد بدل القرض قبل حلول الأجل المعين هو مذهب المالكية الذين استدلوا بحديث" المسلمون على شروطهم" أما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة فقالوا: لا يلزم تأجيل القرض ولو اشترط في العقد، وحينئذٍ يجوز للمقرض مطالبة المقترض ببدل القرض قبل حلول الأجل المعين، ينظر لمزيد من التفصل: د. نزيه حماد، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، (ص/٦١-٦٢).

٤- يجوز اشترط المقرض أخذ رهنٍ أو كفيلٍ من المقترض بمال القرض؛ لأنه توثيق للدين.

٥- يجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصراف الآلي مبلغاً مقطوعاً في حدود أجرة المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز للمؤسسة وضع شرائح للسحب من أجل تكرار الأجرة.

٦- يجوز للمؤسسة أن تتفق مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد.

٧- يجوز للمصرف أن يأخذ أجراً- في الحساب الجاري- على الخدمات التي يقدمها زيادة عن الإيفاء الواجب عليه؛ لأنه يستحق الأجر مقابل الأعمال التي يقدمها للعميل.

خامساً- تطبيقات القرض في المصارف الإسلامية

هناك تطبيقات عدة للقرض يمكن أن تفيد منها المصارف الإسلامية، نذكر منها:

١- الحسابات الجارية (الوَدِيعة تحت الطلب)[1]

وتمثل الحسابات الجارية مبالغ مالية يضعها صاحبها في المصرف، ويستطيع استردادها وسحبها نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات متى يشاء.

و تكيّف هذه الوديعة شرعاً على أنها قرض حسن؛ لأن المصرف يتملكها عند أخذها من المُودِع، ويلتزم برد مثلها عند طلبه، وهذا مقتضى عقد القرض، وبناء عليه يتصرف المصرف في هذه الودائع، ويمتلك عوائدها،

(١) سيأتي مزيد من التفصيل في المبحث الخامس من الفصل الثامن أثناء الحديث عن الودائع المصرفية النقدية.

ولذلك لا يجوز للمصرف أن يقدم جوائز أو هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات تخص أصحاب الحسابات الجارية وحدها لا تتعلق بالإيداع والسحب؛ كالإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان أو رسوم الحوالات؛ لأن هذه المزايا سببها القرض، فتكون من قبيل الهدية للمقرض قبل الوفاء، وهذه غير جائزة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله (المقترض) على الدابة فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[1]. أما إذا كانت الهدايا عامة لجميع أصحاب الحسابات فيجوز حينئذ أخذها؛ لأنها لم ترتبط بالقرض.

٢- زاد مجال القرض الحسن من المستوى الفردي إلى المستوى الدولي، حيث يقوم البنك الإسلامي للتنمية بجدة بإقراض مبالغ كبيرة للدول الإسلامية من غير ربا لتقوم بعمليات استثمارية، ولكنه يأخذ عمولة أو رسم خدمة في القروض الإنتاجية بنسبة (١%) من قيمة القرض بصفة مصروفات إدارية، ودراسة الجدوى الاقتصادية، كما يتقاضى (١%) بصفة تأمين لمخاطر عدم السداد، ويلجأ إلى العمولة عادة في مجال فتح الاعتمادات المصرفية وجاري الحسابات بنسبة (١%) في المتوسط.

لذلك جاءت الفتاوى الشرعية لهذه الحالة من بعض العلماء والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية: فذكر أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي أن "الوجهة الشرعية في هذه العمولة التي يتقاضاها البنك أنها إن كانت في مقابل منفعة محققة وجهد قام به المصرف فلا مانع منها؛ لأن العامل يستحق الأجر مقابل

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، (٨١٣/٢)، رقم (٢٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب كل قرض جر نفعاً فهو ربا، (٥٧٣/٥)، رقم (١٠٩٣٤).

العمل، وأما إن كانت العمولة متكررة بتكرر الزمن كعمولة فتح الاعتماد في الحساب الجاري، فلا تجوز شرعاً؛ لأن الأجر لا يتكرر إلا إذا تكرر الجهد؛ أو تكرر تحقق المنفعة، فلا يصح مثلاً جعل النسبة متفاوتة بتفاوت حجم المبلغ؛ لأن الجهد واحد مهما كان حجم المبلغ"[1].

ثم ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي أنه يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ (عمولةً أو أجرة أو رسوم الخدمة) على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، أما المصروفات غير المباشرة مثل: رواتب الموظفين، وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل والمصروفات العمومية والإدارية... فلا تدخل في المصروفات الفعلية[2].

٣- يجوز للفرد أو المصرف أو المؤسسة أن تأخذ جُعْلاً (مكافأة) إذا قامت بالاقتراض لصالح الغير بناء على جاهها وسمعتها، فتأخذ من الغير نسبة مما اقترضت له على ألا تكون كفيلة له، ولا يتخذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة عبر الاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات. كما لو طلب العميل من المصرف أن يتوسط له عند مصرف آخر ليقرضه قرضاً حسناً، ويعطي العميلُ المصرفَ نسبة من القرض، فهذا يجوز بناء على قول الحنابلة" وجواز قول الشخص لآخر: استقرضْ لي مئة، ولك عشرة، فإنه يأخذ هذه العشرة في مقابل عمله"[3].

---

(١) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/ ٨٩).

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٩) (القرض) (ص/٣٢-٣٢٦)، وينظر: القرار رقم (١) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عام ١٩٨٦م.

(٣) **المبدع**، (٢١٢/٤).

سادساً- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للقرض

١- القرض وسيلة يتحقق بها التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فتسد حاجتهم، وتعزز روابط العلاقات الإنسانية والاجتماعية عبر تفريج كربهم وتنمية التعاون.

٢- يكون القرض الحسن بديلاً عن الربا الذي يقوم على استغلال حاجة الناس.

٣- يؤدي القرض الحسن وظائف اقتصادية عظيمة وفق الغرض منه، فإذا كان الهدف من القرض استهلاكياً فإنه حينئذ يجلب الطلب الفعّال على السلع والخدمات ومن ثَمَّ زيادة العرض الذي يقوم به المنتجون للحصول على الأرباح، وإذا كان الهدف من القرض إنتاجياً فإنه يحفّز الاستثمار ويقلل من البطالة وينشط الاقتصاد بشكل عام.

الفصل الخامس
الإجارة والجعالة والوكالة

تقوم بعض صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية على أساس الإجارة ويمارسها المصرف الإسلامي، سواء أكانت أعيانا أم خدمات، يفيد المصرف الإسلامي من هذه الصيغ في تعاملاته المصرفية فيحصل على أجر مقابل أصول إنتاجية أو خدمات يقدمها لعملائه.

ويمكن بيان ذلك عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول : الإجارة.

المبحث الثاني : الجعالة.

المبحث الثالث : الوكالة.

اجارة
حيازة
وكالة

المبحث الأول

الإجارة

أولاً- مفهوم الإجارة ومشروعيتها

١- **الإجارة لغةً**: اسم للأجرة، من أَجَر، وهو ما يُستحق على عملِ الخير ولذا يدعى به، يقال: أعظمَ اللهُ أجرَكَ[١].

٢- **الإجارة اصطلاحاً**: عرف الفقهاء الإجارة تعريفات عدة متقاربة في المعنى تشير في الجملة إلى أنها «تمليك المنافع بعِوَضٍ بشروط معينة»[٢]. ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: «تمليك منافع مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم»[٣]. ويلاحظ أن التعريفات تحدثت عن الإجارة الواردة على الأعيان[٤] التي تشمل العقار والأراضي والآلات ووسائل النقل المعينة والأشخاص المعينين... وحديثنا في هذا المبحث يتناول هذا النوع من الإجارة (إجارة العين)، أما النوع الآخر

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، (٤/١٠).

(٢) **حاشية الدسوقي**، (٤/٢)، ابن عابدين، **رد المحتار**، (٥/٣)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢/٤٤٩).

(٣) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٩) (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)، (ص/١٤٧).

(٤) تنقسم الإجارة عند الفقهاء باعتبارات عدة، فباعتبار نوع المنفعة المعقود عليها تنقسم الإجارة إلى قسمين: أحدهما: إجارة الأعيان، وثانيهما: إجارة أعمال؛ كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال والخدم. وتنقسم الإجارة باعتبار محل تعلق المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: أحدهما: إجارة واردة على العين، وثانيهما: إجارة واردة على الذمة. فالإجارة الواردة على العين تكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بذات العين؛ كاستئجار العقارات أو سيارة معينة أو شخص بعينه. أما الإجارة الواردة على الذمة فتكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بذمة المؤجّر د. نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، (ص/٢٦).

وهو الإجارة الواردة على الذمة، وهي التي تكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بذمة المؤجّر؛ كما لو استأجر سيارة موصوفة (بمواصفات معينة) من أجل الاستخدام الشخصي أو لنقل الأثاث. فهذا النوع لن نتحدث عنه.

٣- مشروعية الإجارة

الإجارة مشروعة بنصوص عدة من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، الذي يشرع جواز إعطاء الأجرة للمرضعة على إرضاعها الطفل.

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**أَعْطُوا الأجيرَ أَجره قبلَ أن يجفَّ عرقُه**»(١).

ثانياً- أركان الإجارة

أركان الإجارة هي: الصيغة والعاقدان، والمعقود عليه (المنفعة، الأجرة).

١- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول؛ كقول المؤجّر: أجرتُك هذه الدارَ، وقول المستأجر: قبلتُ.

٢- **العاقدان**: وهما المؤجّر والمستأجر. أما المستأجر: فهو مشتري المنفعة لأجل محدد، وأما المؤجّر، فهو بائع المنفعة التي يولدها الأصلُ المؤجّر، سواء أكان مالكاً لرقبة الأصل، أم مستأجراً لمنفعته.

---

(١) ابن ماجه في الرهون، باب أجر الأجراء، (٨١٧/٢). رقم (٢٤٤٣)، والبيهقي في المساقاة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، (١٩٩/٦)، رقم (١١٦٥٤)، وضعفه في **مجمع الزوائد**؛ لضعف أحد الرواة، (٩٨/٤).

ويشترط في كل من العاقدين ما يشترط في العاقدين في البيع، من أهلية التعاقد؛ لأنها عقد يقصد به المال، فلا يصح إلا من جائز التصرف فيه[1].

٣- **المعقود عليه (محل العقد)**[2] (المنفعة- الأجرة): العين المؤجّرة هي الأصل الذي يدرُّ منفعةً مع بقاء عينه. ويمكن بيان المنفعة والأجرة وشروطهما باختصار.

أ- **المنفعة وشروطها**[3]: ويشترط في منفعة العين المؤجّرة شروط عدة، منها:

الأول: أن تكون المنفعة مُتقوّمة (مباحة): فلا يجوز إجارة مسكن أو أداة لعمل محرم مقصود من الإجارة؛ كاستئجار حانوت لبيع أو تخزين المحرمات، أو سيارة لنقل ما يحرم نقله. وبناء عليه يجوز إجارة المسكن أو المعدات أو الآلات أو وسائل النقل إذا كان الغرض المعقود له حلالاً. فإذا علم المؤجّر أو غلب على ظنه أن المستأجر سيستخدم منفعة العين المؤجّرة في محرّم فلا تجوز الإجارة حينئذ.

الثاني: أن يكون تسليم المنفعة في مقدور المؤجّر: فلو كان المؤجّر عاجزاً عن تسليم المنفعة لم تصح الإجارة، ولذلك لا يصح إجارة سيارة مفقودة أو ضائعة.

---

(١) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٤٦).

(٢) للفقهاء اتجاهان في بيان المعقود في عقد الإجارة الأول: المنفعة، وجعلت العين خلفاً عن المنفعة وهو رأي الحنفية. والثاني: العين؛ لأنها موجودة والمنافع وقت العقد معدومة. لمزيد من التفصيل ينظر: **دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية**، بيت التمويل، الكويتي، (ص/٩). **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٢٥٩/١).

(٣) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٤٧-١٥٣)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٢٥٩/١-٢٦١)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٩) (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)، (ص/١٣٧-١٣٩).

الثالث: أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين عيناً وقدراً: والعلم بعينها يكون ببيان محلها، فلا تصح إجارة إحدى الدارين دون تعيين، كما ينبغي تحديد قدر المنفعة إما بالزمن أو بالعمل، كأن يستأجر داراً للسكن شهراً، أو أن يستأجر شخصاً ليبيع له شيئاً معيناً، كبيت أو سيارة.

ب- **الأجرة وشروطها**[1]: وهي البدل الذي يدفعه المستأجر لقاء المنفعة المعقود عليها.

شروط الأجرة: ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن، فكل ما يصلح ثمناً في البيع يصح أن يكون أجرة، وبناء على ذلك، هناك شروط عدة للأجرة، أهمها:

١- **أن تكون مالاً مُتقوَّماً**: أي يباح الانتفاع بها شرعاً، فلا يجوز أن تكون الأجرة مالاً محرماً.

٢- **أن تكون معلومة**: علماً لا يُفضي إلى المنازعة؛ وذلك من خلال بيان جنس الأجرة، ونوعها، وصفتها، وقَدْرها.

٣- **أن لا تكون منفعةً من جنس المعقود عليه**: فلا تصح إجارة السكن بالسكن؛ أي: منفعة دار بمنفعة دار أخرى، أو الخدمة بالخدمة المقابلة لها في موضوع آخر، وهذا عند الحنفية (دون غيرهم)[2]؛ لما في ذلك من معنى الربا. فإذا كانت المنفعة من غير جنس المعقود عليه يجوز؛ كما إذا أجّره داره بخياطة ثوبه.

---

(١) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٥٣)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (١/٢٦٣-٢٦٤)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٩) (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)، (ص/١٣٧-١٣٩).

(٢) **حاشية ابن عابدين**، (٥/٣٧ـ ٣٨). أما جمهور الفقهاء لم يشترطوا هذا الشرط؛ فأجازوا أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه.

ثالثاً- صفة عقد الإجارة ويد الأجير على العين المؤجّرة

صفة عقد الإجارة أنه لازم، لا يملك أحد الطرفين فسخه بإرادته المنفردة دون موافقة الآخر[1].

واتفق الفقهاء[2] على أن يد المستأجر على الشيء المؤجّر أمانةٌ، لا يضمنه إلا بالتعدي، أو التقصير.

رابعاً- تطبيقات الإجارة في المصارف الإسلامية

تعدّ الإجارة من أهم الصيغ الاستثمارية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية، ولا سيما للاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، فتستطيع المصارف الإسلامية استثمار أموالها عبر صيغة الإجارة، من خلال شراء العقارات، والآلات والأدوات، ووسائل النقل وتملكها... ثم إجارتها إلى أصحاب المشروعات مقابل عائد (أجرة) مناسب. ويسمى هذا النوع من الإجارة في الواقع العملي المصرفي الإسلامي "بالإجارة التشغيلية" وهي إجارة الأعيان التي ذكرناها، لذلك تسري على الإجارة التشغيلية أحكام إجارة الأعيان نفسها التي مرّ ذكرها، وسنذكر بعض الأحكام الأخرى لاحقاً.

وتستخدم المصارف الإسلامية نوعاً آخر من الإجارة تسمى بـ"الإجارة المنتهية بالتمليك" -وتجري عليها أيضاً أحكام الإجارة بشكل عام- وسنتحدث عنها باختصار.

---

(١) هذا عند الجمهور، وأجاز الحنفية فسخَ الإجارة بالأعذار الطارئة.

(٢) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (٣٤٩/٢)، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص/١٨٣)، الشيرازي، **المهذب**، (٤٠٨/١)، ابن قدامة، **عمدة الفقه**، (ص/٦١).

خامساً- الإجارة المنتهية بالتمليك

١- **تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك: يمكن تعريفها بأنها**"عقد بين المستأجر والمصرف (المؤجّر) يطلب فيه المستأجر إجارة عين من المؤجّر ويأخذ منه وعداً -يثبت بوثيقة مستقلة عن العقد- بتمليك العين المؤجّرة في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها إذا دفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد مستقل". وهذا العقد الجديد المستقل عن عقد الإجارة قد يكون هبة أو بيعاً بسعر حقيقي أو رمزي.

٢- **الصورة العامة للإجارة المنتهية بالتمليك:** يأتي مستأجر إلى المصرف ويعلمه برغبته باستئجار عين وتملكها فيما بعد، فيقوم المصرف بشراء العين وتملكها -إذا لم تكن في ملكه- ثم يحدد الأجرة وغالباً ما تكون أكثر من أجرة المثل، ويأخذ المستأجر وعداً -يثبت بوثيقة مستقلة عن العقد- من المصرف بتمليكه العين المؤجّرة بعد نهاية المدة المحددة أو في أثنائها وبعد سداد جميع الأقساط المتفق عليها. وبعد وفاء المستأجر بالتزاماته يقوم المصرف بتمليك المستأجر العين المؤجّرة بعقد جديد.

٣- **صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:** وبناء على ما سبق بيانه من تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك وصورتها العامة، نلاحظ أن هناك صوراً عدة لها مبنية على آلية انتقال ملكية العين المؤجّرة إلى المستأجر. ويمكن ذكر بعض هذه الصور الجائزة[1]:

---

(١) لمزيد من التفصيل حول صور الإجارة المنتهية بالتمليك وأحكامها الشرعية والقانونية، ينظر: د. عبد الرزاق أحمد الشيبان، **الإيجار المفضي إلى التملك- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**- أطروحة دكتوراه غير منشورة- كلية الحقوق- جامعة دمشق-٢٠١٣. د. غسان الشيخ، **الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة- كلية الشريعة جامعة دمشق٢٠٠٧. د. عبد الله العمراني، **العقود المالية المركبة**، (ص/١٩٥-١٩٨). محمد حزواني، **استحداث العقود**، (ص/١٠٠).

أ- عقد إجارة مع وعد بهبة العين المؤجّرة للمستأجر بعد وفائه بالتزاماته كافة، من حيث سداد الأقساط جميعها، ويكون عقد الهبة مستقلاً ومنفصلاً عن عقد الإجارة.

ب- عقد إجارة مع وعد ببيع العين المؤجّرة للمستأجر بعد وفائه بالتزاماته كافة، من حيث سداد الأقساط جميعها، ويقوم المؤجّر بالبيع -بناء على الوعد السابق- بعقد مستقل بثمن حقيقي أو رمزي.

ت- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور الآتية[1]:

- مد مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة، ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

٤- **سبب زيادة الأجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك:** لما كان المستأجر سيتملك العين المؤجّرة في نهاية المدة المحددة وبعد وفائه بجميع التزاماته، لذلك فإن الأجرة التي يدفعها للمؤجر تزيد عادة عن أجرة المثل، وتكون القيمة الإجمالية لما يدفعه المستأجر بشكل أجرة مكونة من قيمة كلفة الأصل بالإضافة إلى الأجرة المتفق عليها. مثال: إذا استأجر شقة من المصرف وفق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، فإن المصرف يحدد قيمة كلفة الشقة، وليكن مليون ل. س، ثم يحدد مقدار الأجرة الشهرية ولتكن (٥٠٠٠ل. س) ويكون مجموع الأجرة حينئذ٥٠٠٠×١٨٠=٩٠٠٠٠٠ ل. س) للفترة الزمنية المتفق عليها

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي-جدة- قرار رقم (٤٤) عام ١٩٨٨، (ص/٩٥-٩٦).

ولتكن (١٥) سنة، فتكون عدد الأقساط حينئذ (١٨٠) فيكون القسط الشهري للأجرة

قيمة الأصل (مليون ل. س) +مقدار الأجرة (٩٠٠٠٠٠ل. س)
_____ =١٠٥٥٥ل. س. تقريباً
عدد الأقساط (١٨٠)

نلاحظ زيادة الأجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك عن أجرة المثل (٥٠٠٠ل. س) في الإجارة العادية (التشغيلية).

٥. الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك[1]

أ. يُبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعينٍ غيرِ موجودة لدى المصرف الإسلامي؛ كسيارة أجرة.

ب. يقوم المصرف بشراء السيارة من البائع.

ج. يوكِّل المصرف العميلَ باستلام السيارة، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلَّمها حسب المواصفات المحددة في العقد.

د. يؤجر المصرف السيارة للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، ويَعِدُه (وعداً غير ملزم) بتمليك السيارة له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة، أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

هـ. عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد.

---

(١) د. محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٨١، ٢٨٢).

سادساً- أحكام عامة تتعلق بالإجارة[1]

١- ينتهي عقد الإجارة بانتهاء مدتها، ويجوز تجديد الإجارة لمدة أخرى، سواء حصل التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أو تلقائياً بوضع نص عند دخول فترة جديدة إذا لم يتم الإشعار برغبة أحد الطرفين في عدم التجديد، كما تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين المؤجّرة في إجارة العين المعينة أو بتعذر استيفاء المنفعة.

كما ينتهي عقد الإجارة إذا باع المؤجّر العين المؤجّرة للمستأجر منه، بسبب انتقال ملكية العين للمستأجر وتتبعها ملكية المنفعة.

٢- يجوز للمؤجر اشتراط فسخ عقد الإجارة لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها، كما يجوز فسخ العقد باتفاق الطرفين، ويحق لأحدهما الفسخ بالعذر الطارئ.

٣- يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك تحديد طريقة تمليك العين المؤجّرة للمستأجر بوثيقة مستقلة عن الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية:

- وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.
- وعد بالهبة.
- عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (٩) (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)، (ص/١٣٦-١٤٢).

وفي جميع حالات التمليك لا بد من إبرام عقد التمليك عند تنفيذ الوعد، ولا تنتقل ملكية العين تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى.

٤- يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية؛ أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجّرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها.

٥- يجوز أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو ضمان المستأجر في حال تعديه أو تقصيره، مثل: الرهن والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير، ولو كانت تلك المستحقات تعويضات تأمين مشروع عن شخص المستأجر وممتلكاته.

٦- العين المؤجّرة من ضمان المؤجّر طيلة مدة الإجارة مالم يتعدَ المستأجر أو يقصر. وبناء عليه:

- تكون على المؤجّر نفقات الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة، ولا يجوز للمؤجر أن يشترط على المستأجر الالتزام بهذه النفقات.
- تكون نفقات تأمين العين على المؤجّر.
- لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجّرة التي تخل بالانتفاع.

٧- يجب تحديد مدة الإجارة، ويكون ابتداؤها من تاريخ العقد، ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الإجارة، وهي التي تسمى "الإجارة المضافة" أي المحدد تنفيذها في المستقبل.

٨- يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرام عقدها، ويكون العربون جزءاً معجلاً من الأجرة في حال نفاذ عقد الإجارة، وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون.

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.
Syria International Islamic Bank

نموذج

عقد التأجير المنتهي بالتمليك

(أموال غير منقولة)

حرر هذا العقد وتم بعون الله وتوفيقه بين كل من:

أولاً- بنك سورية الدولي الإسلامي.

ويشار إليه فيما بعد بـالمؤجّر أو الفريق الأول.

ثانياً- .....

ويشار إليه فيما بعد بـ المستأجر أو الفريق الثاني.

ثالثاً- .....

ويشار إليه فيما بعد بـ الكفيل أو الفريق الثالث.

تمهيد:

لما كان الفريق الأول يمتلك... رقم... والمقام على قطعةالأرض رقم..... حوض..... رقم..... من أراضي..... ومساحته..... م٢، حيث إن الفريق الثاني رغب في استئجاره لمدة..... ومع وعد المؤجّر بتمليك العين المؤجّرة إلى المستأجر في نهاية عقد الإجارة، وحيث إن الفريق الثالث قد أبدى استعداده لكفالة الفريق الثاني، فقد وافق الفريق الأول على طلب الفريق الثاني وذلك وفقاً للشروط والبنود الواردة بعد.

وعليه فقد اتفق الفرقاء وتراضوا على ما يلي:

البند الأول: يعتبر التمهيد الوارد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني: يقر الفريق الثاني أنه قد أطلع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للفريق الأول ويلتزم في تعامله معه، بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

البند الثالث- مدة الإيجار ووصف الماجور: أجر بموجب هذا العقد الفريق الأول الفريق الثاني العين المؤجّرة المعرفة تالياً لمدة..... تبدأ من..... وتنتهي في..... مع جواز استثمارها في الأوجه الملائمة لطبيعتها بما في ذلك الإيجار للغير (بمدد هذا العقد إذا ما اتفق الفريقان الأول والثاني على ذلك).

وصف المأجور..... رقم..... والمقام على قطعة الأرض رقم.... حوض الرواق رقم..... من أراضي..... ومساحته.... م٢.

البند الرابع- كلفة الأصل (أصل التمويل) ومجموع الأجرة وكيفية التسديد: وافق الفريق الثاني على استئجار الشقة الموصوفة أعلاه لمدة... وفقاً لما يلي:

١. كلفة الأصل (أصل التمويل) ومقداره..... ليرة سورية) يسدد طوال مدة العقد على أقساط عددها..... قسطاً مقدار كل قسط..... ليرة سورية) اعتباراً من تاريخ// ولمدة.....

٢. مجموع الأجرة (الربح)..... ليرة سورية فقط لا غير) ويسدد طوال مدة العقد على أقساط شهرية عددها..... قسطاً مقدار كل قسط (..... ليرة سورية) اعتباراً من تاريخ.... /... /... ولمدة (.....) سنوات.

وبذا يصبح المجموع الكي لكلفة الأصل ومجموع الأجرة (الربح) مبلغ وقدره (..... ليرة سورية فقط لا غير)، يسدد حسب التفصيل المبين في الفقرتين «١، ٢» من هذا البند. ويحق للفريق الأول (المؤجّر) أن يطلب تحرير وتوقيع كمبيالات من الفريق الثاني (المستأجر) بأصل التمويل ومجموع الأجرة البالغ مجموعهما..... ليرة سورية لا غير مكفولة من الفريق الثالث، ولا تعتبر الكمبيالات سداداً للأقساط ما لم يتم السداد نقداً.

البند الخامس- التأخير: في حال تأخر الفريق الثاني (المستأجر) عن سداد أي قسط/ كمبيالة عن موعد الاستحقاق فإنه يحل أجل باقي الأقساط/ الكمبيالات، وتصبح جميعاً واجبة الأداء.

ويكون الفريق الثاني (المستأجر) ملزماً بدفع زيادة بنسبة (١٠) % من المستحقات المتأخرة للفريق الأول (المؤجّر) ويتم التصدق بها حسب ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للبنك في حال عدم التزامه بتسديد الأقساط/ الكمبيالات بتواريخ استحقاقها.

البند السادس- تسليم العين المؤجّرة: يقر الفريق الثاني (المستأجر) أنه تسلم العين المؤجّرة بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، وتبقى في عهدته طوال مدة الإيجار المتفق عليها، ويكون مسؤولاً عنها مدنياً وجزائياً.

البند السابع- التأمين على العين المؤجّرة: يتعين على الفريق الثاني (المستأجر) أن يؤمن بمعرفة وموافقة وعلى حساب الفريق الأول على العين المؤجّرة لدى شركة تأمين ويفضل أن تكون شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء أو ما تراه هيئة الرقابة الشرعية للبنك تأميناً شاملاً ضد جميع المخاطر، وعلى أن يكون الفريق الأول هو المستفيد من التأمين.

البند الثامن- تسجيل المأجور باسم المستأجر: يلتزم الفريق الأول (المؤجّر) بعد أن يقوم الفريق الثاني (المستأجر) بتنفيذ جميع شروط هذا العقد بأن ينقل ملكية المأجور المشار إليه أعلاه باسم الفريق الثاني (المستأجر) في نهاية مدة الإيجار لدى الجهات الرسمية المختصة وذلك بالهبة بعقد الهبة المعلق الموقع من الفريقين.

البند التاسع- عدادات الكهرباء والماء والتدفئة: يلتزم الفريق الثاني (المستأجر) بتحويل عدادات الكهرباء والماء والتدفئة الخاصة بالمأجور لاسمه وعلى نفقته الخاصة ويتحمل تكاليف مصروفاته منها.

البند العاشر- الإصلاح والصيانة والمعاينة: يلتزم الفريق الثاني (المستأجر) باستخدام العين المؤجّرة في الغرض الذي خصصت من أجله وصيانتها الصيانة الدورية والتشغيلية اللازمة، وعلى نفقته، ويحق للفريق الأول أو من يعينه أن يجري كشفا دوريا على العين المؤجّرة طوال فترة الإيجار للتحقق من حسن استخدامها وأنه تجري عليها الصيانة العادية والدورية اللازمة، كما يلتزم الفريق الثاني بجميع النفقات والمصاريف المتعلقة بأي أعطال تطرأ على شبكة المياه والمجاري والكهرباء وأي أعطال أخرى، ويتعين على الفريق الثاني تسهيل مهمة الفريق الأول (المؤجّر) في إجراء الكشف الدوري حسب ما هو مذكور أعلاه.

البند الحادي عشر- التأمين النقدي: دفع الفريق الثاني (المستأجر) وقت التوقيع على هذا العقد للفريق الأول (المؤجّر) علاوة على قيمة الإيجار وبإيصال على حدة تأمينا قدره..... ليرة سوري ضماناً لما قد يصيب العين المؤجّرة من أضرار أو تلف أثناء استعمالها، ولا يرد هذا التأمين إلا بعد إعادة العين المؤجّرة بحالة جيدة كالتي تسلمها بها أو في حالة تنفيذ العقد بالتملك، وهذا التأمين لا يعفي الفريق الثاني (المستأجر) بأي حال من الأحوال بالالتزام بالتعويضات الإضافية إذا احتاجت العين المؤجّرة لإصلاحات تفوق قيمة التأمين المذكور.

البند الثاني عشر- الكفالة: كفل الفريق الثالث بموجب هذا العقد الفريق الثاني (المستأجر) وبإذنه كفالة تضامنية مستمرة بالاستحقاق وبعده كفالة مطلقة دون أي تحفظ لسداد كامل الأقساط/ الكمبيالات والالتزامات والمصاريف المترتبة عليه حسب الشروط الواردة في هذا العقد.

البند الثالث عشر- التفويض بالقيد على الحسابات: يفوض الفريقان الثاني والثالث الفريق الأول تفويضاً مطلقاً بأن يقيد على أي حساب من حساباتهم المفتوحة لدى أي فرع من فروع الفريق الأول بأي نوع من أنواع العملة في أي وقت من الأوقات أي مبالغ قد تترتب له نتيجة التزامهما تجاه الفريق الأول.

البند الرابع عشر- الموطن المختار: اختار الفرقاء عناوينهم الموضحة تالياً في هذا العقد موطنا مختارا ترسل لهم عليه أي إخطارات أو مراسلات، وتتم عن طريق التسليم باليد أو بالبريد المسجل أو الممتاز أو بالبرق أو بالتلكس أو بالفاكس، أو بأي وسيلة الكترونية أخرى، وتعتبر أي طريقة من تلك الطرق وسيلة كافية في حد ذاتها لإثبات التسلم قانوناً.

اختار الفريق الأول محل إقامته في.....

اختار الفريق الثاني محل إقامته في.....

اختار الفريق الثالث محل إقامته في.....

البند الخامس عشر- التحكيم: إذا نشأ خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام العقد، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:

محكما يختاره الفريق الأول.

محكما يختاره الفريق الثاني.

محكما تختاره غرفة تجارة و/ أو صناعة دمشق.

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/أو صناعة دمشق عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة بتعيينه وفقا لأحكام قانون التحكيم المعمول به في سورية.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية، ملزماً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حال عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية، وتكون محاكم دمشق النظامية هي المختصة دون سواها، بالفصل في أي طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

البند السادس عشر-حوالة الحق: يحق للفريق الأول تحويل كافة مستحقاته لدى الفريق الثاني أو أي جزء منها لمن يشاء دون اشتراط الموافقة على ذلك من قبل الفريق الثاني ولا يعتبر هذا التحويل أو التنازل نافذاً تجاه المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به وذلك دون أي انتقاص لأي من حقوقه المقررة في العقد أو ترتيب التزامات جديدة عليه.

البند السابع عشر- المصروفات والضرائب والرسوم والفرائض المالية: جميع المصروفات والضرائب ورسوم هذا العقد بالإضافة إلى رسوم الطوابع ورسوم التنازل عن ملكية الوحدة السكنية (المترتبة على كل من البائع والمشتري) يتحملها الفريق الثاني وبمفرده، وكذلك الفرائض المالية الأخرى على اختلاف أنواعها باستثناء ضريبة الملكية قبل تمليك العين المؤجّرة للمستأجر فهي على الفريق الأول، ويقوم المستأجر بنفسه أو بواسطة من يوكله عنه بإتمام الإجراءات اللازمة دون أدنى مسؤولية أو رجوع على المؤجّر في ذلك ويلزم المستأجر بتقديم أي من المستندات المذكورة في البند التالي وأي مستندات أخرى إلى المؤجّر متى طلب منه ذلك.

البند الثامن عشر- مرفقات العقد وملحقاته: تعتبر المرفقات التالية وأي مستندات أخرى يتفق عليها الفريقان فيما بعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة له:

١- الطلب المقدم من الفريق الثاني (المستأجر).

٢- ملحق عقد تأجير تمويلي – تنازل معلق.

البند التاسع عشر- القانون الواجب التطبيق: تسري أحكام قانون التأجير وتمويل والقانون المدني السورية والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذا العقد فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

البند العشرون: حرر هذا العقد على ثلاث نسخ أصلية موقعة من الفرقاء بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخه أدناه إقراراً بصحته وإنفاذاً لمضمونه والتزاماً بأحكامه ويكون لكل نسخة ذات حجية الأخرى.

يسقط الفرقاء الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي ضد ما جاء في هذا العقد ويكون الفريق الأول مصدقا بقوله دون يمين.

حرر ووقع في مدينة دمشق.

بتاريخ / / هـ

الموافق / / م

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الأول
(الكفيل)	(المستأجر)	بنك سورية الدولي الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م
Syria International Islamic Bank

(ملحق) عقد التأجير المنتهي بالتمليك

(عقد هبة معلق)

لاحقاً لعقد التأجير التمويلي المؤرخ في / / ، فقد تم بعون الله تعالى الاتفاق بين كل من:

أولاً- بنك سورية الدولي الإسلامي.

ويسمى فيما بعد **الفريق الأول أو المؤجّر**.

ثانياً- .....

ويسمى فيما بعد **الفريق الثاني أو المستأجر**.

على مايلي:

***البند الأول:** وافق الفريق الأول (المؤجّر) على التنازل عن العين المؤجّرة الموصوفة في عقد التأجير التمويلي المشار إليه أعلاه إلى الفريق الثاني (المستأجر) تنازلاً معلقاً على إتمام مدة الإجارة وسداد جميع الأقساط والوفاء بجميع شروط العقد المشار إليه.

***البند الثاني:** وافق الفريق الثاني (المستأجر) على قبول تنازل الفريق الأول عن العين المؤجّرة الموصوفة في عقد التأجير التمويلي المشار إليه تنازلا معلقاً على ما جاء في البند الأول.

حرر هذا الملحق على ثلاث نسخ أصلية موقعة بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخه أدناه قراراً بصحته وإنفاذاً لمضمونه والتزاماً بأحكامه، ويكون لكل نسخة ذات حجية الأخرى.

يسقط الفريقان الادعاء بكذب القرار و/ أو أي دفع شكلي/ و/ أو موضوعي ضد ما جاء في هذا الملحق، ويكون الفريق الأول مصدقاً بقوله دون يمين.

حرر ووقع في مدينة دمشق.

بتاريخ//هـ

الموافق / / م

الفريق الأول	الفريق الثاني
(المستأجر)	بنك سورية الدولي الإسلامي

المبحث الثاني
الجعالة

أولاً- تعريف الجعالة ومشروعيتها وصفتها

١- **الجعالة لغة**: - بضم الجيم وفتحها وكسرها، والجُعل بضم الجيم هو الأجر -: اسمٌ لما يُجعل للإنسان على فعل شيء.

٢- **الجعالة اصطلاحاً**: **عرف الشافعية الجعالة بأنها**: "التزامُ عوضٍ معلومٍ على عمل معين، أو مجهولٍ عسر علمُه"[1]؛ كقول أحدهم: من رَدَّ إليَّ سيارتي المفقودة فله كذا.

ويمكن تعريف الجعالة بأنها **عقد يلتزم بموجبه الجاعل بإعطاء عوض معلوم للعامل إذا قام بعمل معين معلوم أو مجهول.**

ويبدو من التعريف أن العمل (محل العقد) قد يكون مجهولاً؛ لأن المقصود من الجعالة نتيجة العمل وأداؤه.

٣- **مشروعية الجعالة**: الجعالة مشروعة بالقرآن والسنة، فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ وَأَقْبَلُوا۟ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٦٩ - ٧٢]. أشارت الآية إلى أن من يجد الصواع (المكيال) ويرده فإنه يستحق المكافأة (الجُعل) الذي هو حِمْلُ بعير من الطعام.

---

(١) مغني المحتاج، (٤٢٩/٢).

ومن السنة: روى أبو سعيد الخدري: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب، فلم يَقْروهم (لم يُضيفوهم)، فبينما هم كذلك، إذ لُدِغَ سيد أولئك، فقالوا: فيكم راقٍ- يقرأ على المريض ليشفى-؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل أو تجعلوا لنا جُعْلاً؟ فجعلوا لهم قطيعَ شاء (غنم)، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن (الفاتحة)، ... فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل رسول الله ﷺ، فسألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فضحك، وقال: «**وما أدراكَ أنها رُقية ؟ خذوها، واضربوا لي معكم فيها بسهم**»[1].

وفي الحديث: جوازُ الجِعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية.

٤- **صفة عقد الجعالة:** الجعالة عقد غير لازم قبل عمل العامل، فيجوز للجاعل والعامل فسخ العقد، لأنه عقد على عمل مجهول بعوض، فجاز لكل واحد منهما فسخه؛ كالمضاربة، فإن فسخ العامل لم يستحق شيئاً؛ لأن الجعل يستحق بالفراغ من العمل وقد تركه فسقط حقه، وإن فسخ ربّ المال: فإن كان قبل العمل لم يلزمه شيء، وإن كان بعد ما شرع العامل في العمل لزمه أجرة المثل لما عمل، لأنه استهلك منفعة بشرط العوض فلزمه أجرته.

وتلزم الجعالة بعد شروع العامل بالعمل، فلا يحق للجاعل الفسخ؛ لكي لا يضيع جهد العامل، وإذا فسخ العامل بعد الشروع في العمل فلا شيء له على الجاعل إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك، وتلزم الجعالة أيضاً إذا

---

(١) أخرجه البخاري في الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢١٥٦). ومسلم في السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢١٠).

تعهد العامل بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فعليه الوفاءُ بما تعهد به لكي لا يتضرر الجاعل[1].

ويدُ العامل أمانة على ما قد يقع في يده من أموال الجاعل، فلا يضمن إلا بالتعدِّي، أو التقصير.

ثانياً- أركان الجعالة[2]

١- **الصيغة**: وهي كل لفظ دالٌّ على الإذن في العمل بعوضٍ معلوم، سواء أكان هذا الإذن عاماً لكل من سمعه، أم علم به؛ مثل أن يقول الجاعل: من رد إليَّ سيارتي فله كذا، ويمكن أن يكون الإذن خاصاً بشخص معين؛ كقول الجاعل له: إن رددتَ إليَّ سيارتي فلك كذا من المال. ويجوز له أن يعمل بنفسه أو بغيره ممن هو تحت إشرافه برضا الجاعل صراحة أو ضمناً[3].

٢- **العاقدان**: وهما: **الجاعلُ** الذي يلتزم الجعلَ، **والعاملُ** الذي يستحق الجعل، ويشترط في الجاعل والعامل أهلية التعاقد: ويشترط في العامل أيضاً قدرتُه على العمل.

ويمكن أن يكون العامل غيرَ معيَّن، واحداً، أو أكثر، وإن كانوا أكثر، فإنهم يشتركون في الجُعل على عدد رؤوسهم، وإن تفاوتوا في العمل.

---

(١) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٧٩)، **المعايير الشرعية**، معيار (١٥)، (ص/٢٦٢).

(٢) **مغني المحتاج**، (٢/٤٢٩ـ٤٣٥)، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، (١/١٢)، المرداوي، **الإنصاف**، (٦/٣٨٩). ولمزيد من التفصيل حول الجعالة وأحكامها ينظر: د. خالد رشيد الجميلي، **الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون**، **والموسوعة الفقهية** الكويت، (٥/٢١٢ـ٢١٣).

(٣) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٥) (ص/٢٦٠).

٣- **العمل**: تصح الجعالة في كل عمل معلوم مباح يقابل بأجرة، وكذا تصح في العمل المجهول[١]، ويشترط أن يكون في العمل مشقة وكلفة؛ لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض، ويصح اشتراط إنجاز العمل في زمن محدد، بحيث لا يستحق العامل الجعل بعده إلا إذا انتهت المدة وقد أوشكت النتيجة على التحقق فتمدد تلقائياً، وإذا انتهت المدة وقد أنجز العامل ما ينتفع به الجاعل فله أجرة المثل[٢].

ولا يستحق العامل الجعل إلا بعد إنجاز العمل وتسليمه للجاعل، كما لا يستحق العامل الجعل إلا بإذن صاحب المال، فأما إذا عمل له عملاً من غير إذنه، بأن وجد له سيارته المفقودة فردها إليه، لم يستحق الجعل؛ لأنه يعد متبرعاً بهذا العمل[٣].

٤- **الجُعْل**: ويشترط فيه: أن يكون معلوماً جنساً وقدراً؛ لأن جهالته تفسد العقد، ويشترط فيه أيضاً: أن يكون مُتقوَّماً؛ أي: حلالاً يباح الانتفاعُ به شرعاً، ومقدوراً على تسليمه، فإذا كان الجعل مجهولاً؛ كأن قال الجاعل: من ردَّ سيارتي فله مال، فالمال هنا مجهولُ الكمية، وكذلك، إذا كان الجعل على محرَّم؛ كالخمر، فإن الجعالة تبطل حينئذ، وعند بطلانها يستحق العامل أجرَ المثل[٤] الذي يعدّ بالزمان الذي حصل فيه كل العمل، لا الزمان الذي حصل فيه التسليم.

---

(١) **مغني المحتاج**، (٥٨٢/٢) وما بعدها، د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٧٦) وما بعدها.

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٥) (ص/٢٦١).

(٣) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٧٧-١٧٨).

(٤) **مغني المحتاج**، (٥٨٢/٢) وما بعدها، د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٧٦) وما بعدها.

ثالثاً- أوجه الاختلاف بين الجعالة والإجارة[1]

١) تصح الجعالة مع عامل غير معين، ولا تصح الإجارة مع مجهول.

٢) تجوز الجعالة على عمل مجهول اكتفاء بتحديد النتيجة المطلوبة من الجاعل، ولا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم.

٣) لا يشترط في الجعالة قبول العامل؛ لأنها تصرف بإرادة منفردة، أما الإجارة، فلا بد فيها من قبول الأجير القائم بالعمل؛ لأنها عقد بإرادتين.

٤) الأصل أن الجعالة عقد جائز غير لازم، أما الإجارة، فهي عقد لازم، لا يفسخها أحد العاقدين إلا برضا الآخر.

٥) لا يستحق الجعل في الجعالة إلا بالفراغ من العمل، ولو شرط تعجيله، فسدت، وفي الإجارة يجوز اشتراطُ تعجيل الأجرة، وإذا عمل الأجير بعضَ العمل، استحق من الأجر بحساب ما عمل.

رابعاً- تطبيقات الجعالة في المصارف الإسلامية[2]

يمكن للأفراد والشركات والمؤسسات المالية الإسلامية، والمصارف الإسلامية الإفادة من عقد الجعالة وتطبيقاته في أنشطتها التمويلية والاستثمارية، لا سيما الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد العمل، ويجوز لهذه المؤسسات أن تأخذ صفة العامل، بتعاقدها على العمل لصالح الغير، سواء أقامت بالعمل بنفسها أم بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى، وتكون من

---

(١) أستاذنا: د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٥١٥)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٥) (ص/٢٦٢).

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٥)، (ص/٢٦٢-٢٦٣). بتصرف. وينظر: **الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي**، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي في التنمية، (ص/٢٠-٢٣).

قبيل الجعالة الموازية، مالم يشترط عليها قيامها بذلك بنفسها، ويجب عدم الربط بين الجعالتين.

١- التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه

تطبق الجعالة على التنقيب عن المعادن، أو استخراج المياه في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطاً بالوصول إلى المعدن أو الماء، دون النظر إلى مقدار العمل وزمنه، فيمكن للمصارف الإسلامية ممارسة هذا العمل مع شركات التنقيب ومشاركتها في العائد حسب الاتفاق.

٢- تحصيل الديون

يمكن الاتفاق مع أفراد أو مؤسسات على قيامها بتحصيل الدين كلياً أو جزئياً، على أن تأخذ عوضاً (جعلاً) مقطوعاً، أو نسبة من الدين المحصّل مقابل هذه الخدمة، بناء على عقد الجعالة، إذ إنه لا يمكن تطبيق عقد الإجارة هنا؛ لأن العمل مجهول، ومشكوك في حصوله، فقد يستطيع الحصول على الدين كلّه أو جزئه من المدين، أو لا يستطيع.

٣- الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة

المراد بالحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة: قيامُ العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل. ويستحق هذا العامل جعلاً (مبلغاً مقطوعاً أو نسبة) مقابل أدائه هذه الخدمة.

وينبغي مراعاة شروط صحة الجعالة وتطبيقها على هذه التسهيلات، ولا سيما كون محل الجعالة مشروعاً؛ مثل: المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن، أو الإيجار المؤجل الأجرة، أو الإقراض دون فائدة، أو إصدار خطاب الضمان، أو فتح اعتماد مستندي شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات.

٤- السمسرة

إذا اتفق شخص مع سمسار وشرط أن يعطيه عوضاً معلوماً مقابل التوسط لإبرام عقد ما، فإن السمسار يستحق الجعل إذا أبرم العقد، ونطبق الجعالة على هذه الصورة؛ لأن الحصول على الجعل مشروط بتمام العمل وهو إبرام العقد.

٥- تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم

إذا اشترط فرد أو مؤسسة على آخر القيام باكتشاف معين أو تسجيل براءة الاختراع، أو إنشاء تصميم مطابق للشروط المبينة من الجاعل، (كالشعارات، والعلامات التجارية) فإنه يستحق الجعل بتمام حصول العمل المطلوب.

المبحث الثالث
الوكالة

أولاً- تعريف الوكالة ومشروعيتها وصفة عقدها

١- **تعريف الوكالة لغة**: -بفتح الواو وكسرها-: اسمٌ من التوكيل، وتطلق على معانٍ عدة؛ التفويض، والحفظ، والرعاية[(١)].

٢- **الوكالة اصطلاحاً**: عرف الفقهاء[(٢)] الوكالة بتعريفات عدة مضمونها يفيد بأنها: تفويض شخص غيره بتصرف جائز معلوم قابل للنيابة يفعله حال حياته[(٣)].

٣- **مشروعية الوكالة**: الوكالة مشروعة بنصوص من القرآن والسنة.

من القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. فالمقصود "بالعاملين عليها" الأشخاص الذين يوكلون بجمع الزكاة، وينوبون عن مستحقيها بتحصيلها. فهم وكلاء عن المستحقين[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، باب اللام فصل الواو، (١١/٧٣٤).

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، (٤/٤٠٠)، الحطاب، **مواهب الجليل**، (٧/١٦٠)، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢/٢١٧)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣/٤٦). سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، (ص/٣٨٧).

(٣) قيد التعريف تفويض التصرف للوكيل حال حياة الموكل من أجل إخراج الوصية؛ لأنها تصرف بعد وفاة الموصي.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٢/٥٢٤).

وتفيد الآية مشروعية اختيار حكَم من طرف الزوج وأهله وآخر من طرف الزوجة وأهلها ليبدي الحكمان رأيهما في المنازعة والخصومة التي حصلت بين الزوجين، فهذان الحكمان هما وكيلان عن الزوج والزوجة[1].

ومن السنة: هناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوكالة منها: حديث الصحابي عُروة البارقي الذي قال: دفع إليّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**»[2]. ففي الحديث توكيل النبي ﷺ للصحابي بشراء شاة[3].

٤- صفة عقد الوكالة

الأصل في الوكالة أنها عقدٌ جائز، فيحق لكلٍ من الموكل والوكيل فسخُه دون رضا الطرف الآخر، لكن إذا كانت الوكالة بأجر، فإنها حينئذ تكون لازمة، ويكون للوكيل حكم الأجير؛ أي: أن الوكيل يلزم بتنفيذ العمل، إلا إذا كان هناك عذر يبيح له عدم التنفيذ[4].

---

(١) **تفسير الطبري**، (٣٢٨/٨).

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، (٥٥٧/٣)، حديث رقم: (١٢٥٦).

(٣) ويدل الحديث أيضاً على مشروعية تصرف الفضولي (هو الذي يتصرف بملك غيره من غير إذنه)، حيث إن النبي ﷺ وكل عروة بشراء الشاة لكن عروة اشترى شاتين، ثم باع إحداهما فالنبي لم يوكله بالبيع. وفي الحديث دلالة على جواز أن يصل الربح في السلعة إلى١٠٠% لأن عروة اشترى شاتين بدينار (كل شاة بنصف دينار) ثم باع واحدة بدينار، فربح الضعف، وأقره النبي ﷺ على البيع والربح، بقوله" بارك الله له في صفقة يمينك"

(٤) وهذا ما عليه جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة، بينما قال الشافعية: إن الوكالة تبقى جائزة، ولو كانت بأجر: د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٧٤٣/٥).

ثانياً- أركان الوكالة

١- **الصيغة**: الإيجاب والقبول؛ كأن يقول شخص (الموكل) لآخر (الوكيل) وكلتك في كذا فيقول الوكيل: قبلت.

٢- **العاقدان**، وهما (الوكيل والموكل).

٣- **المحل**، وهو (الموكَّل فيه).

وهناك شروط تتعلق في الموكل والوكيل والمحل الموكل فيه[١].

أ - شروط الموكِّل

يشترط في الموكل أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكِّل فيه، فمن لا يملك التصرفَ في شيء لا يملك التوكيلَ فيه لغيره، وعليه، فلا يصح التوكيل من فاقدٍ لأهليته؛ كالمجنون، أو الصبي غير المُميِّز، ولا من ناقص الأهلية؛ كالصبي المُميِّز في التصرفات الضارة به؛ كالطلاق، والهبة. أما التصرفات النافعة له، فيصح توكيلُه فيها، وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر؛ كالبيع والشراء والإجارة، فيصح التوكيل من الصبي المُميِّز فيها بإجازة وليه.

ب- شروط الوكيل

يشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً، ويصح عند الحنفية أن يكون المُميِّز وكيلاً، ولا يجوز توكيلُ المجنونِ وغيرِ المُميِّز في التصرفات[٢].

---

(١) د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٦٩٥) وما بعدها. د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٥/٩٣-٩٦)، الناشر مجموعة دلة البركة.

(٢) بينما أبطل غير الحنفية وكالةَ الصبي؛ لأنه غير مكلف بالأحكام الشرعية، فلا تصح مباشرةُ التصرف منه، فلا يصح توكيلُه عن غيره.

ت- شروط الموكَّل فيه (محلِّ الوكالة)

١- **أن يكون معلوماً للوكيل** : فلا يصح التوكيل بالمجهول جهالةً فاحشة؛ كقول المشتري لآخر: اشتر لي أرضاً، أو داراً، فالمحل هنا، الأرض أو الدار فيهما جهالة فاحشة؛ من حيث عدمُ معلوميتها فيما يتعلق بمكانها، ومساحتها، ومواصفاتها...

٢- **أن يكون التصرف مباحاً شرعاً**: فلا يجوز التوكيل في فعل محرم شرعاً؛ كالتوكيل في غصب مال الغير، أو سرقته، أو التوكيل في بيع أو شراء المحرمات؛ كالخمر، والمخدرات...

٣- **أن يكون الموكَّل فيه مما يقبل النيابة**؛ كالبيع، والإجارة، والتبرع، وقضاء الديون، وردِّ الودائع، وهناك تصرفات لا تقبل النيابة؛ كالعبادات الشخصية المحضة؛ كالصلاة، والصيام، والطهارة.

ثالثاً- أنواع الوكالة[1]

١- الوكالة الخاصة والعامة

فالوكالة الخاصة : هي الإنابة في تصرف معين؛ كبيع سيارة معينة، أو إجارة عقار محدد.

وحكمها: أن الوكيل مقيد بما وُكِّل فيه، فإذا تجاوز حدودَ ذلك، كان فضولياً.

وأما الوكالة العامة : فهي الإنابة العامة في كل تصرف، أو شيء؛ كقول الموكل للوكيل: أنت وكيلي في كل التصرفات. أو: اشتر لي ما شئت.

وحكمها : أن الوكيل يملك كل تصرف يملكه الموكل، وتجوز النيابة فيه، ما عدا التصرفاتِ الضارة بالموكل؛ كالتبرعات، فلا يملك الوكيل

---

(١) د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المرجع السابق. د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٥/١٠٠).

العام هبةَ شيء من أموال الموكل، ولا طلاقَ زوجته، إلا بالنص صراحة على ذلك.

٢- الوكالة المطلقة والمقيدة:

الوكالة المقيدة: هي التي يقيد فيها تصرف الوكيل بشروط معينة، أو تتحدد فيها صفات المحل الموكل فيه. مثالها: قول الموكل للوكيل: وكلتك في بيع سيارتي بثمن حالٍّ (غيرِ مؤجَّل) قدره نصف مليون ليرة سورية.

وحكمها: أن الوكيل يتقيد بما قيده به الموكل، فإذا خالف الوكيل شرط الموكل، فلا يلزم الموكل التصرف، إلا إذا كانت المخالفة إلى خير؛ كأن يبيع الشيء الموكل فيه بأكثرَ من الثمن المحدد له، أو بثمن حالٍّ بدلاً من الثمن المؤجَّل، أو المقسَّط.

أما الوكالة المطلقة: فهي التي لا يقيد فيها الوكيل بشيء؛ كقول الموكل (البائع) للوكيل: وكلتك في بيع سيارتي، أو أرضي، أو داري، من غير تحديد ثمن معين، أو كيفية قبض الثمن؛ من حيثُ التعجيلُ أو التأجيل أو التقسيط.

وحكمها[1] أن الإطلاق يتقيد بما تعارفه الناس، فإذا خالف الوكيل المتعارَفَ عليه بين الناس، كان تصرفه فضولياً، وحينئذ يتوقف نفاذه على الرضا من الموكل، أو إجازته، فإن أجازه، نفذ، وإلا، بطل.

---

(١) وحكمها عند أبي حنيفة: أن المطلق يجري على إطلاقه، فللوكيل التصرفُ بأي ثمن، قليلاً كان أو كثيراً، معجَّلاً أو مؤجَّلاً. ورأي الصاحبين من الحنفية هو المفتى به عندهم، وهو ما قال به الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الإطلاق يتقيد بما تعارفه الناس.

مثال ذلك : قال الموكل للوكيل: وكلتك في بيع سيارتي، وكان عرف الناس يقضي بعدم جواز البيع نسيئة (مؤجَّلاً)، فباعها الوكيل بثمن مؤجل، فإن هذا البيع موقوف على إجازة الموكل؛ لأن الوكيل خالف المتعارفَ عليه.

رابعاً- تطبيقات الوكالة في المصارف الإسلامية (الوكالة الاستثمارية)

تعد الوكالة الاستثمارية التي يقوم المصرف الإسلامي فيها بدور الوكيل عن المستثمرين سواء أكانوا أفراداً أم شركات استثمارية، من أهم تطبيقات الوكالة.

١- وتكون الوكالة الاستثمارية:

- **خاصة** : يتصرف فيها المصرف وفق الإذن الخاص المحدد من قبل العميل.
- **عامة**: يفوض فيها العميل (الموكل) للمصرف (الوكيل) حرية التصرف بجميع التصرفات المتعلقة بالاستثمارات المشروعة التي يراها المصرف مناسبة من الناحية الاقتصادية.
- **مطلقة** : لا يقيد العميل المصرف بأي قيد.
- **مقيدة**: حيث يقيد العميل المصرفَ باستثمار أمواله في أنشطة استثمارية معينة، أو مع شركات استثمارية محددة.... وينبغي للمصرف (الوكيل) مراعاة هذه القيود.

٢- للوكالة الاستثمارية أركان الوكالة نفسها:

- **الموكل** : وهو العميل أو المستثمر الذي يرغب بالتعامل مع المصرف الإسلامي، فيوكله للقيام بأنشطة استثمارية عامة أو خاصة.
- **والوكيل** : وهو المصرف الذي يحصل على الإذن من العميل للقيام بالنشاط الاستثماري.
- **الموكل فيه (محل الوكالة)** : وهو موضوع العقد والنشاط الاستثماري المراد تحقيقه.

- **الصيغة**: الإيجاب والقبول من العميل والمصرف، وتكون محررة بشكل عقد يبيِّن فيه حقوق والتزامات الطرفين.

ويحصل المصرف الإسلامي بمقتضى الوكالة الاستثمارية على أجرة بعد قيامه بالعمليات الاستثمارية المنوطة به، ويتحمّل التزامات الوكيل. وتطبق على الوكالة الاستثمارية أحكام الوكالة كافة.

٣- صكوك الوكالة بالاستثمار[١]

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدارعلى أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك. والمصدر لهذه الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون هم الموكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وغرمها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد. ويجوز تداول صكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

وهناك تطبيقات مصرفية إسلامية أخرى للوكالة ستتحدث عنها في الخدمات المصرفية؛ كالاعتماد المستندي.

خامساً- أحكام عامة تتعلق بالوكالة

١- **توكيلُ الوكيلِ غيرَه**: إذا كانت الوكالة خاصة، أو مقيدة بأن يعمل الوكيل بنفسه، لا يجوز حينئذٍ للوكيل أن يوكل غيره فيما وُكِّل فيه، ما لم يكن هناك إذن من الموكل. وإن كانت الوكالة مطلقة، أو عامة، فيجوز للوكيل أن يوكل غيره، ويكون هذا الغير وكيلاً مع الأول عن الموكل[٢].

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧).

(٢) **الحاوي القدسي في فروع الحنفية**، (١١٥/٢). **بدائع الصنائع**، (٢٥/٦).

٢- **استقالة الوكيل، أوعزلُه نفسَه**: فإذا عزل الوكيل نفسَه عن الوكالة، أو استقال، فإن الوكالة تنتهي؛ لأن الوكالة بغير أجر عقدٌ غير لازم، ويجوز للوكيل أن يتنازل عنها في أي وقت. لكن الحنفية اشترطوا في هذه الحال أن يعلم الموكل بهذا التنازل، حتى لا يتضرر بما فعل الوكيل، بينما لم يشترط الشافعي علمَ الموكِّل بعزل الوكيل نفسَه[١].

٣- **عزلُ الموكل وكيلَه**: لما كانت الوكالة عقداً غير لازم، جاز للموكلِ عزل وكيله في أي وقت، لكن اشترط الحنفية شرطين لصحة العزل:

أحدهما: علم الوكيل بالعزل؛ حتى لا يلحقه ضرر بإبطال ولايته. وعند الشافعية لا يشترط علمُ الوكيل بالعزل.

وثانيهما: ألا يتعلق بالوكالة حقٌّ لغير الموكل: فإن تعلق بها حق لغيره، لم يصح العزل إلا برضا صاحب الحق؛ كأن يوكل المدين الراهن شخصاً (الدائن أو غيره) ببيع الرهن، وسدادِ الدين منه إذا حلَّ الأجل، فلا يصح حينئذ عزلُ الوكيل بغير رضا الدائن المرتهن؛ لتعلق حقه بالموضوع[٢].

٤- **يجوز أخذ الأجرة على الوكالة**[٣]، وحينئذ تأخذ الوكالة حكم الإجارة ولكن لا يستحق الوكيل الأجرَ إلا بعد البدء بالعمل.

---

(١) البدائع، (٦/٣٨)، مغني المحتاج، (٢/٢٣٢).

(٢) بدائع الصنائع، (٦/٣٨)، مغني المحتاج، (٢/٢٣٢).

(٣) حاشية الدسوقي، (٣/٣٩٧)، مغني المحتاج، (٢/٢١٧)، المغني، (٥/٢١٠)، العدة شرح العمدة، المقدسي، (ص/٣٤٨). فإذا حدد الطرفان العمل والأجر، فالوكالة عندئذٍ تصبح لازمة لكلٍّ من الوكيل والموكل عند الحنفية، ابن نجيم المصري، غمز عيون البصائر، (٣/١٣٦)، وهو المشهور عند المالكية، حاشية الدسوقي، (٣/٣٩٧)، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٢٠٢) على جواز كون الأجرة في الوكالة حصة شائعة غير محدودة القدر وقتَ الاتفاق عليها. ☜

فقد كان النبي ﷺ يبعث عمّالَه لقبض الصدقات، ويجعل لهم أجرة[1].

٥- تنتهي الوكالة بأحد الأمور الآتية[2]:

- انتهاء الغرض من الوكالة: بأن يتم تنفيذ التصرف الذي وكل فيه الوكيل.
- قيام الموكل بالعمل الذي وكَّلَ فيه غيرَه، كما لو قام الموكل ببيع سيارته التي وكل الوكيل ببيعها.
- خروج الوكيل أو الموكل عن الأهلية: بالموت؛ إذ بزوال الأهلية تبطل الوكالة؛ لأن الوكالة تتطلب استمرارها.
- هلاك العين الموكَّل بالتصرف فيها: بيعاً، أو شراءً، أو إيجاراً.

ولمزيد من التفصيل حول الأجرة على الوكالة ينظر: د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٥/٩٨).

ومن صور الأجرة المقبولة عند الحنابلة أن يكون للوكيل ما زاد عن الثمن المحدد له قياساً على المضاربة، كما جوزوا تحديد الأجرة بعدد ما يبيع الوكيل أو يشتري، بأن يكون له على كل وحدة (سلعة) أجر معلوم. **الإنصاف**، للمرداوي، (٥/٤٠٣).

(١) **التلخيص الحبير**، (١/١٧٦).

(٢) د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٧٤٣).

الفصل السادس
الشركات

يتناول هذا الفصل الحديث عن شركة العقد[1] في الفقه الإسلامي، وأقسامها في المذاهب الفقهية، فشركة العقد تنشأ بالعقد وتقوم على أساسه، ولها أنواع عدة، أهمها: شركة العِنان، وشركة الوجوه، وشركة الأعمال (الأبدان- الصنائع- التقبل)، وشركة المضاربة، والشركات التي تستخدم في الإنتاج الزراعي؛ كالمزارعة والمساقاة والمغارسة، لذلك سنتحدث عن هذه الشركات بشكل مجمل دون الخوض في التفاصيل الفقهية، ثم نستعرض أهم الشركات الحديثة.

ويمكن بيان ذلك بالمباحث الآتية:

المبحث الأول : مفهوم الشركة ومشروعيتها وشروطها العامة.

المبحث الثاني : شركة العِنان.

المبحث الثالث : شركة الوجوه.

المبحث الرابع : شركة الأعمال.

المبحث الخامس : المضاربة.

المبحث السادس : المزارعة والمساقاة والمغارسة.

المبحث السابع : الشركات الحديثة.

---

(١) تقسم الشركة في الفقه الإسلامي إلى قسمين: الأول: شركة ملك، والثاني: شركة عقد. أما شركة الملك، فهي ما يملكه الأشخاص من أعيان أو ديون لأي سبب؛ كالهبة أوالميراث. فإذا نشأت هذه الشركة بسبب إرادي من الأطراف المتشاركة سميت شركة ملك اختيارية، أما إذا نشأت بسبب خارج عن إرادة الشركاء (كالإرث) سميت شركة الملك الاختيارية. أما النوع الثاني فهو شركة العقد التي تنشأ بسبب عقد بين الشركاء، وهذا النوع الذي نتحدث عنه هنا.

المبحث الأول

مفهوم الشركة ومشروعيتها وشروطها العامة

أولاً- مفهوم الشركة ومشروعيتها

١- مفهوم الشركة:

الشركة لغة: الاختلاط، ومخالطة الشريكين[(١)].

واصطلاحاً: عرف الحنفية شركة العقد بأنها: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح"[(٢)].

٢- **مشروعية الشركة**: الشركة مشروعة بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، **فمن القرآن: قوله تعالى**: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[ص: ٢٤]. ومعنى الخلطاء الشركاء.

ومن السنة: ما جاء في الحديث القدسي الذي يرويه النبي ﷺ عن ربه، فيقول: إن الله تعالى يقول: «**أنا ثالثُ الشريكين ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَه، خرجت من بينِهما**»[(٣)].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١٠/٤٤٨).

(٢) الدر المختار، (٤/٢٩٩). وهناك تعريفات أخرى عند الفقهاء للشركة متشابهة في المضمون، منها: "ثبوت حق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع". مغني المحتاج (٢/٢١١)، البحر الرائق، (٥/ ١٧٩) أو «اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر»، العناية شرح الهداية للبابرتي بهامش فتح القدير(٥/٢).

(٣) أبو داود، كتاب البيوع، باب في الشركة، (٣/٢٥٦)، رقم (٣٣٨٣).

ثانياً- الشروط العامة للشركات

هناك شروط عامة تطبق على جميع الشركات، وشروط خاصة تخص كل نوع من الشركات. وسنتعرض للشروط العامة ثم الشروط الخاصة أثناء الحديث عن كل نوع من الشركات.

أما الشروط العامة التي ينبغي توافرها في الشركات فيمكن ذكرها باختصار في ما يأتي[1]:

١- **أهلية الوكالة**: يكون كل واحد من الشركاء وكيلاً عن صاحبه في التصرف بالبيع والشراء، وتقبل الأعمال، لكي يتحقق مقصود الشركة، وهو الاشتراك في الربح، وينبغي حينئذ أن تتوافر في الشركاء (الموكل-الوكيل) أهلية الوكالة التي مرّ ذكرها في بحث الوكالة.

٢- **أن يكون الربح معلوم القدر**: يجب أن يكون الربح معلوماً قدره بين الشركاء، فيُحدد لكل شريك حصة من الربح؛ كالثلث أو الربع أو النصف، وإذا تم العقد ولم يبيِّنا حصة الشريك من الربح فإن العقد يفسد لجهالة الربح.

٣- **أن يكون الربح شائعاً في الجملة**: بحيث تكون حصة كل واحد من الشركاء في الربح شائعة؛ كالثلث أو السدس، ومن ثَمَّ فإنه لا يصح أن يُجعل لأحد الشركاء جزء معين أو مبلغ محدد من الربح ثم يقسمان الباقي.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٥٨) وما بعدها. وينظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٥٣٤) وما بعدها. د. محمد الحسن البغا، **الشركة المساهمة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة**، (ص/٢١-٢٢).

المبحث الثاني

شركة العنان

أولاً- تعريف شركة العِنان[1]

تعريف شركة العنان: هي أن (يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما، وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيب نفسه والوكالة في نصيب شريكه)[2]. ويمكن تعريفها أيضاً بأنها" عقد بين مجموعة أشخاص حقيقيين أو اعتباريين يدفع كل منهم مقداراً معيناً من رأس المال، ويعملون فيه بقصد الاسترباح، ويكون الربح بينهم بحسب الاتفاق، والخسارة على مقدار حصصهم برأس المال".

وشركة العِنان مشروعة وجائزة باتفاق المذاهب الفقهية[3].

---

(١) كلمة العِنان مأخوذة من عِنان الفرس (لجامه)، وسميت الشركة بالعِنان؛ لأن الشريكين يتساويان في التصرف؛ كالفارسين إذا تساويا في السير فيكون عنان فرسيهما سواء، أو لأن كل شريك يعطي عنان التصرف لشركائه.

(٢) شمس الدين بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير** - مطبوع بهامش **المغني**، (١١١/٥).

(٣) الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٥٦/٦-٥٧). وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤٠٧/٢). وابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (١٢١/٥). والنووي، **روضة الطالبين**، (٢٧٥/٤). المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٣/١٩٩١.

ثانياً- الشروط التي تختص بها شركة العِنان[1]

١- **كون رأس المال فيها من الأثمان**: أي من الدراهم أو الدنانير، أو النقود عند عامة الفقهاء[2]، ويجوز أن يكون الإسهام في رأس مال الشركة -باتفاق الشركاء- بالعُروض (السلع التجارية) بعد تقويمها لمعرفة مقدار الحصة بالنقود لحساب الربح والخسارة، ولتحديد الاستحقاق عند تصفية الشركة، وإذا كان رأس مال الشركة من عُملات مختلفة فإنه ينبغي تقويمها بالعملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء، من أجل تحديد حصص الشركاء والتزاماتهم[3].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٥٨) وما بعدها. هناك شرط خلط مال الشركاء: حيث لم يشترطه الحنفية والمالكية والحنابلة بينما اشترطه الشافعية، إلا أن الإمام مالك اشترط الاشتراك في التصرف بالمال. وبناء عليه: فإن الشركة تصح عند الحنفية وإن كان مال كل واحد منهما بيده، أما عند الشافعية فلا تصح. الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٦٠). وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٢/٤٠٩)، **حاشية البيجوري**، (١/٧٣٦). وابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (٥/١٢٨).

(٢) وقال الإمام مالك: تصح شركة العِنان بالعروض، وفرّق الشافعية بين نوعين من العروض: المثلي والمُتقوَّم، فمنعوا من انعقاد الشركة في الثاني بإطلاق، وأجازوها في النوع الأول بعد الخلط واتحاد الجنس، **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع**، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، (١/٧٣٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٤. وقال العلماء الذين لم يجوّزوا الشركة بالعروض: إنها تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة؛ لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها، والقيمة مجهولة، لأنها تعرف بالحزر والتخمين، فيصير الربح مجهولاً وحينئذ يؤدي إلى المنازعة عند القسمة بالإضافة إلى المراجع السابقة ينظر: ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (٥/١٢٤).

(٣) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/١٩٨). منشورات مجموعة دلة البركة

٢- **أن يكون رأس المال عيناً حاضرة لا ديناً**، ولا مالاً غائباً؛ لأن المقصود من الشركة هو الربح، وهو لا يحصل إلا بالتصرف، ومن ثَمّ فإنه لا يحصل مع غياب المال.

٣- **الربح والخسارة واقتسامهما**، هناك مذهبان[١] في ما يتعلق بالربح، هل يتبع رأس المال؟ وحينئذٍ يُحدد حسب نسبة رأس المال المقدم من كل شريك، أو بمعنى آخر حسب نسبة حصة التمويل، وهذا مذهب المالكية والشافعية. أو لا يتبع الربح رأس المال، وحينئذٍ يجوز للشركاء الاتفاق على نسب مختلفة من الربح، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. ويمكن بيان ذلك، فيما يأتي:

المذهب الأول: **ذهب الحنفية والحنابلة**[٢] إلى جواز الاتفاق بين الشركاء على اختيار نسبة ربح مختلفة عن مقدار رأس مالهم.

---

(١) لمزيد من التفصيل في أدلة المذهبين ومناقشتها ينظر: د. محمد حسين قنديل، **ربح الشركات وخسارتها في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد ٣٣ /١٩٩٧، (ص/١٠٦-١١٠).

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، (٦/٤٨٤). والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٦٢). ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (٥/١١٤). وقد زاد الأمر وضوحاً ابن عابدين حينما نقل كلام بعض الحنفية فقال: (اعلم أنهما إذا شرطا العمل عليهما: إن تساويا مالاً وتفاوتاً ربحاً جاز عند علمائنا الثلاثة ـ أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ـ خلافاً لزفر، والربح بينهما على ما شرطا، وإن عمل أحدهما فقط. وإن شرطاه ـ أي العمل ـ على أحدهما، فإن شرطا الربح بينهما بقدر رأس مالهما جاز، ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته ـ أي خسارته ـ وإن شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله جاز أيضاً على الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لا يصح الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ما له والوضيعة بينهما على قدر رأس مالهما).. ثم قال ابن عابدين أيضاً: (وقلت حاصل ذلك كله أنه إذا تفاضلا في الربح، فإن شرطا العمل عليهما سوية جاز، ولو تبرع أحدهما ☜

حيث ذكروا أن شركة العِنان تصح مع تفاضل الشركاء في رأس المال والربح، وتصح مع تساويهم في رأس المال والتفاضل في الربح، وعكسه؛ أي التساوي في الربح والتفاضل في رأس المال عند عمل الشركاء، وتصح مع زيادة الربح للعامل عند عمل الشركاء، وتصح مع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما فقط.

المذهب الثاني: قال المالكية والشافعية[1]: إن الربح في شركة العِنان يكون تابعاً لرأس المال؛ أي ترتبط نسبة الربح بنسبة الحصة في رأس المال. ومن ثَمَّ يكون الربح متساوياً بين الشركاء إذا تساوى رأس مالهم، ويكون متفاضلاً على حسب حصة كل شريك من رأس مال الشركة، وإذا اشترط التساوي في الربح والخسارة مع تفاضل رأس المال في الشركة وعكسه، فإنها تفسد، إلا أن المالكية اشترطوا أيضاً أن يكون العمل بقدر المالين.

أما الوضيعة (أو الخسارة) في شركة العِنان فهي على قدر الأموال، وحصص التمويل المقدمة من الشركاء باتفاق العلماء[2]، ولا يجوز تحميل الخسارة بحسب اتفاق الشركاء. فإن كان الشريكان متساويين في رأس المال كانت الخسارة عليهما نصفين، وإن كان رأس المال أثلاثاً كانت الخسارة كذلك أثلاثاً.

بالعمل، وكذا لو شرطا العمل على أحدهما وكان الربح للعامل بقدر رأس ماله أو أكثر، ولو كان الأكثر ـ ربحا ـ لغير العامل أو لأقلهما عملا لا يصح، وله ربح ماله فقط، وهذا إذا كان العمل مشروطا..) ابن عابدين، **رد المحتار**، (٦/٤٨٤)

(١) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (٣/٣٥٤). والنووي، **روضة الطالبين**، (٤/٢٨٤-٢٨٥).

(٢) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (٥/١٤٧). وينظر: المراجع السابقة.

ثالثاً- محددات العائد على (المشاركة)

يمكن تلخيص الأسس التي ينبغي مراعاتها عند احتساب العائد على المشاركة وتوزيعه بما يلي[1]:

١- يعد المصرف في عقد المشاركة ليس مجرد ممول للمستثمرين، بل طرفاً شريكاً بنسبة مساهمته في الاستثمار، يستحق الربح ويتحمل الخسارة.

٢- يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين الأطراف، وأن يكون التحديد بنسبة شائعة من صافي الأرباح أو الخسائر المتحققة والقابلة للتوزيع بين المُودِعين والمساهمين، لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال، وأن يتم تحديد هذه النسب عند إبرام عقد الشركة.

٣- صافي الأرباح أو الخسائر المتحققة والقابلة للتوزيع بين المُودِعين والمساهمين هي الفرق بين جميع بنود الإيرادات والمصروفات في نهاية الفترة المالية.

٤- يوزع الربح بشكل نهائي على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي، وهو تقويم الموجودات بالقيمة العادلة، وتقاس

---

(١) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (١٢) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة. د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/٢٠٠-٢٠٤). منشورات مجموعة دلة البركة، د. رازي محي الدين، **واقع الاستثمار والتمويل الإسلامي وآفاقه الاقتصادية في سورية**، (ص/١٨١).

الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك فيها[1].

- ولايجوز توزيع الربح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع، بل على أساس الربح المتحقق جسب التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

- ويجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلاً بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٥- يجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة، فإن أحد أطراف الشركة يأخذها ويأخذ الآخر الزيادة، أو يختص أحدهما بالربح الزائد عن تلك النسبة[2]. فإن كانت الأرباح بمقدارتلك النسبة أو دونها فتوزع على ما اتفقا عليه.

٦- في حال الخسارة فإنها تقتطع من رأس مال الشركة بحسب نسب المساهمة في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على تحميل أحد الأطراف لها أو تحميلها بنسبة تختلف عن حصص الملكية.

٧- يجوز الاتفاق على أية طريقة لتوزيع الأرباح، ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية تبعاً لاختلاف الفترة أو بحسب كمية الأرباح المحققة، شريطة ألا تؤدي إلى احتمال قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح[3].

---

(١) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (١٢) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/ ٢٠٣). منشورات مجموعة دلة البركة، نقلاً عن **البحر الزخار** (٤/ ٨٢).

(٣) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/ ٢٠٣). منشورات مجموعة دلة البركة.

٨- يجوز النص بالاستناد إلى نظام الشركة، أو قرار الشركاء الاحتفاظ بأرباح الشركة دون توزيع، أو حسم نسبة من الأرباح بشكل دوري لتقوية ملاءة الشركة، أو لتكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال، أو للمحافظة على معدل توزيع الأرباح.

٩- في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية، يثبت في دفاتر المصرف نصيبه من الأرباح أو الخسائر عند تحققها في الفترة المالية التي حدثت فيها. وينطبق الأمر نفسه على حالة المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية، مع مراعاة تناقص حصة المصرف في رأس مال الشركة وأرباحه وخسائره، حيث يستلم المصرف حقوقه من الشريك بعد تصفية المشاركة[١].

رابعاً- أحكام عامة لشركة العِنان[٢]

١- يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة، فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير، ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر.

- ويجوز أن يشترط أحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الشركة.

٢- يجوز التعهد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن أطراف الشركة بتحمل الخسارة، شريطة أن يكون التعهد مستقلاً عن

---

(١) معيار المحاسبة المالية رقم (٤) التمويل بالمشاركة.

(٢) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (١٢) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٢٠١/٤ - ٢٠٣). المراجع السابقة.

عقد الشركة ومن دون مقابل، وشريطة ألا يكون الطرف الثالث جهة مالكة أو مملوكة بما زاد عن النصف للجهة المتعهد لها.

٣- يحق لأي من الشركاء الفسخ (الانسحاب من الشركة) بعلم بقية الشركاء، وإعطاؤه نصيبه من الشركة، ولا يستلزم ذلك فسخ الشركة فيما بين الباقين.

ويجوز أن يتعهد الشركاء تعهداً ملزماً لهم ببقاء الشركة مدة معينة، ويجوز في هذه الحالة الاتفاق على انهائها قبل انتهاء مدتها.

٤- تنتهي الشركة بانتهاء مدتها، أو قبل ذلك باتفاق الشركاء، أو بالتنضيض الحقيقي للموجودات في حال المشاركة بصفة معينة، كما تنتهي الشركة بالتنضيض الحكمي.

٥- لا يجوز تخصيص أجر محدد في عقد الشركة لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة أو في مهمات أخرى؛ كالمحاسبة، ولكن يجوز زيادة نصيبه من الأرباح على حصته في رأس مال الشركة.

خامساً- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

تعد المشاركة المتناقصة (أو المنتهية بالتمليك أو التنازلية) أسلوباً استثمارياً ناجحاً، إذ يحقق مصلحة للمصرف والشركاء، فيستطيع المصرف عبر هذا الأسلوب أن يحصل على عوائد دورية طيلة فترة المشاركة وبمخاطر قليلة؛ لأنه يبقى مالكاً لجزء من المشروع المشارك فيه حتى يسدد العميل أو المستثمر كامل الحصة للمصرف، ويفيد العميل أو المستثمر من المشاركة المتناقصة بالحصول على عائد من المشروع يمكّنه من خلال هذا العائد أن يسدد قيمة الحصة التي اشتراها من المصرف ومن ثَمّ يتاح له تملك المشروع بكامله.

١- تعريف المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

عرفت المشاركة المتناقصة تعريفات عدة[١]، لكن يمكن تعريفها بأنها" اتفاق بين طرفين، يقدم كل منهما رأس مال معين لاستثماره في مشروع ما، ثم يَعِد أحدهما الآخر -وعداً منفصلاً عن الشركة- بأن ينقل ملكية حصته إلى شريكه بالبيع -بعقد مستقل عن الشركة- دفعة واحدة أو تدريجياً على دفعات بحسب الشروط المتفق عليها"

ونلاحظ من التعريف أن المشاركة المتناقصة تتكون من عناصر عدة:

- رأس مال مقدم من طرفي العقد:

فهي شركة عنان بداية، ولكن تختلف المشاركة المتناقصة عن شركة العِنان - التي يقصد منها الدوام والاستمرار في الشركة- في عنصر الدوام والاستمرار فقط، فأحد الأطراف- غالباً المصرف- في الشركة المنتهية بالتمليك لا يقصد الاستمرار في الشركة، لذلك يعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محلّه في ملكية المشروع، أما في الشركة الدائمة فيبقى المصرف مستمراً في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها[٢].

ويمكن أن يتفق الطرفان على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم لكل منها قيمة معينة، ويحصل كل منهما على نصيبه من الأرباح، وللشريك شراء ما يستطيع من أسهم المصرف كلَّ سنة بحيث تتناقص أسهمُ المصرف

---

(١) منها: "شركة يعطي المصرفُ فيها الحقَّ للشريك في الحلول محلَّه في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها" د. رفيق المصري، **المصارف الإسلامية**، (ص/٣٨). أو هي " شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله" **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، (ص/٢٠٦).

(٢) د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٩٢).

وحصصُه، في حين تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك جميعَ أسهم المصرف ملكيةً كاملة[1].

- وتعهد من أحد طرفي العقد (المصرف) بالبيع للطرف الآخر بوعد مستقل عن الشركة، ويمكن أن يكون الوعد متزامناً مع العقد، وهذا الوعد ملزم لأحد طرفي العقد. وهذا الوعد - قد يكون من المصرف غالباً إلى شريكه لتمليكه حصة المصرف، أو من الشريك إلى المصرف- هو الذي يميز المشاركة المتناقصة من المشاركة الثابتة.
- بيع أحد طرفي العقد حصته للطرف الآخر بعد إتمام المشاركة، وبعقد مستقل عن الشركة، وبحسب القيمة السوقية في كل حين، أو القيمة التي يتفق عليها عند الشراء، ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية، لما في ذلك من ضمان حصة المصرف من قبل شريكه.

٢- **الضوابط الشرعية للمشاركة المتناقصة**[2]

أ- يجب أن يطبق على المشاركة المنتهية بالتمليك الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العِنان.

ب- وجوب تحديد النسب المستحقة لكل من طرفي الشركة (المصرف- العميل) في أرباح الشركة أو عوائدها، ويجوز الاتفاق على النسبة بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغييرها تبعاً لتغير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية.

---

(١) د. محمد عثمان بشير، المرجع السابق، (ص/٢٩٤).

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٥/٥٤-٥٧). **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، (ص/٢٠٦-٢٠٧).

- خلو العقد من النص على حق المصرف في استرداد ما قدم من تمويل: فهذا النص منافٍ لمقتضى عقد المشاركة؛ لأن استرداد أحد الطرفين لما قدمه قد يترتب عليه خسارة محققة للطرف الآخر.
- تمليك حصص المصرف بالقيمة السوقية: ينبغي أن يكون تمليك المصرف حصصه بالمشاركة للعميل بالقيمة السوقية، وليس بأصل المبلغ الذي أسهم به المصرف، من أجل تجنب ضمان رأس ماله.
- تحميل الأعباء المالية التي تنشأ عن المشاركة المتناقصة على حصص الشريكين، وليس على أحدهما، وهذه الأعباء المالية تشمل الضرائب والمصروفات ونفقات الصيانة وأقساط التأمين إن وجد.

سادساً- صكوك المشاركة[1]

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدارعلى أساس المشاركة، بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت.

يجوز تداول صكوك المشاركة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

---

[1] المعايير الشرعية، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج

عقد مشاركة متناقصة

بين كل من:

١. بنك سورية الدولي الاسلامي ومركزه الرئيسي في دمشق والمسمى فيما بعد الفريق الأول.

٢. والسيد/ والسادة..... والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني.

لما كان الفريق الثاني يملك قطعة الأرض رقم (.....) حوض (.....) رقم (.....) من أراضي.

قرية..... المدينة..... المحافظة..... والبالغة مساحتها..... م٢.

وقد اتفق الطرفان على تقييمها بمبلغ (.....) وأن تكون هي مساهمة الفريق الثاني في المشروع وهي بوضعها الحالي خالية من أية حقوق عينية أصلية أو تبعية.

وبما أن الفريق الثاني يرغب في استثمار قطعة الأرض الموصوفة أعلاه، وذلك عن طريق إنشاء مبانٍ بالمواصفات التالية: (يوضع وصف كامل للمشروع المطلوب المشاركة فيه).

على أساس قيام الفريق الأول بتمويل تنفيذ البناء المطلوب تمويلاً كلياً أو جزئياً حسب ما هو مدون في هذا العقد.

فقد تم الاتفاق والتراضي بين الفريقين المتعاقدين وهما على أهليتهما الكاملة للتعاقد على عقد المشاركة المتناقصة هذا وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية وبالشروط التالية:

١- إيفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد، وبالاضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ. تشمل كلمة (البنك) مركز بنك سورية الدولي الإسلامي أو أي فرع من فروعه أو كليهما معاً.

ب. تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف والتلكس، والرسوم على اختلاف أنواعها، وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفة الفريق الأول فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

ت. تشمل عبارة (المكتب الهندسي) المكتب الذي يعتمده الفريق الأول، أو يوافق على قيامه بإعداد الدراسات والمخططات وأية خدمات هندسية أخرى قد يكلف بها.

ج. تشمل عبارة (المخططات الهندسية) المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج) وتعتبر هذه المخططات جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

تشمل عبارة (المهندس المشرف) المهندس المرخص الذي يشرف على أعمال الإنشاءات حتى تكون معدة للاستغلال، والذي يعتمده الفريق الأول أو يوافق عليه.

د. تشمل عبارة (التمويل بطريق المشاركة المتناقصة) دخول الفريق الأول بصفة شريك ممول في المشروع موضوع هذا العقد، حسب المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج)، على أساس شروط هذا العقد.

٢. تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لايتجزأ منه.

٣. يقر الفريق الثاني ويلتزم في تعامله مع الفريق الأول على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٤. يلتزم الفريق الثاني أن يقوم برهن قطعة الأرض الموصوفة أعلاه من الدرجة الأولى لصالح الفريق الأول، وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه الناشئة لاحقاً في ذمة الفريق الثاني و/ أو المتعلقة بهذا العقد ولحالات التعدي أو التقصير.

٥. يوافق الفريق الأول على المساهمة في المشروع المشترك بين الفريقين بطريق المشاركة المتناقصة، لإقامة الإنشاءات الواردة في المخططات الهندسية المبينة في البند ١/ د بتقديم مبلغ حده الأقصى..... ليرة سورية، ليتم دفعه وفق شروط هذا العقد وتمثل حصة الفريق الأول في رأس مال المشروع.

أ. يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصاريف الإدارية، وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف. ورسوم الترخيص، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية، ورسم التأمين العقاري وأية نفقات أخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الأول، من موارده الأخرى الخاصة مباشرة إلى ذات العلاقة وتضاف إلى مساهمة الفريق الأول أو يفوض الفريق الأول بدفعها كجزء من التمويل المشار اليه في البند ٥ أعلاه في حالة موافقة الفريق الأول على شمول التمويل لهذه المصارف.

ب. بعد الاستئناس برأي الفريق الثاني يقوم الفريق الأول بتحديد طريقة الإشراف على تنفيذ المشروع بالطريقة التي يراها مناسبة.

٧. يدفع الفريق الأول مقدار التمويل المتعاقد عليه إلى الفريق الثاني في حال الاتفاق على اداراته تنفيذ المشروع، أو متعهد البناء أولتغطية أي من المصاريف المشار اليها في البند ٦ أعلاه بموجب تعليمات بالصرف موجهة اليه من الفريق الثاني وعلى مراحل وفق انجاز كل مرحلة على حده ويحق للفريق الأولأن يطلب أن تكون الدفعات مسبوقة بتقرير من المكتب الهندسي أو من المهندس المشرف، أو من كليهما، كما يحق له الامتناع عن الدفع حتى يتوثق من صحة مرحلة الإنجاز وأحقيه الدفع المتعلقة بها.

٨. يكون حق استغلال منفعة البناء مفوضاً إلى الفريق الأول: تفويضا مطلقا عاما شاملا، ولا يجوز للفريق الثاني الرجوع عن هذا التفويض لتعلق حق الفريق الأول به، ووفق ما يلي:

أ. يكون للفريق الأول الحق منفردا في ابرام عقود الايجار، وتحديد شروطها، وله أن يستأنس برأي الفريق الثاني إذا رأى ذلك مناسبا.

ب. عقود الايجار التي يبرمها الفريق الأول بموجب هذا العقد، تكون ملزمة للفريق الثاني حتى بعد انتهاء تنفيذ هذا العقد.

ج. يتعهد الفريق الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو اجراء قانوني على قطعة الأرض الموصوفة اعلاه أو على البناء أو الابنية المقامة عليها، يتعارض أو يعرقل تنفيذ الحقوق المتفرعة عن هذا العقد كما ويتعهد الفريق الثاني بعدم الزيادة على البناء أو التعديل عليه الا بموافقة الفريق الأول خلال مدة المشاركة المتناقصة.

د. الحقوق المترتبة للفريق الأول بموجب هذا العقد، يلتزم بها الفريق الثاني وخلفه العام.

هـ. يتقاضى الفريق الأول نسبة (....) بالمئة من إجمالي كل إيراد، ربحا له، سواء أكان الايراد بدل ايجار أو بدل مفتاحيه أو بدل فروغ أوبدل خلو أو غير ذلك.

و. يكون للفريق الثاني نسبة (.....) بالمئة (.... بالمئة) من إجمالي كل ايراد، سواء اكان الايراد بدل ايجار أو بدل مفتاحيه أو بدل خلو أو بدل فروغ أو غير ذلك وقد وافق الفريق الثاني على أن يقبضه الفريق الأول ليقيده في حساب خاص باسم الفريق الثاني لديه لشرائه حصص الفريق الأول به.

ز. في حال حدوث خسارة توزع هذه الخسارة بنسبة مساهمة كل فريق في رأسمال المشروع.

ح. يحق للفريق الأول أن يقيد على الحساب الخاص المفتوح باسم الفريق الثاني لديه، أية مصاريف أو التزامات أو نفقات، يدفعها الفريق الأول حسب شروط هذا العقد، حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصا لتسديد شراء حصص البنك المشاركة في المشروع، وعند شراء كامل حصة البنك تؤول الأرض وبما عليها من بناء و/ أوأية حقوق و/ أو التزامات ناشئة و/ أو بهذا العقد إلى الفريق الثاني

ط. يجوز للفريق الأولأن يدفع إلى الفريق الثاني جزءاً من باقي الايرادات المقيدة في الحساب الخاص المذكور في الفقرة (و) ويبقى الرصيد المحتفظ به مخصصا لشراء حصص البنك في المشروع.

ي. مدة هذا العقد تبدأ من تاريخ توقيع هذا العقد وحتى سداد كامل قيمة التمويل.

ويحق للفريق الأول تحديد هذه المدة على ضوء الايرادات المتأتية من المشروع بعد اتمام عملية الانجاز كاملة.

٩. إذا تخلف الفريق الثاني عن القيام بأي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه ويؤدي الالتزام الذي تخلف الفريق الثاني عن أدائه، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى فعلية دفعها الفريق الأول، أو أي عطل وضرر فعلي يلحق بالفريق الأول من جراء ذلك، والعودة عليه في أية حال بالقيد على حسابه دون إخطار عدلي.

١٠. اذاتخلف الفريق الثاني عن اتمام البناء وفق المخططات الهندسية يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه، ويكمل البناء الذي تخلف الفريق الثاني عن اكماله. ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني أن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالاضافة إلى أية مصاريف اخرى أو اتعاب للفريق الأول، أو اي عطل وضرر لحق الفريق الأول من جراء ذلك. والعودة على الفريق الثاني في أية حال بالقيد على حسابه دون اخطار عدلي.

١١. يكفل..... الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/ أو التي تعود للفريق الأول و/ أو الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد، وتكون كفالته مطلقة وغير مقيدة وبصورة التكافل ويعتبر الضامن مع الفريق الثاني في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأية التزامات مترتبة عليه.

١٢. أ. يحق اجراء أية تعديلات على هذا العقد ومن حين إلى آخر باتفاق الفريقين. كما يحق للفريق الأول وقف العمل بهذا العقد بإرادة منفردة. اذا خالف الفريق الثاني اي شرط من شروط هذا العقد و/ أو اذا تخلف عن القيام بأي التزامات من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد. وللفريق الأول الحق بطرح سند وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن، بأية صورة من صور الطعن، امام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة.

ب. يكون للفريق الأول الحق في حالة انتهاء مدة العقد. وامتناع الفريق الثاني عن تسديد رصيد ما عليه من الحقوق الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد وتعذر استيفاؤه من موارد الفريق الثاني الاخرى، طرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني اي حقوق في الطعن باية صورة من صور الطعن امام القضاء أو المراجع الادارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة.

١٣. يصرح الفريقان الأول والثاني بما يلي:

أ. أن الفريق الأول اختار محل اقامته في.....

ب. أن الفريق الثاني اختار محل اقامته في.....

وذلك لغايات أية إشعارات أو تبليغات أو إخطارات عدلية أو قضائية.

وفي حالة تغير/ تغيير العنوان الموضح أعلاه- لأي سبب كان - فانه يتوجب على الطرف المعني إبلاغ الطرف الآخر فورا ودون إبطاء بالعنوان الجديد، والا اعتبرت جميع المراسلات والاعلانات المرسلة على العنوان الموضح اعلاه صحيحه وقانونية.

١٤. يكون الفريق الثاني ملزما بالضرائب المستحقة عليه حسب القوانين المعمول بها في الجمهورية العربية السورية والمتحققة على الارباح التي عادت له بموجب هذا العقد. سواء التي استوفاها أو التي قيدت في الحساب المخصص باعتبار هذا المبلغ ربحا للفريق الثاني مخصصا لشراء حصص الفريق الأول في المشروع.

١٥. يجري تثبيت لوحة بالبيانات التي يعدها الفريق الأول على مكان بارز في البناء تبين أنه مشروع مشترك وذلك في حالة رغبة الفريق الأول تثبيت هذه اللوحة.

١٦. أن الفريق الأول معفي من اتخاذ أية اجراءات قانونية من إخطارات عدلية أو سواها لغايات الرجوع على الفريق الثاني، بأية حقوق يدعيها ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد، بما في ذلك الادعاء بالعطل والضرر، وله حق القيد على حساب الفريق الثاني دون إشعار، في جميع الحقوق والالتزامات، سواء أكانت للفريق الأولأو للغير.

وللفريق الأول حق تحديد المدة الزمنية لأي من تطبيقات هذا العقد، اذا لم ينص على اي منها في الوثائق ذات العلاقة.

١٧. يقر الفريق الثاني بان دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينه قاطعه لإثبات أية مبالغ ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير، ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها، كما انه تنازل مقدما عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة، أو ابراز دفاتره وقيوده. وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضين بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للاصل.

١٨. اذا وقع خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:

-حكما يختاره **الفريق الأول**.

-حكما يختاره **الفرق الثاني**.

-حكما مرجحا يختاره المحكمان وان لم يتفقا فتفوض نقابة المهندسين أو غرفة التجارة بتعيين المحكم الثالث.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الاسلامية، ويكون حكمهم، سواء أصدر بالاجماع ام بالاغلبية، ملزما للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن

الجائزة قانونياً، وفي حالة عدم توفر الاغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية.

وتكون محاكم دمشق النظامية أو أية محكمة داخل الجمهورية العربية السورية ويختارها الفريق الأول هي المختصة دون سواها بالفصل في أية مظلمات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

١٩. تسري على هذا العقد أحكام القوانين والانظمة المرعية في الجمهورية العربية السورية فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

٢٠. وقع هذا العقد من قبل الفريقين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية وذلك بتاريخ / / هـ

الموافق / / م

على نسختين أصليتين، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو اي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني	الفريق الأول
الاسم.....	بنك سورية الدولي الإسلامي ويمثله
التوقيع.....	المفوضين بالتوقيع عن البنك السادة التالية اسماؤهم:
	الاسم..... التوقيع.....
	الاسم..... التوقيع.....

اكفل الفريق الثاني كفالة مطلقة غير مقيدة بأي شرط وأتضامن معه في كل ما يتعلق بالتزاماته بهذا العقد.

الاسم.....

التوقيع.....

شاهد	شاهد
الاسم.....	الاسم.....
التوقيع.....	التوقيع.....

نموذج رقم: .....

المبحث الثالث
شركة الوجوه

أولاً- تعريف شركة الوجوه

يمكن تعريف شركة الوجوه بأنها"اتفاق بين أطراف على أن يشتروا سلعاً بثمن مؤجل- بناءً على الوجاهة أو السمعة الطيبة بين الناس- ثم بيعها غالباً بثمن معجل، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، أو بحسب نسبة التزام الشركاء بضمان أداء الديون الناشئة عن الشراء بثمن مؤجل. والخسارة بحسب نسبة ضمان كل شريك".

وسميت بشركة الوجوه من الجاه والشرف والسمعة؛ لأن الناس عادة لا يبيعون نسيئة (بثمن مؤجل) لمن لا مال له إلا إذا كان الإنسان ذا جاه وشرف وسمعة وثقة، وتسمى أيضاً عند الحنفية بشركة المفاليس[1]؛ لأن الشركاء ليس لهم رأس مال نقدي؛ إذ إن محلّ المشاركة في هذه الشركة هو الضمان والالتزام في الذمة.

ثانياً- مشروعية شركة الوجوه

هذه الشركة جائزة[2]؛ لأنها تجمع بين الوكالة والكفالة، ففيها كفالة كل شريك لشريكه في شراء السلعة والكفالة بثمنها، والوكالة والكفالة جائزتان فما اشتمل عليهما فهو جائز أيضاً[3].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٥٧).

(٢) عند الحنفية والحنابلة، وغير جائزة عند الشافعية والمالكية. إلا أن المالكية أجازوا صورة واحدة لشركة الوجوه- الذمم - وهي: إذا دخل الشريكان وأرادا شراء شيء معين وتساويا في التحمل جاز، وهو بينهما، فيشتركان فيه على ما تعاقدا عليه من تساوٍ أو غيره. الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٥٨). مغني المحتاج، (٢/٢١٢)، روضة الطالبين، (٤/٢٨٠). حاشية الدسوقي، (٣/٣٦٤)، المغني والشرح الكبير، (٥/١٢٢).

(٣) د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (٤/٢٠٥).

ثالثاً- الربح والخسارة في شركة الوجوه

١- **الربح** : اختلف الحنفية والحنابلة الذين أجازوا هذه الشركة في تحديد الربح فيها، فذهب الحنفية إلى أن الربح فيها يكون تابعاً لنسبة ضمان الشركاء للثمن، وضمان الثمن يكون بنسبة حصصهم فيما يشترونه معاً أو على انفراد. ومقدار هذه الحصص يتبع الشرط الذي وقع عليه العقد؛ لذلك لا يصح أن يشترط أحد الشركاء ربحاً أكثر أو أقل مما عليه من الضمان[١].

وقال الحنابلة - وهو المذهب عندهم -: إن الربح في شركة الوجوه يكون بحسب الاتفاق من مساواة أو تفاضل؛ لأن الربح في سائر الشركات يكون بحسب ما يتفق عليه الشركاء، فكذلك في هذه الشركة، ولأنها أيضاً تنعقد على العمل وغيره، فجاز أن يتفقا عليه كشركة العِنان[٢].

---

(١) ولو شرط زيادة الربح عن الضمان فهو شرط باطل؛ ـ لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن ـ ويظل الربح بينهما بنسبة ضمانهما، لأنه لا يوجد في هذه الشركة سبب لاستحقاق الربح سوى الضمان، لذا يتقدر بقدره. ومن المعلوم أن الربح ـ عندهم ـ يستحق بالمال والعمل والضمان، وهذه الشركة لا مال ولا عمل فيها، ولم يبقَ إلا الضمان، ومن ثم يتعين أن يكون الربح بسببه. الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٦٥).

(٢) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (٥/١٤٠). ويبدو أن الخلاف واضح بين الحنفية والحنابلة في النظر إلى الربح وسببه في هذه الشركة، فالحنفية نظروا إليه من خلال الضمان الذي عدّوه السبب الوحيد لاستحقاق الربح في هذه الشركة. بينما نظر الحنابلة إليه من زاوية أخرى، وهي أن الربح في هذه الشركة لا يستحق بالضمان فحسب، بل يمكن أن يستحق أيضاً بالعمل، ولذا قال ابن قدامة: (إنها شركة فيها عمل فجاز ما اتفقا عليه في الربح كسائر الشركات) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (٥/١٤١). ويبدو أن رأي الحنابلة هو الراجح؛ لأن الضمان ليس هو السبب الوحيد لاستحقاق الربح بهذه الشركة؛ لأنها تشمل العمل أيضاً فيمكن أن يكون سبباً آخر لاستحقاق الربح ولأن الضمان يتبع العمل أو المال، فيكون ضمان ملك، وبمعنى آخر فإن الضمان يتبع الملك ☜

٢- **الخسارة** في شركة الوجوه تقسم بحسب مقدار حصص الشركاء في الضمان، وهي قاعدة عامة في جميع الشركات في تحميل الخسارة بحسب حصص الملك، وينوب عن الملك هنا الضمان[1].

فيضمن الشريك على قدر ملكه وهذا ما صرّح به بعض الحنفية بقوله: (لأن استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان، وهو على قدر الملك في المشترى) ابن عابدين، رد المحتار، (٦/٥٠١).

(١) د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (٤/٢٠٧)، المعايير الشرعية، معيار رقم (١٢)، (ص/٢٠٠).

المبحث الرابع
شركة الأعمال

أولاً- تعريفها

هي "اتفاق بين أطراف على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة، مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق"[1]

وسميت بشركة الأعمال؛ لأن العمل أساس المشاركة فيما بين الشركاء، إذ ليس فيها رأس مال يشترك فيه الشركاء، وتسمى"بشركة الأبدان"؛ لأن المشتركين فيها يعملون بأبدانهم. وبشركة "الصنائع"؛ لأن رأس المال فيها هو الصنعة، وبشركة "التقبل"؛ لأن ما يتقبله كلٌّ واحد من الشركاء يلزم الآخر، أو لأن من صورها أن أحد الشركاء يتقبل والآخر يعمل[2].

ثانياً- مشروعيتها

شركة الأعمال جائزة عند جمهور الفقهاء[3]؛ لأنها تشتمل على الوكالة، والوكالة جائزة، والمشتمل على الجائز جائز. ويشهد لمشروعيتها ما

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، (ص/٢٠٠). وعرفها ابن قدامة الحنبلي بقوله: "أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله فهو بينهم" ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (١١١/٥).

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٢٠٨/٤). **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، (ص/٢٠٦-٢٠٧). د. رشاد خليل، **الشركات في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، ، دار الرشيد، الرياض، ط١٩٨١/٢، (ص/١٢٧).

(٣) من الحنفية والمالكية والحنابلة في الجملة، وإن اختلفوا في بعض أنواعها وأحكامها الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٥٨/٦). وابن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (٧٨٤/٢). وابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (١١١/٥-١١٢).

قاله الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اِشْتَرَكْنَا أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَصَابَ سَعْدٌ أَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أُصِبْ أَنَا وَعَمَّارٌ شَيْئًا، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا»[1].

ويلاحظ أن هذه الشركة إنما شرعت لتحصيل أصل المال؛ لأنه ليس لهذه الشركة رأس مال نقدي للشركاء سوى الصنعة أو تقبل العمل، لذلك تجوز هذه الشركة في حال اتحاد عمل الشركاء وصنعتهم أو حرفتهم أو في حال الاختلاف؛ كالمشاركة بين نجار وحداد، أو خياط وحلاق....

ثالثاً- أحكام عامة تتعلق بشركة الأعمال[2]

١- تحديد نسبة ربح كل واحد من الشركاء. ويتم توزيع الربح بحسب الاتفاق، وبشرط ألا يكون لأحدهم مبلغ مقطوع من الربح[3].

---

(١) أخرجه النسائي وأبو داود. **النسائي بشرح السيوطي**، كتاب البيوع، باب الشركة بغير مال، (٣١٩/٧). وأبو داود، كتاب البيوع، باب ما جاء في الشركة على غير رأس مال، (٢٧٧/٢)، ط دار الحنان، رقم الحديث (٣٣٨٨)، واللفظ له. قال الشوكاني: (الحديث حجة في شركة الأبدان، وتملك المباحات) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٣٩٢/٥)

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٢١١/٤)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، (ص/٢٠٠). د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥٢٧/٥).

(٣) تحديد نسبة الربح حسب اتفاق الشركاء في هذه الشركة هو مذهب **الحنابلة** الذين أجازوا أن يكون الربح متساويا أو متفاضلا بين الشركاء في هذه الشركة؛ لأن المعقود عليه فيها هو العمل، والشركاء قد يتفاضلون فيه أو يتساوون؛ لذلك جاز لهم الاتفاق على الربح من مساواة أو تفاضل. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (١١٤/٥). **أما مذهب الحنفية**: فالربح يكون فيها بحسب الضمان لا بالعمل حقيقة، فلو عمل أحد الشريكين دون الآخر، فإنه يستحق الربح وإن لم يعمل؛ لأنه يستحق ذلك الربح بضمان العمل لا بالعمل فعلا؛ لأن العمل قد يكون من الشريك نفسه، وقد يكون من غيره، كالخياط إذا استعان برجل ☜

٢- وجوب قيام كل من الشركاء بالعمل، فإذا ترك أحدهما العمل بسبب العجز أو غيره فللآخر مطالبته بالعمل أو إقامة من يعمل عنه، فإن امتنع كان له حق فسخ عقد الشركة، وتجوز الشركة في حال تفاوت الشركاء بالعمل أو الخبرة.

٣- عدم ضمان ما هلك في يد أحد الشركاء بغير تعدٍ أو تقصير منه؛ لأن يد الشريك أمانة، وحينئذ يكون ضمانه من الشركاء جميعهم، أما إذا هلك بسبب التعدي أو التقصير فإن الضمان على المتعدي والمقصر[1].

على الخياطة، فإنه يستحق الأجر، وإن لم يعمل، لوجود ضمان العمل، إذ يكفي اشتراط العمل عليهما.

ويجوز في هذه الشركة شرط التفاضل في الربح، إذا شرط التفاضل في ضمان العمل، فلو شرطا لأحدهما ثلثي الربح وللآخر الثلث، وشرطا العمل عليهما كذلك، فإن ذلك يصح سواء أعمل الذي شرط له الزيادة في الربح أم لم يعمل؛ لأن استحقاق الربح في هذه الشركة بشرط الضمان لا بالعمل. وأما الخسارة فتكون على قدر الضمان كالربح أيضاً. الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٧٦-٧٧). أما المالكية فربطوا بين الربح والعمل: فذكروا أنه ينبغي أن يأخذ كل واحد من الشريكين من الربح بقدر عمله أو قريبا منه، فإذا عمل أحدهما الثلثين والآخر الثلث، فيكون الربح ثلثين بثلث على قدر العمل، ويتسامح في الزيادة اليسيرة في الربح عندهم، وقالوا أيضاً: إذا احتاج الصانعان إلى رأس مال فإنهما يخرجانه بقدر أعمالهما. **حاشية الدسوقي**، (٣/٣٦١-٣٦٢). ويلاحظ أن هناك فرقا واضحا بين رأ ي الحنفية ورأي المالكية، وإن اتفقوا على عدم جواز التفاضل في الربح مع التساوي في العمل. فالحنفية يقولون باستحقاق الربح بهذه الشركة بضمان العمل لا بوجوده فعلا، أما المالكية فيقولون باستحقاق ربح الشركة بالعمل حقيقة.

(١) الشيخ حسن أيوب، **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، (ص/٢٢٦).

المبحث الخامس
المضاربة

أولاً- تعريف المضاربة ومشروعيتها

١- **المضاربة لغة**: مفاعَلَةٌ من الضرب في الأرض، وهو الإسراع في السير[١]، وسمي هذا العقد مضاربة؛ لأن المضارب يسير في الأرض، ويسعى فيها لابتغاء الفضل، أو يسافر ليكسب الربح، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠].

٢- **يمكن تعريف المضاربة اصطلاحاً بأنها**: عقد بين طرفين، يدفع أحدهما (رب المال) مالاً معلوماً إلى آخر (المضارب) ليعمل به، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال وحده، إذا لم يتعدَّ العامل (المضارب) أو يقصر.

٣- **مشروعية المضاربة**: المضاربة مشروعة بنصوص من القرآن والسنة، فمن **القرآن** قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الاستدلال: إن الآية شرعت الضرب في الأرض[٢]؛ أي السعي فيها لتحصيل أصل المال أو تنميته، والمضارب (العامل) يسعى في الأرض يستثمر رأس المال ليحصل على الربح.

ومن السنة: إن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- كان إذا دفع مالاً مضاربة، شرط على المضارب: أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا

---

(١) المعجم الوسيط (مادة: ضرب).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٧٩).

يشتري به ذاتَ كبدٍ رطبة، فإن فعل ذلك، ضَمِن، فبلغ رسولَ الله ﷺ ذلك، فاستحسنه[1].

وشرعت المضاربة لتحقيق مقاصد شرعية تراعي حاجة الناس ومصالحهم. فبعض الناس يملك المال، ولا يعرف طرائق استثماره، ومن الناس من يملك الخبرة بوجوه استثمار المال، ولكنه لا يملك المال، فيتعاون صاحب المال مع صاحب الخبرة لإنشاء مشروع يدر عليهما عائداً، وتتحقق حينئذ مصلحتهما.

ثانياً- صفة عقد المضاربة ويد المضارب

الأصل عند جمهور الفقهاء[2] أن عقد المضاربة غير لازم، فيحق لكل واحد من العاقدين فسخُ العقد دون الرجوع إلى الطرف الآخر إلا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ، هما[3]:

- ✓ إذا شرع العامل في العمل، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.
- ✓ إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة بوقت محدد، وحينئذ لا يجوز إنهاؤها قبل الوقت المحدد إلا باتفاق الطرفين.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في القراض، رقم (١١٣٩١)، (٦/١١١).

(٢) اتفق جمهور الفقهاء على أن عقد المضاربة غير لازم سواء قبل شروع العامل(المضارب) في العمل، أم بعد الشروع، بينما خالف الإمام مالك، فقال: يصبح العقد لازماً بشروع المضارب في العمل، ولا يفسخ حتى ينضَّ المال؛ أي: يتحول نقوداً، لا عُروضاً. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ط دار الفكر، (٢/٣١٩)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (٦/١٠٩)، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** (٢/٢٨٠)، وابن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**(٢/٧٧٤)، وأستاذنا د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٥٧٢).

(٣) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٣) المضاربة، (ص/٢٢٣).

وأما حال أو صفة يد المضارب على رأس المال: فقد اتفق الفقهاء[1] على أن يد المضارب يدُ أمانة فيما تحت يده من رأس المال؛ فلا يضمن رأس المال إذا هلك أو تلف في يده في الحالات الطبيعية، أما إذا تعدى المضارب شروط صاحب رأس المال أو قصّر في حفظ رأس المال فإنه يضمن رأس المال.

ثالثاً- أنواع المضاربة

للمضاربة نوعان: ١ -مطلقة. ٢ -ومقيدة.

فالمطلقة هي: أن يدفع ربّ المال مبلغاً من المال للمضارب، ليعمل به ويستثمره دون أن يعين له: نوع العمل، أو مكانه، أو زمانه، أو الأشخاص الذين يتعامل معهم، وغير ذلك.

والمقيدة هي: أن يدفع ربّ المال مبلغاً من المال إلى آخر، ليعمل له به، ويستثمره، مع النص على تقييده بالتصرف، إما بزمن معين، أو ببضاعة معينة، أو بمكان معين، أو لا يبيع أو يشتري إلا من شخص معين..[2].

فإن كانت المضاربة مطلقة عن الشرط أو القيد، فإنه يجوز للمضارب أن يشتري بالمال ويبيع، على أن يتقيد في ذلك بالمتعارف عليه بين التجار، وله أن يشتري كل أنواع السلع الجائز شراؤها، ومن سائر الأمكنة، ومن كل الناس، وله الحق في الإيداع عند أمين، وله أن يستأجر الخادم والبيوت، وجميع وسائل النقل لحمل البضائع عليها، وله أن يُوكِّل، ويَرهن ويَرتَهن،

---

(١) المرغيناني، **الهداية**، (٣/٢٠٤)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (٢/٧٧٢)، الشيرازي، **المهذب**، (١/٤٣٤)، ابن قدامة، **المغني**، (٥/١٩٢).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٨٧)، لمزيد من التفصيل ينظر: د. محمود محمد حسن، **العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية**، ، (ص/٨٥-٩٥).

ويحتال (يتحول) بالثمن على الغير، ويستأجر الأرض للزراعة والغراس، ويسافر بالمال إذا كان آمناً عليه في السفر.

ولا يجوز له أن يتبرع بمال المضاربة بأي نوع من أنواع التبرع، إلا إذا نص المالك عليه صراحة.

أما إذا كانت المضاربة مقيدة، فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع ما ذكرناه، ولا تفارقها إلا في قدر القيد فقط.

والأصل في هذا القيد أنه: إذا كان مفيداً، فإنه يجب على المضارب تنفيذه، ولا تجوز له مخالفته، وإذا خالف كان ضامناً؛ لأن القيد شرط، والأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن، فالمضارب يتقيد بالقيد المذكور في العقد، ويبقى العقد مطلقاً فيما وراء القيد[1].

رابعاً- شروط صحة المضاربة

هناك شروط عدة لصحة المضاربة، منها: شروط تتعلق بالعاقدين، ورأس المال، والربح[2].

أ - شروط العاقدين

العاقدان هما: ربُّ المال، والعامل (المضارب)، ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل، وقد مرّ ذكرها.

ب - شروط رأس المال

١) أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير (الأوراق النقدية): ولا تجوز المضاربة إذا كان رأس المال عُروضاً، أو عقاراً، أو منقولاً؛

---

(١) د. محمود محمد حسن، **العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية**، (ص/٨٥-٩٦).

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه الشروط ينظر: الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السَّلمي، **شركة المضاربة في الفقه الإسلامي**، (ص/٧٥- ١٠٩-١٧١).

لأن قبض العروض وهي تساوي قيمة ما، ويردها وتساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين[1]، ويجوز أن يكون رأس المال عُروضاً إذا قُوِّمت وقتَ التعاقد، وحينئذ تكون قيمتها بمثابة رأس مال المضاربة.

٢) **أن يكون رأس المال معلوم المقدار**: إذا كان رأس المال مجهولاً، فإن المضاربة لا تصح؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكونُ الربح معلوماً شرطٌ لصحة المضاربة[2].

٣) **أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً**: لا تصح المضاربة على دين، ولا على مال غائب؛ لذلك لا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضاربْ بالدين الذي عليك... والمضاربة في الدين فاسدة؛ لأن المال الذي في يد مَنْ عليه الدين للدائن، ولا يصير المال له إلا بالقبض، ولم يوجد القبض هنا[3].

٤) **أن يكون رأس المال مسلَّماً إلى العامل**: يجب تسليم رأس المال إلى العامل؛ ليتمكن من العمل فيه، ولا تصح المضاربة مع بقاء يد ربِّ العمل على رأس المال؛ لعدم تحقق التسليم مع بقاء يده، وبناءً عليه لو شُرط بقاء يد المالك على المال، لفسدت المضاربة[4].

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (٤/٤٨٤)، والماوردي، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٤م، (٧/٣٠٦)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٨٢).

(٢) الكاساني، المرجع السابق، الصفحة نفسها، وابن ضويان، **منار السبيل**، (١/٤٠١).

(٣) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ط/ دار الفكر، (٢/٣١٠)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (٤/٤٨٥)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٨٣).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٨٤). وفي هذا الشرط تختلف المضاربة عن شركات ☜

ج - شروط الربح

١) **أن يكون الربح معلوم القدر**: ينبغي أن يكون الربح في المضاربة معلوم القدر؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد... إذا دفع شخص إلى آخر ألف درهم ليتاجر له فيها على أن يشتركا في الربح، ولم يبيِّن مقدار الربح، جاز العقد، ويكون الربح بينهما نصفين؛ لأن الشركة تقتضي المساواة[١].

٢) **أن يكون الربح جزءاً مشاعاً**: يجب أن يكون الربح مشاعاً بين طرفي العقد، ولو شرطا أن يكون لأحدهم مبلغ مقطوع؛ كمئة درهم من الربح، أو أقل أو أكثر، والباقي للآخر، لا يجوز، وتكون المضاربة حينئذٍ فاسدة؛ لأن المضاربة تقتضي المشاركة في الربح، وهذا الشرط يمنع الاشتراك في الربح؛ لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المحدد، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، وبالتالي لا يكون التصرف مضاربة[٢].

الأموال؛ فإنها تصح مع بقاء يد ربِّ المال على ماله. والفرق: هو أن المضاربة انعقدت على رأس المال من أحد الجانبين، وعلى العمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج المال من يد صاحبه؛ ليتمكن العامل من التصرف فيه. أما الشركة، فإنها انعقدت على العمل من الجانبين، فإذا شُرط زوالُ يد رب المال عن العمل، كان هذا الشرط مناقضاً لمقتضى العقد. أستاذنا د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٥٧٨).

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٨٥)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢/٢١٣)، والسرخسي، **المبسوط**، (٢٢/٢٧)، وابن ضويان، **منار السبيل**، (١/٤٠١).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٨٦)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (٤/٤٨٥)، وابن نجيم، **البحر الرائقشرح كنز الدقائق** (٧/٢٦٣)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢/٢١٣).

خامساً- أسس تحقق الأرباح القابلة للتوزيع في المصارف الإسلامية[1]

تعتمد المصارف الإسلامية على أسس منهجية للتحقق من وجود الأرباح في المضاربة ومن ثَمّ توزيعها بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، ويمكن بيان أهم هذه الأسس باختصار في ما يأتي:

١- سلامة رأس المال، فلا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال وسلامته[2]، لذلك لا يأخذ المضارب شيئاً من الربح حتى يُسلِّم رأس المال إلى صاحبه.

٢- تسييل موجودات المضاربة بشكل حقيقي أو حكمي بتقدير أهل الخبرة، بحيث يوزع الربح على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهذا هو التنضيض الحقيقي، أو يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي، وهو تقويم الموجودات بالقيمة العادلة[3]، وهو الأرجح والأسهل، ويتم تقويم الدين بالقيمة النقدية المتوقع الحصول عليها، وتكوين مخصصات للديون المشكوك فيها.

٣- تغطية المصروفات الخاصة بتوظيف أرصدة الاستثمار، بحيث تتحمل كل عملية المصروفات الخاصة بتنفيذها، ولا تتحمل حسابات

---

(١) د. رازي محي الدين، **واقع الاستثمار والتمويل الإسلامي وآفاقه الاقتصادية في سورية**، مرجع سابق، (ص/١٧٩). بتصرف. ولمزيد من التفصيل حول ما سبق بالإضافة إلى الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح، ينظر: أستاذنا، د. علي محيي الدين القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، (ص/٦٥-٧٦).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٨٧ ـ ٨٨)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الفكر (٢/٣١٨).

(٣) د. عبد الستار أبو غدة، **ضوابط استحقاق المضارب الربح بالتنضيض الحكمي كل فترة**، ندوة البركة، ٢٠٠١، (ص/٨). **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٣) المضاربة، (ص/٢٢٥).

الاستثمار مصروفات الأعمال التي على المضارب القيام بها، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطى بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب، حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال. أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتتحملها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة[1].

٤- إذا حصلت خسارة في إحدى عمليات المضاربة تجبر من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية [2].

٥- إذا خلط البنك أموال المضاربة مع حسابات حقوق أصحاب الملكية، أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية وما في حكمها) يصبح البنك شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر، ويقسم الربح الناتج على المالين فيأخذ المصرف ربح ماله وعمله، ويطبق في هذه الحالة على حصته في الربح ما يطبق على بقية أصحاب الحسابات الاستثمارية.

٦- في حال تم استثمار الاحتياطيات المحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية لغرض السيولة، فإن العائد الناتج عنها يضم إلى

---

(١) فتاوى ندوات البركة، (ص/٦١)، لكن يحق للبنك تخصيص جزء من المصاريف التشغيلية مثل الرواتب والقرطاسية والكهرباء والاهتلاكات وتحميله على الوعاء الاستثماري، لكون هذه المصاريف قد دفعت من أجل قيام البنك بتوظيف الودائع، ولو لم تكن لديه هذه الأموال لما دفع هذه المصاريف.

(٢) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٩) المضاربة، (ص/٢٢٤).

وعاء الاستثمار المشترك ويشترك في استحقاقه أصحاب الحسابات، والبنك بصفته مضارباً، طبقاً للنسب المحددة للتوزيع.

٧- فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية التي يتم كسرها من قبل المُودِعين قبل انتهاء مدة الاستثمار، يتم المصالحة عن حصة المُودِع المنسحب في موجودات المضاربة، عن طريق إجراء عملية تخارج بين وعاء المضاربة وبين المُودِع الذي كسر وديعته، بحيث يحق للإدارة أن تعطيه جزءاً من أرباحه أو لا تعطيه شيئاً، ويعود الجزء المتبقي من الأرباح غير الموزعة إلى وعاء الاستثمار قبل حسم نسبة مضاربة البنك لإعادة توزيعها على المُودِعين والبنك.

٨- يتحمل المُودِعون (أصحاب الأموال) الخسائر بنسب الأموال المستثمرة التي تخص كلاً منهم، ولا يتحملها المصرف بصفته مضارباً، إلا إذا كانت الخسارة ناتجة عن إهمال المصرف أو تقصيره أو تعديه، ففي هذه الحالة يتحمل المصرف كامل الخسارة.

سادساً- تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية

يستخدم عقد المضاربة في التمويل المصرفي المعاصر لاجتذاب مدخرات الجمهور فيما يعرف: بالمضاربة الاستثمارية، وكذلك لتمويل العملاء، وتوفير السيولة النقدية لهم فيما يعرف: بالمضاربة التمويلية[1]، ويمكن ذكر بعض التطبيقات الآتية[2]:

---

(١) د. أحمد العيادي، **فقه المعاملات وصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية**، (ص/١٩٢).

(٢) هناك تطبيقات أخرى؛ كالودائع الاستثمارية بأنواعها المختلفة، سيأتي الحديث عنها بالوديعة المصرفية النقدية في المبحث الخامس من الفصل الثامن.

١- **المضاربة المنتهية بالتمليك**[1]

وهي مضاربة استثمارية بين المصرف وعميله، يكون المصرف هو صاحب المال، ويحق للمضارب (العميل) الحلول محلَّ المصرف في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، حسب الشروط.

مثلاً: يقدم المصرف أداة للإنتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج، على أن يجنَّب نصيبُ العامل، أو جزءٌ منه حسب الاتفاق إلى أن يبلغ قيمة تلك الأداة، فيتنازل المصرف عن ملكيتها لصالح العامل عليها، فلو اشترى المصرف سيارة بمبلغ ما، ثم قدمها لمن يعمل عليها، واتفقا على أن يكون للمصرف٢٥% من صافي الأرباح، وللعامل ٥٠%، يوضع ٢٥%من الأرباح في حساب خاص حتى يبلغ ثمن السيارة، وحينئذٍ يتنازل المصرف عن ملكية السيارة لصالح العامل.

فهذه المعاملة تتضمن العناصر التالية:

١- شركة مضاربة في بدايتها.

٢- وعد من المصرف ببيع حصته للمضارب.

٣- بيع المصرف حصته للشريك جزئياً أو كلياً، (فالمضارب يصبح شريكاً في السلعة عندما يدفع أول حصة (قسط)، بالإضافة لكونه مضارباً.

٤- شركة عنان ومضاربة عند تسديد المضارب أول حصة للمصرف.

إن هذه المعاملة تجمع بين عناصر جائزة مشروعة، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً، ولذلك فهي جائزة شرعاً.

---

(١) د. برهان الشاعر، **عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي**، (ص/٣٤٧).

٢- المضاربة المشتركة[١]

وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي -باعتباره مضارباً- على أصحاب الأموال استثمارَ مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف -باعتباره صاحبَ مال، أو وكيلاً عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمارَ رأس المال المتجمِّع لديه في مشروعاتهم، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة (المصرف -أصحاب الأموال -أصحاب المشروعات الاستثمارية أو المستثمرون)، وتقع الخسارة على أصحاب الأموال.

وهذه المعاملة جائزة؛ لأن المضارب (وهو هنا المصرف) يجوز له أن يضارب بشرط أن يكون ذلك بإذن صاحب المال[٢].

وفي المضاربة المشتركة يمكن لأحد المستثمرين أن يسحب ماله أو جزءاً منه قبل موعد استحقاق الربح المتفق عليه، فإذ سحب كلَّ ماله، تنفسخ المضاربة في حصته، ويستحق ربحَ هذا المال للمدة الزمنية التي استثمر فيها فقط. أما إذا سحب جزءاً منه، فإن المضاربة تنفسخ في الجزء المأخوذ، وتبقى في الجزء الباقي، ويستحق صاحبُ المال ربحَ الجزء المسترد[٣].

---

(١) د. برهان الشاعر، المرجع السابق، (ص/٣٤٩).

(٢) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (٢٢/٣)، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص/١٨٦)، النووي، **روضة الطالبين**، (١٤٨/٥)، ابن مفلح، **المبدع**، (٩/٥). انظر: د. حسن الأمين، **الودائع المصرفية النقدية**، (ص/٣١٢).

(٣) د. برهان الشاعر، **عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي**، (ص/٣٥٣-٣٥٤).

٣- صكوك المضاربة[١]

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدارعلى أساس المضاربة، بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وجدت.

يجوز تداول صكوك المضاربة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء العمل في المشروع إذا كانت موجودات المشروع أعياناً ومنافع ونقوداً، والغالب عليه الأعيان والمنافع. أما إذا كانت موجودات المشروع ديوناً فلا يجوز بيع السندات (الصكوك) بدين، لأنها بيع دين بدين.

سابعاً- أحكام عامة في المضاربة

- ✓ المال عند العامل أمانة، لا يضمنه إلا بالتفريط، أو بالتعدي، وإذا اشترى شيئاً، صار بمنزلة الوكيل بالشراء؛ حيث تطبق عليه أحكام الوكالة، فعليه أن يشتري بمثل القيمة، أو بما يتغابن به الناس عادة، وإذا باع يعد كالوكيل بالبيع[٢].

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧). وينظر لمزيد من التفصيل: محمود إرشيد، الشامل في المصارف الإسلامية، (ص/٥١-٦٠)، وقرار [illegible] لعام ١٩٨٨م للمجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (٥/١٥٣).

- ✓ يملك المضارب حصته من الربح بقسمة المال[1]. فإذا طرأ نقص على رأس المال، فإنه يحسب من الربح، ولا سيما إذا حصل بسبب الرخص، أو العيب، وكذا إذا تلف بعضُه بعد تصرف العامل بسبب آفة، أو غصب، أو سرقة.

  أما إذا طرأ النقص قبل تصرف العامل؛ فإنه يحسب من رأس المال؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل[2].
- ✓ إذا خسرت المضاربة، فالخسارة على صاحب المال، وليس على العامل منها شيء إذا لم يكن مقصراً أو متعدياً.
- ✓ إذا خالف المضارب شرط رب المال؛ كأن فعل ما ليس له فعلُه، أو اشترى شيئاً مُنع من شرائه، صار بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضموناً عليه؛ لأنه تعدَّى في ملك غيره[3].
- ✓ إذا اشترط صاحب المال أن يكون الضمان على المضارب، فالشرط باطل، والخسارة تكون على ربِّ المال، والعقد يبقى صحيحاً[4].
- ✓ ينتهي عقد المضاربة بفسخه من أحد الطرفين؛ لأنه عقد جائز، أو موت أحد العاقدين؛ لأن المضاربة تشتمل على الوكالة، والوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل، أو جنونِ أحد العاقدين؛ لأن الجنون مبطل

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٨٧ ـ ٨٨)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الفكر (٢/٣١٨).

(٢) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير** (٥/١٦٩)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢/٣١٨-٣١٩).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (٢٢/١٩)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٨٧)، وابن ضويان، **منار السبيل**، (١/٤٠٤).

(٤) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٣/٢١، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص/١٨٦).

لأهلية التصرف، أو هلاك رأس مال المضارب، سواء أتلف بآفة سماوية، أم بإتلاف المالك، أم العامل، أم الأجنبي[1].

(١) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ط: دار الفكر، (٣١٩/٢، ٣٢٠، ٣٣٢)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (١١٢/٦)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (٤٨٩/٤)، ود. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٦٠٦/٥-٦٠٨).

نموذج
عقد مضاربة

بين كل من:

١. **بنك سورية الدولي الإسلامي ومركزه الرئيسي في دمشق والمسمى فيما بعد الفريق الأول أو البنك أو رب المال.**

٢. السيد/ السادة: ..... والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني أو المضارب.

تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين وهما على أهليتهما الكاملة للتعاقد على عقد المضاربة هذا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبالشروط التالية:

١. إيفاء للغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ. تشمل كلمة (البنك) مركز بنك سورية الدولي الإسلامي أو أي فرع من فروعه أو كليهما معا.

ب. تشمل كلمة (المضارب) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.

ج. تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف والتلكس والرسوم على اختلاف أنواعها وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

٢. يقر الفريق الثاني ويلتزم في تعامله على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٣. يقر الفريق الثاني بأنه قد تسلم أو انه سوف يتسلم من الفريق الأول مبلغا من المال وقدره (.....) قابل للزيادة حسبما يتفق عليه مع الفريق الأول وذلك لاستعماله في الغايات المذكورة تاليا وحسب الشروط التالية:

.....

.....

٤. يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ويكون مسئولا عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير.

٥. يقر الفريق الثاني بعدم تحميل رأس المال الذي سيتاجر بت أو يستثمره بموجب هذا العقد سوى النفقات والمصاريف المتعارف عليها في هذا المجال وأنه يتحمل بمفرده كل ما يترتب

على ذلك من أضرار فعلية، وذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد أو تعليمات الفريق الأول.

٦. مدة هذا العقد ( ) من تاريخه، ويتعهد الفريق الثاني بتقديم الحساب الختامي للفريق الأول في نهاية هذه المدة أو عند طلب الفريق الأول ولا تبرأ ذمة الفريق الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الفريق الأول الواردة في هذا العقد ويجوز للفريق الأول متى شاء أن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها أو إذا خالف الفريق الثاني شروط هذا العقد وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية.

٧. يكون الفريق الثاني أمينا على رأس المال وشريكا في الربح.

٨. توزيع الأرباح والخسائر:

أ. يوزع صافي الأرباح على الوجه التالي:

الطرف الأول: ..... في المئة من الأرباح الصافية.

الطرف الثاني: ..... في المئة من الأرباح الصافية.

ب. أما في حالة الخسارة فيتحمل الطرف الأول (البنك) الخسائر الناتجة في رأس المال ويتحمل الطرف الثاني (المضارب) خسارة جهده شريطة أن لا تكون الخسائر ناتجة عن إهمال و/أو قصور و/أو تعد و/أو إخلال بالعقد من قبل المضارب، أما إذا كانت الخسائر ناتجة عن إهمال و/أو قصور و/أو تعد و/أو إخلال بالعقد من قبل المضارب ففي هذه الحالة يتحمل المضارب جزءاً من الخسائر الرأسمالية بما يتناسب وحجم الضرر الناتج عن الإهمال و/أو القصور و/أو التعدي و/أو الإخلال بالعقد، وإذا كان المضارب مشتركا في رأس المال فانه يتحمل جزءاً من الخسارة بما يتناسب ومساهمته في رأس المال إضافة إلى خسارة جهده.

٩. يتعهد الفريق الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال على شؤونه الخاصة وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها.

١٠. لا يجوز للفريق الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن الفريق الأول ولا إعطاؤه للغير مضاربة ولا هبته ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه.

١١. إذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال، ولا توزع أي أرباح إلا بعد سلامة رأس المال.

١٢. يكفل..... الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/أو التي تعود للفريق الأول و/أو الناشئة و/أو المتعلقة بهذا العقد، وتكون كفالته مطلقة وغير مقيدة

وبصورة التكافل ويعتبر الضامن مع الفريق الثاني في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأية التزامات مبرمة عليه.

١٣ . إذا نشأ خلاف في تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي:

-حكم يختاره الفريق الأول.

-حكم يختاره الفريق الثاني.

-حكم مرجحا يختاره المحكمان وان لم يتفقا فتفوض وزارة الاقتصاد والتجارة بتعيين الحكم الثالث.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية ملزما للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونا.

وفي حالة اعتذار وزارة الاقتصاد والتجارة عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقا لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الجمهورية العربية السورية.

يصدر المحكمون حكمهم بالإجماع أو بالأغلبية وفي حالة عدم اتفاقهم يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية. وتكون محاكم الجمهورية العربية السورية النظامية المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد.

١٤ . يصرح الفريقان بما يلي:

-إن الفريق الأول اختار محل إقامته في.....

- إن الفريق الثاني اختار محل إقامته في.....

وذلك لغايات أية إشعارات وتبليغات اواخطارات عدلية أو قضائية، وفي حالة تغير/ تغيير العنوان الموضح الموضح أعلاه لأي سبب كان فانه يتوجب على الطرف المعني إبلاغ الطرف الآخر فوراً ودون إبطاء بالعنوان الجديد، وإلا اعتبرت جميع المراسلات والإعلانات المرسلة على العنوان الموضح أعلاه صحيحة وقانونية.

١٥ . تسرى على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة الشرعية في الجمهورية العربية السورية عدا ما اتفق عليه من اتفاق بين الفريقين.

١٦ . وقع هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ// هـ الموافق// م.

ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني	الفريق الأول
الاسم.....	بنك سورية الدولي الإسلامي ويمثله
التوقيع.....	المفوضين بالتوقيع عن البنك السادة التالية اسماؤهم:
	الاسم..... التوقيع.....
	الاسم..... التوقيع.....

اكفل الفريق الثاني كفالة مطلقة غير مقيدة بأي شرط وأتضامن معه في كل ما يتعلق بالتزاماته بهذا العقد.

الاسم.....

التوقيع.....

شاهد	شاهد
الاسم.....	الاسم.....
التوقيع.....	التوقيع.....

نموذج رقم: .....

المبحث السادس

المزارعة والمساقاة والمغارسة[1]

أولاً- المزارعة

١- **تعريف المزارعة**: عقد بين صاحب الأرض والمزارع، يدفع صاحب الأرض أرضه إلى مَنْ يزرعها، ويكون الناتج من الزرع بينهما حسب الاتفاق[2].

٢- **مشروعية المزارعة**: هي جائزة[3]. ودليل جوازها **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**[4].

٣- **شروط المزارعة**، يشترط لصحة المزارعة شروط عدة أهمها:

---

(١) لمزيد من التفصيل حول المزارعة والمساقاة وأحكامهما ينظر: د. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، دمشق، (ص/٢٩٧-٣٠٤).

(٢) اختلف الفقهاء في النظر إلى طبيعة عقد المزارعة والمساقاة هل هما من باب الإجارة أو الشركات، فيرى الحنفية أنها من جنس الإجارة، لوجود فروق واضحة بين الإجارة والشركة من حيث لزوم العقد وبيان المدة. ويرى الحنابلة أن هذه العقود هي من باب الشركات وليست من الإجارة؛ لأن المقصود من هذه الشركات هو الربح. ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (٢٣/٢-١٨)، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٣٠/١٠٣، ٧٤، ٨٧).

(٣) عند الصاحبين (أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني) من الحنفية ـ وهو المفتى به عندهم ـ والحنابلة والمالكية. وأجازها الشافعية إذا كانت تبعاً للمساقاة. الغنيمي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت، (٢/٢٢٨). وابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (٥/٥٨١). وابن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، (٢/٧٦٣). الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/٣٢٣).

(٤) البخاري، كتاب الوكالة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، (٢/٣٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (٣/١١٨٦)، رقم (١٥٥١).

- **أهلية العاقدين**: بأن يكونا عاقلين، فلا تصح المزارعة من المجنون والصبي غير المُميِّز. أما البلوغ فليس بشرط لجوازها.
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، فلو كانت سبْخَة لما جاز العقد عليها، إذ لا يحصل المقصود من المزارعة، وهو الحصول على الناتج.
- أن تكون مدة المزارعة معلومة[1].
- أن يكون الخارج مشاعاً أو مشتركاً بين المتعاقدين، ويشترط كذلك أن يكون هذا الخارج معلوم القدر؛ لأن ترك التقدير يفضي إلى الجهالة التي تؤدي إلى المنازعة.
- التخلية بين الأرض وبين العامل، والتخلية تمكين العامل من العمل دون مانع.
- بيان من عليه البذْر منعاً للمنازعة، وإعلاماً للمعقود عليه، وهو إما منافع الأرض أو منافع العامل. إذ لو كان البذْر من قبل العامل فيكون المعقود عليه هو منفعة الأرض، ولو كان من قبل صاحب الأرض فالمعقود عليه هو منفعة العامل.
- بيان جنس البذْر (قمح أو شعير...) ليصير الأجر معلوماً؛ لأن الأجر جزء من الناتج فلا بد من بيانه.

---

(١) المفتى به عند الحنفية جواز المزارعة بلا بيان المدة. الغنيمي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، (٢/٢٢٨).

٤- أوجه المزارعة[١]

ذكر فقهاء الحنفية عدة أوجه للمزارعة، تجوز في ثلاثة منها، وتبطل في الباقي، يمكن ذكرها في ما يأتي:

أ- إذا كانت الأرض والبذار من طرف، والعمل والآلات من طرف آخر. تجوز المزارعة، ويصير صاحب الأرض والبذر مستأجراً للأرض ببعض ما يخرج منها.

ب- إذا كانت الأرض من طرف، والبذر والعمل والآلات من طرف آخر، تجوز المزارعة، ويصير العامل مستأجراً الأرض ببعض ما يخرج منها.

ت- إذا كانت الأرض والبذر والآلات من طرف، والعمل من طرف آخر تجوز المزارعة؛ لأن ربّ الأرض يصير مستأجراً للعامل ببعض ما يخرج من الأرض.

ث- إذا كانت الأرض والآلات من طرف، والبذر والعمل من طرف آخر، فلا تجوز المزارعة[٢].

---

(١) الغنيمي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، (٢/٢٢٩-٢٣٠). وذكر الباحثون المعاصرون أوجهاً كثيرة أخرى جائزة للمزارعة. ينظر بعضها: محمود إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، (ص/١٥١-١٥٢).

(٢) وسبب عدم الجواز، أنه لو كانت إجارة للأرض واشترط فيها العامل على صاحب الأرض الآلات، فهذا شرط مفسد لعقد الإجارة؛ إذ لا يمكن جعل الآلات تبعاً للأرض لتكون إجارة للأرض حينئذ، بسبب اختلاف منفعة الأرض عن منفعة الآلات، فالأرض للإنبات، والآلات لشق الأرض وحفرها. وكذلك لو قلنا إجارة للعامل واشترط صاحب الأرض عليه البذر، فإنه أيضاً شرط مفسد للمزارعة؛ لأنه لا يمكن جعل البذر تبعاً للعامل.

٥- أحكام عامة في المزارعة

- ✓ إذا توافرت تلك الشروط فإن المزارعة تكون صحيحة، والخارج على الشرط بين العاقدين، وإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء للعامل؛ لأنه يُستحق شركة، ولا شركة في غير الخارج.
- ✓ إذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذْر؛ لأنه نماء ملكه. وإذا كان ربّالبذْر هو العامل فعليه أجر المثل لصاحب الأرض، وإن كان ربّ البذْر هو صاحب الأرض فعليه أجر المثل للعامل.
- ✓ إذا لم يخرج شيء من المحصول الزراعي الناتج في المزارعة الفاسدة، فإن كان البذْر من العامل فعليه أجر مثل الأرض لربّها، وإن كان من صاحب الأرض فعليه أجر المثل للعامل[1].

٦- تطبيق المزارعة في المصرف الإسلامي

يمكن أن يكون المصرف الإسلامي صاحب أرض، يتملكها بقصد استثمارها بأسلوب المزارعة، فيقدم المصرف الأرض إلى المزارع ليعمل فيها ويكون العائد منها بينهما حسب الاتفاق.

وتطبق الشروط السابقة على صيغة التعاقد بين المصرف والمزارع من حيث صحة المزارعة وفسادها.

صكوك المزارعة[2]: ويمكن للمصرف الإسلامي أن يصدر صكوكاً تخص المزارعة، وهذه الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

---

(١) المراجع السابقة. وأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٦/٤٦٦-٤٧٤). والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/١٧٦) وما بعدها.

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧).

المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، والمكتتبون هم المزارعون في عقد المزارعة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة.

وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل)، والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشتريت الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كان حملة الصكوك الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر.

ثانياً- المساقاة

١- **تعريف المساقاة**: عقد بين شخص يملك شجراً يدفعه إلى عامل ليقوم بما يحتاج إليه الشجر؛ من سقاية وتلقيح وتنظيف وحراسة، حيث يكون الناتج من الثمر بينهما حسب الاتفاق[١].

٢- **مشروعية المساقاة**: هي جائزة[٢]، ودليل جوازها معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر[٣]، والحديث السابق في المزارعة.

---

(١) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (٥/٥٥٤).

(٢) عند المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية ـ وهو المفتى به عندهم. ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق. الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢/٣٢٣). والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/١٨٥). **وحاشية الدسوقي**، (٣/٣٧٣).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق. الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢/٣٢٣). والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/١٨٥). **وحاشية الدسوقي**، (٣/٣٧٣).

٣- **شروط المساقاة**: المساقاة كالمزارعة حكماً وشروطاً بحسب ما يليق بها، ويشترط فيها بيان حصة العامل من الثمر، والتخلية بين العامل والشجر، والشركة في الخارج الناتج من الثمر، وكون هذا الناتج مشاعاً بين الطرفين[١]

٤- أحكام عامة في المساقاة

✓ تجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر[٢] المثمر والكرم والنخيل، والتين والزيتون والرمّان، وتجوز أيضاً في الشجر الذي يُقصد منه ورقه؛ كالتوت والورد؛ لأنه في معنى الثمر.

✓ بالنسبة للناتج في المساقاة ينطبق عليه الكلام نفسه في المزارعة من حيث كونه على الشرط بينهما، ومن حيث معلوميته، وكونه جزءاً مشاعاً بينهما.

✓ لو شرط كون الخارج كلّه لأحدهما لم يصح عند الحنفية[٣].

✓ تختلف المساقاة عن المزارعة ببعض المسائل الفرعية الأخرى منها، أنه في المساقاة الصحيحة إذا لم يخرج الشجر شيئاً فلا شيء لواحد من العاقدين بخلاف المزارعة الفاسدة كما مر[٤].

---

(١) **بدائع الصنائع**، (٦/١٨٥-١٨٦). والمراجع السابقة.

(٢) على خلاف بين بعض الفقهاء في بعض أنواع الشجر، لمزيد من الأحكام ينظر: ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (٥/٥٥٧)

(٣) أجاز المالكية أن يُجعل الناتج كله للعامل قياساً على الربح في القراض. محمد عليش، **شرح منح الجليل**، (٣/٧٠٦-٧٠٧).

(٤) راجع التفصيل: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/١٨٦-١٨٨).

٥- **صكوك المساقاة**[1]: هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في سقي أشجار مثمرة، والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها) التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر.

وقد يكون المصدر هو المساقي (صاحب العمل)، والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار.

يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كان حملة الصكوك الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر.

ثالثاً- المغارسة

١- **تعريفها**: عقد بين مالك الأرض وعامل يقوم بغرس الأرض شجراً معلوماً، على أنه إن أثمر الشجر يكون الثمر وأصله من الأرض بينهما حسب الاتفاق[2]. أو أنها: "شركة تقع على دفع أرض- ليس فيها شجر- إلى رجل

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧).

(٢) المغارسة وشروطها وأحكامها مأخوذة من الفقه المالكي. ينظر: ابن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (ص/٣٧٩) دار الكتب العلمية، ابن جزيء، **القوانين الفقهية**، (ص/١٨٥)، القرافي، **الذخيرة**، (٦/١٣٧-١٤٠).

ليغرس فيها شجراً، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة"[1].

٢- شروط المغارسة

يشترط لصحة المغارسة شروط عدة، أهمها:

أ- أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول؛ كالنخل والعنب والتين والزيتون.... لذلك لا تجوز المغارسة على الزروع.

ب- أن تتفق أصناف الأشجار أو تتقارب في مدة إثمارها.

ت- ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإذا حدد لها أجل إلى ما فوق الإطعام (الإثمار) لم يجز.

ث- أن يكون للعامل حظه (نصيبه) من الشجر والأرض. فإن كان له نصيب من أحدهما (الأرض أو الشجر) خاصة لم يجز، إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.

٣- الفرق بين المساقاة والمغارسة

هناك فروق عدة يمكن ذكر أهمها في ما يأتي:

- ✓ تكون المساقاة على أصول وأشجار موجودة، بينما تكون المغارسة على غرس أشجار غير موجودة.
- ✓ العامل في المساقاة ليس له نصيب من الشجر، إنما نصيبه من الثمر. أما العامل في المغارسة فينبغي أن يكون له نصيب من الشجر والأرض.

٤- تطبيق المساقاة والمغارسة في المصرف الإسلامي

يمكن للمصرف تمويل الشركات أو الأفراد بمتطلبات المساقاة والمغارسة من حيث شراء مستلزمات الإنتاج؛ كأنابيب المياه للسقي، وتأمين

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٣٠٤).

أصول الأشجار المراد غرسها، وأدوات زراعية... على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق، وبالشروط التي ذكرناها في المساقاة والمغارسة.

٥- **صكوك المغارسة**[1]: ويمكن للمصرف الإسلامي إصدار صكوك للمغارسة، وتمثل الصكوك وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع يقوم على غرس أشجار، وما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض الصالحة لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر.

وقد يكون المصدر هو المغارس (صاحب العمل)، والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر.

يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧).

المبحث السابع
الشركات الحديثة

إن القواعد والأسس العامة التي ذكرناها في الشركات تصلح مستنداً لتنظيم الشركات الحديثة؛ لأنها تقوم على مبدأ الوكالة في التصرف بين الشركاء، أو الوكالة والكفالة في حالة تعدد الشركاء المتضامنين، كما يطبق مبدأ المضاربة في الشركات الحديثة، حيث يحصر العمل في بعض الشركاء دون بعض بالإضافة إلى تحديد المسؤولية في حالة إشهار ذلك بما ينتفي معه التغرير بالمتعاملين، وجميع أولئكم المبادئ تقوم عليها الشركات في الفقه الإسلامي.

وتتخذ الشركات الحديثة أشكالاً عدة، يمكن تقسيمها إلى قسمين[1]:

الأول: شركات الأشخاص: وتقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، ولها ثلاثة أشكال: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة (أو بالحصص)، وشركة المحاصة.

الثاني: شركات الأموال: تهدف إلى تجميع رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، ولا ينظر فيها إلى أشخاص الشركاء.

ولشركات الأموال ثلاثة أشكال أيضاً: شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وسنذكر بعض هذه الشركات وأحكامها باختصار.

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٢١٤/٤).

أولاً- شركة المساهمة[1]

١- **تعريف الشركات المساهمة**: هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسَّمًا إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولًا إلَّا بمقدار حصَّته أو أسهمه في رأس المال.

وتسمى بالشركات المغفلة؛ لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، حتى إنه لا يجوز أن تسمى باسم أحد الشركاء فيها.

وينطبق على هذه الشركة أحكام شركة العِنان في الجملة[2] -؛ لأن الشركاء يقدمون أسهمهم حصصاً في رأس المال، ويتقاسمون الربح والخسارة كلٌّ حسب أسهمه- أو العِنان والمضاربة، ولا يعني هذا جواز جميع ما فيها من شروط، ولكن تجوز ما دامت شروطها جائزة وأعمالها خالية من الربا.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢) الشركة والشركات الحديثة، (ص/٢٠١). د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/٢١٤). د. محمد الحسن البغا، **الشركة المساهمة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة**(ص/٣٢-٥١).

(٢) لها أحكام شركة العِنان في الجملة والقواعد العامة، وهناك بعض المسائل التي لا تندرج تحت أحكام شركة العِنان، مثل: ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء. وسترد بعض المسائل الأخرى أثناء الحديث عن أحكام هذه الشركة.

٢- الأحكام الشرعية لشركة المساهمة[١]

- عقد شركة المساهمة لازم طيلة المدة المحددة لها بالتعهد في نظامها بعدم حل الشركة إلَّا بموافقة غالبية الشركاء، وعليه لا يملك أحد الشركاء حل الشركة (الفسخ) بالنسبة لحصته، ويحق له بيع أسهمه أو التنازل عنها لغيره.
- يجوز إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم عند الاكتتاب، لتغطية مصروفات الإصدار ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديرًا مناسبًا.
- يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، أي بعلاوة إصدار أو حسم إصدار، أو بالقيمة السوقية.
- يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل سداد بقية الأقساط، فيُعتبر المكتتب مشتركًا بما عجَّل دفعه، وملتزمًا بزيادة رأس ماله في الشركة، شريطة أن يكون التقسيط شاملًا جميع الأسهم، وأن تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها.
- لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره لقاء رهن السهم.
- يجوز بيع الأسهم مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة مما لا يخالف أحكام الشريعة، مثل أولوية المساهمين في الشراء.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، الشركة والشركات الحديثة، (ص/٢٠١-٢٠٢). د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (٤/٢٢١-٢٢٣). د. محمد الحسن البغا، **الشركة المساهمة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة** (ص/٣٢-٥١).

ثانياً- شركة التضامن

١- **تعريف شركة التضامن:** "هي من شركات الأشخاص، ولابد من إشهارها بعنوان مخصوص، ولها شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وعلى الرغم من هذا فإن الشركاء مسؤولون عن التزامات الشركة بصفة شخصية في أموالهم الخاصة إذا لم تف أموال الشركة بها، وعلى الشركاء في شركة التضامن تنظيم دفاتر تجارية لأعمالهم الأخرى خارج الشركة بالإضافة لدفاتر الشركة"[١].

٢- **الأحكام الشرعية لشركة التضامن**[٢]

- يحق لمن له التزامات على شركة التضامن مطالبة أي من الشركاء بها كلّها أو بجزء منها حسب رغبته. ولا يتقيد حقه في المطالبة بوجوب مطالبة الشركة أولًا.
- عقد شركة التضامن غير لازم، ويحق للشريك الانسحاب منها بالشروط الآتية:

(أ) عدم اتفاق الشركاء على تحديد مدة الشركة، وإلَّا فعليهم الالتزام بها.

(ب) إعلام الشريك بقية الشركاء برغبته في الانسحاب.

(ت) ألَّا يترتب على ذلك ضرر ببقية الشركاء.

- لا يحق للشريك التخارج مع الغير إلَّا باتفاق جميع الشركاء.

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/٢٢٤). وينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، الشركة والشركات الحديثة، (ص/٢٠٣).

(٢) المراجع السابقة.

ثالثاً- شركة التوصية البسيطة[1]

١- تعريف شركة التوصية البسيطة: هي من شركات الأشخاص؛ لأن شخص الشريك المتضامن ملحوظ فيها من حيث ثقة الشريك الموصي به، ولأن هناك اختلافًا في كيفية تحديد ملكية الشركاء فيها حيث تقدر بالحصص -وهي متفاوتة- وليس بالأسهم الموحدة في المقدار.

وتضم شركة التوصية البسيطة شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن، وشركاء موصين تنحصر مسؤولية كل منهم في حدود الحصة التي يملكها ولا تتعدى مسؤوليته إلى أملاكه الخاصة، ويجوز تحديد مسؤولية بعض المساهمين دون مقابل عن ذلك التحديد لمسؤوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

٢- الأحكام الشرعية لشركة التوصية البسيطة

- توزع الأرباح بحسب الحصص، أو بحسب الاتفاق: أما الخسائر فيتحملها الشركاء المتضامنون بغض النظر عن حصصهم في رأس مال الشركة. أما الشركاء الموصون": فلا يتحملون منها إلَّا بمقدار نسب حصصهم في رأس مال الشركة.
- لا يجوز اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي.

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٢)، الشركة والشركات الحديثة، (ص/٢٠٤). د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (٤/٢٢).

رابعاً- شركة التوصية بالأسهم[1]

١- **تعريف شركة التوصية بالأسهم**: هي من شركات الأموال، والاكتتاب فيها يكون بالأسهم المتماثلة في المقدار، وتضم شركاء متضامنين وشركاء موصين.

٢- **الأحكام الشرعية لشركة التوصية بالأسهم**

- الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم مسؤولون عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن، وهم في حكم المضارب بعمله المشارك بماله، والشركاء الموصون تنحصر مسؤولية كل منهم في حدود الأسهم التي يملكها ولا تتعدى مسؤوليته إلى أملاكه الخاصة وهم في حكم أرباب المال في المضاربة. ويجوز تحديد مسؤولية بعض المساهمين دون مقابل عن ذلك التحديد لمسؤوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.
- توزع الأرباح بحسب المساهمة، مع استحقاق الشركاء المتضامنين حصة شائعة معلومة زائدة من الربح في مقابل عملهم. أما الخسائر فلا يُسأل عنها الشركاء الموصون إلَّا بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة، ويسأل عنها الشركاء المتضامنون بغير تحديد.
- لا يجوز اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، الشركة والشركات الحديثة، (ص/٢٠٥). د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/٢٢٦-٢٢٧).

خامساً- شركة المحاصّة[1]

١- تعريف شركة المحاصّة

ينطبق على شركة المحاصّة تعريف شركة العِنان وهو" يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال"[2].

وشركة المحاصّة مدرجة ضمن شركات الأشخاص لمراعاة شخص الشريك من حيث الملاءة والمسؤولية في أمواله الشخصية.

٢-الأحكام الشرعية لشركة المحاصة

- لا تختلف شركة المحاصّة في تكييفها وأحكامها عن شركة العِنان.
- الشركاء متضامنون ومسؤولون عن التزامات شركة المحاصّة حتى في أموالهم الخاصة.
- عقد شركة المحاصّة غير لازم لكن إذا اتفق الشركاء على تحديد مدة لها فعليهم الالتزام بذلك.
- يحق لأحد الشركاء الفسخ بشرط إعلام بقية الشركاء وعدم الإضرار بهم أو بالمتعاملين مع الشركة، ويتم إنهاء مشاركته طبقًا لتنضيض موجودات الشركة حقيقةً وحكمًا.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، الشركة والشركات الحديثة، (ص/٢٠٥-٢٠٦). د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/٢٢٩).

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٢)، الشركة والشركات الحديثة، (ص/١٩٥).

سادساً- الشركات ذات المسؤولية المحدودة[1]

هي نوع من الشركات تكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر ما يملك من حصص.

وتتكون هذه الشركة من عدد محدود من الشركاء لا يجوز أن يزيد عددهم عن خمسين شريكاً على الأكثر، ويخضع تداول الحصص فيها لشروط معينة، بالإضافة إلى أنه لا يجوز لها أن تلجأ للاكتتاب العام سواء في تكوين رأسمالها أو اقتراضها، ولعل هذا ما يقربها من شركات الأشخاص، ولكنها تقترب من شركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها بقدر حصته.

(١) د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (٢٢٨/٤).

الفصل السابع
ضمانات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

يعدّ المال وحفظه وحمايته من مقاصد الشريعة الإسلامية. وتسعى المصارف الإسلامية لحماية أموال المساهمين والمستثمرين والمُودِعين التي تتعرض لمخاطر عدم سداد الديون أو تأخر المدين في السداد، لا سيما أن أهم المخاطر التي تتعرض لها صيغ التمويل والاستثمار من المخاطر المالية، من أجل ذلك أخذت المصارف الإسلامية ببعض الوسائل والضمانات المشروعة التي تمثلت في بعض عقود التوثيقات أو التأمينات؛ كالكفالة والرهن... التي تهدف إلى حماية أموال الممولين والمستثمرين ورفع الضرر عنهم. وهناك وسائل أخرى تستخدم في المصارف الإسلامية كضمانات؛ كالكتابة والشهادة، لا حاجة للحديث عنهما؛ لأن العقود كلها مكتوبة وموثقة.

ويمكن تناول هذه الضمانات[1] عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول: الكفالة.

المبحث الثاني: الرهن.

المبحث الثالث: الحوالة.

---

(١) لمزيد من التفصيل في هذه الضمانات ينظر: د. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، (ص/٣١٥-٣٣٢).

المبحث الأول
الكفالة

أولاً- تعريف الكفالة

تعدّ الكفالة من الضمانات الشخصية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، حيث يأخذ المصرف (الدائن) من المدين كفيلاً بالمال الذي بقي له في ذمة المدين، ليقوم هذا الكفيل بإعادة الحق إلى صاحبه عند ما لا يحصل الدائن على دينه من المدين، أو عندما يماطل المدين بأداء الدين، فالكفالة تعزز ثقة الدائن وتطمئنه في حصوله على حقه.

ويمكن تعريف الكفالة: بأنها "ضمُّ ذمةِ الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفسٍ، أو دَيْنٍ، أو عَيْنٍ"[1].

ونلاحظ من التعريف أن المكفول به قد يكون ديناً (يثبت في الذمة؛ كالنقد)، أو عيناً، أو شخصاً (نفساً) أي: إحضاره إلى الدائن عند حلول أجل الدين ليستوفي منه دينه.

ويبيِّن التعريف أيضاً أن للمكفول له (الدائن) مطالبةَ الطرفين: الكفيل، والأصيل (المدين) حتى يحصل على حقه[2].

ثانياً- مشروعية الكفالة

الكفالة مشروعة في القرآن الكريم، والسنة النبوية: ومستند مشروعيتها من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[يوسف: ٧٢]، والمقصود بالزعيم في الآية: الكفيل[3].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/٦).

(٢) فتح القدير، (٤٠٦/٥)، تكملة المجموع على المهذب، (٤٦٩/١٣)، بداية المجتهد، (٢٩٦/٢)، المغني (٤٩٧/٤).

(٣) ابن قدامه، المغني، (٧٠/٥). كما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما. والصُّواع ☜

ومن السنة: قوله النبي ﷺ: «**العاريّةُ مؤدّاة، والزعيمُ غارمٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**»[1]، والزعيم هو: الكفيلُ الضامن.

ومستند الكفالة من السنة أيضاً حديث الصحابي أبي قتادة حينما أُتي النبي برجل ميت ليصلي عليه، وسأل: أعليه دين؟، فقيل له: نعم، فقال النبي ﷺ حينئذ: صَلّوا على صاحبكم؛ فإن عليه دَيْناً، قال أبو قتادة: يا رسول الله صلّ عليه وعليَّ دينه (أي: أكفله) فصلى عليه[2].

ثالثاً- أنواع الكفالة

للكفالة نوعان:

-**كفالة بالمال**: وهي أن يلتزم الكفيل بما على الأصيل من مال.

-**وكفالة بالنفس**: وهي أن يلتزم الكفيل إحضارَ المكفول (المَدِين) إلى المكفول له (الدائن) ليأخذ منه الدين.

بمعنى المكيال الذي تكال به الحبوب ونحوها، أو الإناء يشرب به. قال الخطابي في **معالم السنن**: الزعيم: الكفيل، والزعامة: الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم: الزعيم؛ لأنه هو المتكفل بأمورهم. (٣/٧٧).

(١) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في أن العارية...، (٣/٥٦٥)، رقم (١٢٦٥)، وقال: حديث حسن غريب. وأبو داود في البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦٥)، (٣/٢٩٦)، وأحمد في مسند الأنصار، حديث عبد الله ابن سعد، رقم (٢١٤٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على المديون، (٣/٣٨٢)، رقم: (١٠٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

رابعاً- أركان الكفالة[1]

للكفالة خمسة أركان:

١- الصيغة.
٢- الكفيل.
٣- المكفول له.
٤- المكفول عنه.
٥- المكفول به.

١- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول؛ كأن يقول المكفولُ عنه أو الأصيلُ للكفيل: اكفلْ عني، فيقول الكفيل: قبلتُ.

٢- **الكفيل**: وهو الشخص الذي يلتزم بأداء الحق الذي في ذمة الأصيل للمكفول له. ويشترط في الكفيل: أن يكون أهلاً للتبرع، وذلك بأن يكون عاقلاً، بالغاً. فلا تصح الكفالة من مجنون، وصبي؛ لأن الكفالة تصرفٌ مالي، فلا تصح من هؤلاء[2].

٣- **المكفول له (الدائن)**: وهو الشخص الذي يستحق الدين. ويشترط فيه: أن يكون معروفاً؛ لأنه إذا كان مجهولاً، لا يحصل ما شرع له الكفالة من التوثيق[3]، ولأن الناس يتفاوتون في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً.

٤- **المكفول عنه (الأصيل)**: وهو المدين، ويشترط فيه: أن يكون مَديناً، فتصح الكفالة عن كل مَنْ وجب عليه حق، سواء أكان حياً، أم ميتاً، ولا يشترط رضا المكفول عنه في المال؛ لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز، فإذا التزمه بالكفالة، فجائز من باب أولى[4].

---

(١) لمزيد من التفصيل، ينظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** (٦/١-٣٠).

(٢) **مغني المحتاج**، (٢/١٩٨).

(٣) **بدائع الصنائع**، (٦/٦)، **مغني المحتاج**، (٢/٢٠٠).

(٤) **مغني المحتاج**، (٢/٢٠٠).

٥- **المكفول به (محل الكفالة)**: وهو ما وقع عليه الضمان من دَين أو عين أو نفس. ويجوز كفالة مال لم يجب؛ كالدين الموعود به[١]، فلو قال شخص لآخر: أقرضْ فلاناً ألفَ ليرة سورية، وأنا كفيل، فأقرضه فإن الكفيل يضمن.

خامساً- أحكام عامة في الكفالة[٢]

- الكفالة عقد لازم في حق الكفيل والمكفول عنه (المدين)، وغير لازم في حق المكفول له (الدائن)، إذ للدائن إبراء الكفيل من الدين، ويبقى الدين على الأصيل. وإذا أبرأ الدائن المدين (الأصيل) من الدين فإنه يبرأ الكفيل.
- لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة. ويحق للكفيل استيفاء المصروفات الفعلية للكفالة.
- إذا أدى الكفيل الدين عن الأصيل، فإن الكفيل يرجع على الأصيل بما أدى عنه[٣].
- للدائن حق مطالبة المدين أو الكفيل، وهو مخير في مطالبة أيهما شاء. ويحق للكفيل اشتراط ترتيب الكفالة، مثل: أن يطالب الدائن المدين أولاً، فإذا امتنع يرجع على الكفيل.

---

(١) وهذا عند الحنفية والحنابلة ينظر: **بدائع الصنائع**، (٩/٦)، **المغني**، (٧٥/٥). أما الشافعية: فاشترطوا أن يكون حقاً ثابتاً حال العقد: لذلك لا يصح عندهم ضمان ما لم يجب؛ كضمان ما سيقرضه لفلان. **مغني المحتاج**، (٢٠٠/٢)، **ونهاية المحتاج**، (٤٢٤/٤).

(٢) د. مصطفى الخن، **فقه المعاملات**، (ص/١٢٧)، د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (١٤٢/٤-١٤٥). **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٥)، الضمانات، (ص/٥٧-٥٨).

(٣) هذه مسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فالحنفية ذكروا أن الكفيل إذا أدى عن الأصيل وقد تكفّل بإذن الأصيل يرجع عليه بما أدى عنه، وأما إذا أدى الكفيل خلاف ما ضمن بأن كان الدين المكفول به جيداً فأدى رديئاً أو بالعكس، يرجع الكفيل على الأصيل بما تكفل لا بما أدى. أما الشافعية فلا يرجع إلا بما أدى؛ أما الحنابلة فقالوا: يرجع الكفيل على الأصيل بأقل الأمرين؛ مما قضى أو قدر الدين. د. مصطفى الخن، **فقه المعاملات**، (ص/١٢٨).

المبحث الثاني

الرهن

أولاً- أهمية الرهن وتعريفه

يعد الرهن من عقود التوثيقات العينية؛ لأنه يتطلب وضع عين، تكون وثيقة مرتبطة بالدين الذي في ذمة المدين الراهن، وتُمكّن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من هذه الوثيقة إذا تعذر الاستيفاء من المدين.

وتشريع الرهن كأحد "التوثيقات"؛ تأكيداً للثقة بين الناس في ميدان التعامل التجاري، وتنشيطاً للحركة الاقتصادية بوجه عام؛ ليطمئن المتعامل إلى نتيجة تعامله، وصون ماله؛ خشيةَ الجحود، أو الضياع بالنسيان، أو الموت المفاجئ، أو التأخر في سداده[1].

وتستخدم المصارف الإسلامية الرهن حينما تتعامل بصيغ التمويل والاستثمار التي ينشأ عنها تأجيل مبالغ مالية جزئياً أو كلياً؛ كما في المرابحة وبيع التقسيط والإجارة إذا كانت الأجرة مؤجلة الأقساط. فيأخذ المصرف حقه من الرهن ببيعه عندما يتعذر عليه الحصول على حقه.

ويمكن تعريف الرهن[2] بأنه: وثيقة مالية تُحبس مقابل دين، يستوفي منها الدائنُ دينه، ببيعها إذا عجز المدين عن وفاء الدين.

ويبيِّن التعريف أنه لا يشترط أن تكون هذه الوثيقة (الرهن) محبوسة (موجودة) لدى الدائن المرتهن، بل يمكن أن تكون عند شخص آخر يتفق عليه الراهن والمرتهن، ويسمى "بالعدل"، ويمكن أن تبقى لدى المدين الراهن، وهذا ما يسمى "بالرهن التأميني".

---

(١) أستاذنا د. محمد فتحي الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن**، (ص/٦٤٣).

(٢) هذا التعريف مستفاد من هذه المصادر مع اختلافات لفظية بينها، لمزيد من التعريفات ينظر: **رد المحتار**، (٢٠٧/٥)، **المبدع**، (٣١٢/٤)، **الفواكه الدواني**، (١٥٠/٢).

ثانياً- مشروعية الرهن

الرهن مشروع بالقرآن والسنة. من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فقد أرشد القرآن الكريم إلى الرهن كوثيقة مقبوضة بيد الدائن.

ومن السنة جاء في الحديث: إن رسول الله ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجَل، ورَهَنَه درعاً من حديد"[1].

ثالثاً- أركان الرهن[2]

١- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول من الراهن والمرتهن.

٢- **العاقدان**: وهما: الراهن (المدين) الذي عليه الدين، والمرتهن (الدائن) صاحبُ الدين.

٣- **المرهون**: وهو المال الذي حُبس لدى المرتهن لاستيفاء الحق الذي رهن به.

ويشترط فيه ما يشترط في المبيع حتى يمكن بيعه، لاستيفاء الدين منه.

٤- **المرهون به**: وهو الحق الذي أعطي به الرهن. ويشترط فيه:

- أن يكون ديناً ثابتاً واجباً؛ كقرض، وقيمة متلَف.
- أن يكون الدين لازماً في الحال، أو آيلاً إلى اللزوم، فيصح الرهن بالثمن بعد لزوم البيع، كما يصح في أثناء مدة الخيار قبل لزوم العقد؛ لأن العقد آيل إلى اللزوم بعد انتهاء مدة الخيار.
- أن يكون الدين معلوماً أو معيناً قدرُه وصفتُه للعاقدين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه رقم (٢٣٧٤).

(٢) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٥/١٨٣-٢٠٢).

رابعاً- أحكام عامة متعلقة بالرهن[1]

١- يتحمل الراهن نفقاتِ المرهونِ باتفاق الفقهاء[2]؛ لأن النفقة من مؤن الملك، ومؤن الملك على الراهن، وذلك استناداً إلى حديث النبي ﷺ: «**لا يغلَقُ (يمنع) الرهن ممنْ رهنَه، له غُنْمه، وعليه غُرْمه**»[3].

٢- **الانتفاع بالرهن**: "يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون بإذن المرتهن، ولا يجوز للمرتهن الانتفاعُ بالرهن مطلقاً، ولو بإذن الراهن"[4].

٣- عقد الرهن لازم في حق المدين الراهن -ولو لم يقبض-، فلا يحق له إلغاؤه، وهو غير لازم في حق الدائن المرتهن، فله التنازل عنه. ولا أثر لموت الراهن أو المرتهن على الرهن، ويحلّ الورثة محلّ الميت.

٤- يشترط في المرهون: أن يكون مالاً مُتقوَّماً، يجوز تملّكُه وبيعُه، وأن يكون معيناً بالإشارة، أو التسمية، أو الوصف، وأن يكون مقدورَ التسليم.

٥- يجوز رهنُ المشاع مع تحديد النسبة المرهونة منه، ومن ذلك رهن الأسهم.

٦- يمكن إيقاع أكثر من رهن على شيء واحد بشرط علم المرتهن اللاحق بالرهن السابق، وتكون الرهونات في مرتبة واحدة إذا تم تسجيلها في

---

(١) ينظر لمزيد من التفصيل: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٦/٦٠-١٦٦). د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٤/١٥٠-١٥٤)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٥) الضمانات، (ص/٥٨-٦٠).

(٢) **الهداية**، (٤/٤٧١)، **المهذب**، (١/٣١٤)، **المغني**، (٤/٤٧٤)، وما بعدها.

(٣) أخرجه البيهقي في الرهن، باب الرهن غير مضمون، رقم (١١٠٠٠)، (٦/٣٩). قال في **المستدرك**: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٢/٥٨).

(٤) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٥) الضمانات، (ص/٦٠).

وقت واحد، فيستوفون من ثمن الرهن بالنسبة والتناسب (قسمة الغرماء). أما إذا سجلت الرهونات في أوقات مختلفة، فتكون الأولوية بحسب أقدمية التسجيل[1].

٧- الأصل أن يكون الرهن مقبوضاً لدى الدائن (الرهن الحيازي)، ويجوز أن يدعه الدائن لدى المدين (الرهن التأميني، أو الرسمي)، وتثبت له جميع أحكام الرهن.

٨- يجوز الاتفاق على وضع الرهن عند طرف ثالث مؤتمن (ويسمى: العدل)، ولا يملك الراهن عزلَه أو استردادَ الرهن منه قبل الأداء، ويجوز للراهن أن يوكل المرتهنَ أو غيرَه بالبيع، وسدادِ الدين من الثمن.

٩- التنفيذ على المرهون[2]

أ- مقتضى الرهن: أنه يحق للدائن عند عدم وفاء المدين بالدين في موعده طلبُ بيع المرهون؛ لاستيفاء مقدار الدين من ثمنه، ورد الزائد إلى المدين، وإذا نقص الثمن عن الدين، فللباقي فيه حكم الدين العادي. وإذا أفلس المدين، فإن للدائن المرتهن أولويةً على بقية الدائنين للاستيفاء من الرهن، ويكون أسوة الغرماء في بقية دينه إذا لم يكف الرهن.

ب- لا يحق للدائن المرتهن أن يتملك المرهونَ مقابل دينه، إلا إذا وافق المدين على بيعه إياه، والمقاصَّةِ بين ثمنه ومقدار الدين.

ج- لا حق للبائع في اشتراط عدم انتقال ملكية المبيع بعد البيع ضماناً للثمن؛ لأن المقتضى الشرعي لعقد البيع هو انتقال الملكية، ويجوز للبائع أن

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (٥) الضمانات، (ص/٥٩).

(٢) المعايير الشرعية، معيار رقم (٥) الضمانات، (ص/٥٩).

يشترط على المشتري رهنَ المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، كما يجوز له حبسُ المبيع لاستيفاء ثمنِ البيع الحال.

- للدائن أن يشترط على المدين تفويضَه ببيع الرهن عند حلول أجل الدين؛ للاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

١٠- الرهن أمانة في يد المرتهن، فلا يضمنه إلا بتعد أو تقصير من المرتهن أو الطرف الثالث المؤتمن على الرهن (العدل).

١١- التأمين على الرهن[1]

يجوز للدائن عند إبرام المداينة أن يطلب من المدين إجراء التأمين الإسلامي على المرهون لصالح المرتهن، وفي حال هلاك المرهون يحل التعويض محلَّ المرهون، وإذا كان التعويض مبلغاً نقدياً، فإنه يكون مرهوناً هو وعائدُه في حساب استثماري مجمَّدٍ مملوكٍ للراهن، وهو الأولى، ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة (المرتهنة) بوصفها مضارباً.

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (٥) الضمانات، (ص/٥٨-٦٠).

المبحث الثالث

الحوالة

أولاً- تعريف الحوالة

ليست الحوالة من عقود التوثيقات لكنها تصلح ضماناً للدين إذا أعسر المدين، أو ساءت ظروفه الاقتصادية، فيلجأ حينئذ الدائن إلى طلب حوالة الدين إلى شخص آخر يمكنه استيفاء الدين منه[1].

وتعرّف الحوالة بأنها: "نقلُ الدين من ذمة المُحِيل (المَدِين)، وتحويلُه إلى ذمة المُحال عليه"[2].

ثانياً- مشروعية الحوالة

الحوالة مشروعة بالسنة، مستند ذلك قول النبي ﷺ «**مَطْل الغَنيِّ ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**»[3].

ثالثاً- أركان الحوالة

للحوالة خمسة أركان[4]:

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (١٥٥/٤).

(٢) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحوالة، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ ومسلم في المساقاة، باب تحريم مَطْل الغني...، رقم (١٥٦٤). المماطلة في أداء الدين ظلم إذا كان المدين المماطل موسراً أو مليئاً أو قادراً على وفاء دينه. ويقصد بالْمَطْلِ: تَأْخِير مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، والغني الذي يقدر على أداء الدين ويؤخره ولو كان فقيراً. ابن حجر، **فتح الباري** (٤ / ٤٦٥) ط رئاسة إدارة البحوث بالسعودية.

(٤) لمزيد من التفصيل ينظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٦٢/٥) وما بعدها.

١- **المُحيل** : هو المَدِين الذي يحيل دائنه بدينه على غيره.

٢- **المُحال** : هو الدائن الذي يُحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه.

٣- **المُحال عليه** : وهو الشخص الذي يلتزم بأداء الدين للمُحال.

٤- **المُحال به** : وهو الحقُّ الذي يكون للمحال على المحيل، ويحيله به على المحال عليه.

٥- **الصيغة** : وهي الإيجاب والقبول. كأن يقول المحيل (المدين) للمحال (الدائن) أحلتك على فلان لتأخذ دينك منه، فيقبل المحال.

رابعاً- أقسام الحوالة

تنقسم الحوالة بالنسبة إلى الدين إلى: حوالة مطلقة، وحوالة مقيدة:

أ - **الحوالة المقيدة** : وهي التي يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من دين أوعين للمحيل لدى المحال عليه، وهي جائزة[1].

مثالها : أن يقول المدين لآخر: أحلت فلاناً عليك بالألف ليرة التي لي في ذمتك، فيقبل المحال عليه، أو يقول له: أحلت فلاناً عليك بالألف ليرة التي له عليَّ، على أن تؤديها إليه من النقود التي أودعتها عندك، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون الدينُ المحالُ، أو القدرُ المحال منه متساوياً مع الدين المحال عليه جنساً، ونوعاً، وصفة، وقدراً.

ب ـ **الحوالة المطلقة** : وهي التي لا يكون فيها للمُحيل دينٌ أو عينٌ لدى المحال عليه؛ بحيث يلتزم بأداء دين المحيل من مال نفسه، ثم يرجع

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٢٧٤)، مغني المحتاج، (٢/١٩٣).

بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره، وهي جائزة عند الحنفية فقط[1].

وتنقسم الحوالة المطلقة من حيث الأجل إلى[2]:

أ. حوالة حالَّة: وهي التي يجب فيها الدين حالاً على المحال عليه، سواء أكان الدين حالاً، فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه كذلك حالاً، أم كان مؤجلاً، فاشترط فيه الحلول، وهي جائزة.

ب. حوالة مؤجلة: وهي التي يجب فيها الدين مؤجلاً على المحال عليه، سواء كان الدين مؤجلاً، فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه مؤجلاً، أم كان حالاً، فاشترط حوالته مؤجَّلاً، فلا يطالب المحال عليه حينئذٍ إلا في الأجل.

خامساً- حكم الحوالة

إذا صحت الحوالة باستكمال أركانها، وتوافر شروطها، ترتب عليه حكمها، وهو: براءة ذمة المحيل من دين المحتال، وانتقال الحق من ذمته إلى ذمة المحال عليه.

الأصل أنه لا يجوز للمحال الرجوع على المحيل بعد صحة الحوالة، لكن أجاز الحنفية للمحال الرجوعَ على المحيل في الحالات الآتية[3]:

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٤/ ٢٦٨)، وفتح القدير، (٥/ ٤٥٠). واستدل الحنفية على صحة هذا النوع من الحوالة بأن أمر النبي ﷺ بقبول الحوالة ورد دون تفصيل بين أن يكون المحالُ عليه مديناً للمحيل، أو غيرَ مدين.

(٢) المراجع السابقة. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٨/ ١٧٨).

(٣) مراجع الحنفية السابقة، وبدائع الصنائع، (٦/ ١٧ـ ١٨). وليس للمحال الرجوعُ على المحيل بأي حال من الأحوال عند الشافعية مغني المحتاج، (٢/ ١٩٣).

١- أن يموت المحالُ عليه مفلِساً قبل أداء الدين؛ بأن لا يترك ما يقضي به دينه، وهو المقصود بقول الفقهاء: تَوِي الدين؛ (أي العجز عن الوصول إلى الحق).

فإذا عجز المحال عن الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه، فإنه حينئذ يرجع على المحيل.

٢- أن ينكر المحال عليه الحوالة، ويحلف على ذلك، ولا بينةَ للمحال، ولا للمحيل على الحوالة.

٣- أن يقضي القاضي بإفلاس المحال عليه حالَ حياته.

سادساً- حوالة الحق[1]

حوالة الحق هي: نقل الحق من دائن إلى دائن، أو هي بمعنى آخر: حلول دائن محل دائن بالنسبة إلى المدين، وهي تختلف عن حوالة الدين التي تقتضي تبديل المدين بالنسبة للدائن. ويمكن التمييز بينهما بالنظر إلى المحيل؛ فإن كان المحيل هو الدائن فهي حوالة حق، وإن كان المحيل هو المدين فهي حوالة دين.

حوالة الحق يحل فيها دائن جديد-وهو المحال- محل الدائن الأصلي؛ أي يجب أن يكون للمحيل في حوالة الحق صفتا دائن ومدين، وتكون حوالة الحق دائماً من نوع الحوالة المقيدة.

وتصلح حوالة الحق ضماناً؛ لأنها تمكّن الدائن من الحصول على مستحقاته عبر حلوله محلَّ المدين تجاه مدين المدين. مثالها: لو كان للعميل تعويضات أو مرتب وترتب عليه التزام للمصرف فإنه بحوالة حقوقه على مدينيه يعطي المصرف ضماناً للاستيفاء.

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (١٥٦/٤).

وتستخدم المصارف الإسلامية حوالة الحق، وتحصل على موافقة العميل بحلول المصرف محله، بالإضافة إلى موافقة مدين العميل- وإن كانت ليست شرطاً- لتفادي امتناعه ولو لم يكن له ذلك شرعاً، لاختصار إجراءات الإثبات.

ويمكن أن يكون موضوع حوالة الحق تعويضات شركات التأمين، بحيث يتسلمها المصرف لسداد المديونية، لا سيما إذا كانت التعويضات عن تأمين معدات مشتراة منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج

عقد حوالة حق

ملحق بعقد التمويل رقم..... تاريخ/ /.

بين كل من:

١ . البنك: بنك سورية الدولي الاسلامي.

ويمثله..... وعنوانه..... (ويدعى فيما بالمحال له) كطرف اول.

٢ . السادة.....

ويمثلها بالتوقيع على هذه الحوالة.....

- بصفته الشخصية
- بصفته شريكا في الشركة المذكوره
- مفوضا بالتوقيع عنها.

وعنوانه..... (ويدعى فيما بعد بالمحيل) كطرف ثان.

مقدمة :

حيث إن المحيل قد وقع اتفاقية عقد بتنفيذ مشروع العطاء الخاص بـ..... وحيث إن المحيل حاصل على تمويل من البنك بمبلغ (.....) ليرة سورية (فقط..... ليرةسورية) ويرغب بسداد قيمة التمويل ووفاء الالتزامات التي تترتب في ذمته لصالح المحال له وذلك بتحويل ما يتحقق له من مستحقات ومستخلصات من صاحب المشروع المشار إليه أعلاه ومن أجل ضمان حق المحال له لاسترداد ما يدفعه من اجل تمويل المشروع المذكور فقد تم الاتفاق والتراضي بين المحيل والمحال له على ما يلي:

١ . يوافق المحال له على منح المحيل تمويلاً وفق الشروط المدرجة بالعقد المبرم بين الطرفين بتاريخ..... وذلك لاستخدامه في تمويل وتنفيذ عملية العطاء الخاص بـ..... الراسية عليه من جهة..... وذلك بمقتضى كتاب الإحالة رقم..... تاريخ (.....).

٢ . سداد التمويل المشار إليه أعلاه ولكل مبلغ اخر يكون مستحقاً للمحال له لأي سبب كان، فقد تنازل المحيل لصالح المحال له تنازلاً نهائياً دون قيد أو شرط عن جميع حقوقه في قيمة المستخلصات المترتبة والناتجة عن تنفيذ العطاء الخاص بـ..... والضمانات المقررة له بموجبه، وبهذا التنازل أصبح المحال له مالكاً جميع المبالغ المحال بها سواء أكانت في صورة مستخلصات ابتدائية أو نهائية أو في أية صورة أخرى.

٣. يقر المحيل بأنه لم تصدر منه تنازلات للغير ولا وقعت ضده حجوزات على أي من حقوقه العائدة للعطاء الخاص بـ..... المذكور كما يتعهد بعدم إجراء أية رهونات أو حوالات للغير لاحقة عليها.

٤. يقر المحيل بأنه لا يحق له نقض هذه الحوالة أو الرجوع عنها لأي سبب إلا بموافقة المحال له الخطية وذلك لتعلق حق المحال له بها.

٥. من المتفق عليه صراحة بين الطرفين المتعاقدين أن هذه الحوالة لا تعفي المحيل من الرجوع عليه أو مطالبته بأي من الالتزامات بموجب التمويل الممنوح له من المحال له ولا تؤدي إلى الانتقاص بأي من الضمانات المقدمة تأميناً لسداداها.

٦. يلتزم المحيل بإعلان هذه الحوالة رسميا للجهة صاحبة المشروع..... والحصول على موافقتها الثابته التاريخ لغاية تحويل جميع المبالغ المستحقة والتي ستستحق مباشرة للطرف الأول المحال له دون حاجة لأي إجراء اخر.

٧. يتحمل المحيل جميع المصاريف والأتعاب الخاصة بابرام وتنفيذ هذا العقد، وتختص محكمة دمشق النظامية بالنظر في كل نزاع ينشأ عنه.

حرر هذا العقد في... في اليوم.... من شهر..... من عام.....

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم.....	الاسم.....
التوقيع.....	التوقيع.....

شاهد	شاهد
الاسم.....	الاسم.....
التوقيع.....	التوقيع.....

نموذج رقم: .....

الفصل الثامن
الخدمات المصرفية الإسلامية

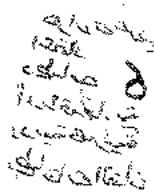

تقوم المصارف الإسلامية بخدمات مصرفية عدة؛ كالحوالات المصرفية النقدية، والاعتماد المستندي، وخطاب الضمان، والأوراق التجارية، والودائع المصرفية النقدية، وبطاقات الائتمان، تلبية لاحتياجات عملائها من جهة، ومنافسة المصارف التقليدية بهذه الخدمات من جهة أخرى. وسنبيّن أهم هذه الخدمات عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول : الحوالات المصرفية النقدية.

المبحث الثاني : الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث : خطاب الضمان.

المبحث الرابع : الأوراق التجارية.

المبحث الخامس : الوديعة المصرفية النقدية.

المبحث السادس : بطاقات الائتمان.

المبحث الأول

الحوالات المصرفية النقدية[1]

تقوم المصارف أو المؤسسات المصرفية أو المراكز التجارية بتحويل النقود، داخل حدود الدولة، وخارجها، حيث يطلب شخص تحويل مبلغ من المال داخل بلده، من مكان لآخر، أو يلجأ إلى تحويل المبلغ من دولة لدولة أخرى، حيث تتم هذه الحوالة بطرق متعددة؛ وبوسائل الاتصال المختلفة: كالبريد، أو الهاتف، أو الفاكس، أو التلكس، أو شيك مصرفي....

أولاً- تعريف الحوالة المصرفية

إن الحوالة المصرفية تختلف عن الحوالة التي يذكرها الفقهاء، إذ الحوالة في الاصطلاح الفقهي تعبر (عن نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه)[2] أما الحوالة المصرفية فهي: (عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى)[3].

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، (ص/٢٤٤-٢٥٠).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (٤/٢٨٨).

(٣) د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (ص/٢٣٣)نقلاً عن: دليل العمل في البنوك الإسلامية لمحمد هاشم عوض، (ص/٧١).

ثانياً- أنواع الحوالات النقدية[1]

الحوالات المصرفية النقدية نوعان: داخلية، وخارجية.

١ ـ **الحوالات الداخلية**: هي عملية نقل البنك للنقود من مكان لآخر في الدولة نفسها، بناء على طلب العميل، مقابل أجرة يأخذها البنك. ويتم ذلك بإحدى الطرق التي ذكرناها، كالبريد، أو الهاتف.... وهذه العملية جائزة شرعاً؛ لأنها وكالة على أجر، والوكالة جائزة شرعاً بأجرة، أو دون أجرة.

٢- **الحوالات الخارجية**: وهي عملية نقل البنك للنقود من دولة إلى أخرى، سواء أكان هذا النقل لسداد دين، أو استثمار في الخارج... ويشترط لهذه العملية قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله، أو أن يكون له حساب جار خاص به يغطي تلك الحوالة. ويتقاضى البنك أجرة على هذه العملية، ويستفيد أيضاً فرق السعر بين العملتين، على أساس أن سعر الصرف في اليوم نفسه الذي يخطر فيه البنك المحلي البنك الخارجي المحول إليه.

ويلاحظ أن الحوالات الخارجية تتضمن أكثر من عملية، فهي تشتمل على عملية تحويل النقود بالإضافة إلى عملية صرفها: أما عملية تحويل النقود فهي جائزة كما ذكرنا؛ لأنها عقد وكالة بأجر، وأما عملية صرف النقود أو بيع وشراء العملات فيمكن تفصيله على النحو الآتي:

---

(١) د. محمد عثمان شبير، المرجع السابق، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٦٢).

إذا أراد شخص في الكويت تحويل مئة دينار كويتي إلى أهله في سورية، فإن الأهل في سورية لا يسلّمون دنانير كويتية، بل ليرات سورية، لذلك فإن هذه العملية لا تخرج عن الحالات الآتية[1]:

الحالة الأولى: يقوم مريد التحويل بدفع الدنانير للبنك، فيعطي البنك العميل (مريد التحويل) شيكاً بالليرات السورية قابلاً للصرف في سورية، وحينئذٍ يتم صرف الدنانير بالليرات السورية، وتحويلها إلى سورية. ومن المعروف في عقد الصرف أنه يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، وهنا قبض العميل الشيك بدلاً من الليرات السورية، وقبض الشيك يعد قبضاً حكمياً للنقود[2].

الحالة الثانية: يقوم مريد التحويل بدفع الدنانير إلى البنك، فيصرفها له بالليرات السورية، ولا يعطيه بها شيكاً، ولكنه يأمر البنك أو المؤسسة التجارية التي في سورية بواسطة التلكس، أو الفاكس أن يسجلها له، ويدفعها له، وبذلك يكون الصرف والتحويل جائزين؛ لأن تسجيل المبلغ في سجلات البنك لحساب شخص يعدّ قبضاً له[3]. فالصرف في كلتا الحالتين السابقتين قد تم في الكويت.

---

(١) أستاذنا. د. محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، (ص/١٥٠).

(٢) فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ما بين ١٣ رجب وحتى٢٠ رجب من عام ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير حتى ٢٦ فبراير ١٩٨٩م ما يلي: (يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف).

(٣) وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق ذكره: (يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودَعة فيه).

الحالة الثالثة : يقوم مريد التحويل بدفع الدنانير إلى البنك، فيحولها له كما هي دنانير إلى بنك أو مؤسسة تجارية سورية، وفي سورية يجري الصرف بين المحوَّل إليه وبين البنك، فيسلم البنك المحوَّل إليه ليرات سورية بدلاً من الدنانير التي في حيازته، وهذه العملية أيضاً جائزة، لأن الصرف تم بشروطه[1].

---

(١) وجاء جواز ما سبق أيضاً بقرار مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٩٥ بقرار رقم ٨٤ (٩/١) الوارد بشأن (تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة). فقد نص على أن:

١- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بالعملة نفسها جائزة شرعاً، سواء أكان دون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت دون مقابل، فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سُفْتَجَة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي، أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

٢- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (١)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلَّم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (ص/١٩١-١٩٢).

المبحث الثاني
الاعتماد المستندي[1]

أولاً- تعريف الاعتماد المستندي وصورته وحكمه الشرعي

تقوم الاعتمادات المستندية بتسهيل التعامل التجاري الدولي، وتنشيط التجارة الخارجية، وحفظ مصالح المستوردين والمصدرين، وضمان حقوقهم.

١- تعريف الاعتماد المستندي

هو الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر، أياً كانت طريقة تنفيذه - سواء أكانت بقبول الكمبيالة، أو بالوفاء - لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق، أو معدّة للإرسال[2].

٢- صورة الاعتماد المستندي[3]

يتقدم تاجر مستورد إلى بنك في بلده السعودية مثلاً يطلب منه فتح اعتماد مالي قدره مليون ريال قيمة بضاعة يريد استيرادها من بلد معين هو سورية، ويدفع له مقدماً جزءاً من ثمن البضاعة، وقدره ٢٥% مثلاً، ويأخذ البنك عمولة مقدرة على ذلك. ثم يخاطب هذا البنك في السعودية أحد البنوك التي يتعامل معها، أو فروعه في سورية، ويخبره بأن لفلان (المستورد) اعتماداً مالياً عنده، وقدره مليون ريال، وأنه كفيل له بثمن البضاعة المستوردة من سورية بحدود هذا المبلغ، ثم يخاطب البنك في سورية الشركة المنتجة السورية، ويتعهد لها بتسديد ثمن البضاعة المطلوبة من قبل المستورد بمجرد تسليمه - أي تسليم البنك في بلد

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية**، (ص/٢٤٤-٢٥٠).

(٢) د. غريب الجمال، **المصارف وبيوت التمويل**، (ص/١٠٠-١٠١).

(٣) أستاذنا د. محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، (ص/١٥٢).

المصدر - أوراق شحنها، وبتسليم البنك في سورية أوراق الشحن من الشركة المنتجة، يدفع لها كامل قيمة البضاعة، ويسجلها ديناً بفوائد (غالبا) على البنك السعودي في بلد المستورد، ويحتسب البنك السعودي الفوائد على المبلغ المتبقي من ثمن البضاعة على العميل المستورد، وترسل أوراق الشحن من البنك السوري إلى البنك السعودي ثم إلى التاجر المستورد لاستلام بضاعته.

٣- الحكم الشرعي للاعتماد المستندي في المصارف التقليدية

ويلاحظ حرمة الصورة السابقة المطبقة في المصارف التقليدية، لأنها تشمل على الربا؛ إذ إن التاجر المستورد الذي طلب فتح الاعتماد بمبلغ مليون ريال دفع جزءاً من المبلغ المذكور الذي يمثل جزءاً من ثمن البضاعة، ولكن البنك السعودي يأخذ من عميله المستورد عمولة معينة مقابل قرضه المبلغ المطلوب، وحينما يدفع العميل المستورد جزءاً من المبلغ فإن المبلغ المتبقي يكون قرضاً عليه بفائدة ربوية.

ويلاحظ أيضاً أن البنك في سورية حينما يدفع قيمة البضاعة كاملة للشركة المنتجة السورية، يسجلها ديناً على البنك السعودي بفوائد معينة. فالعلاقة بين المستورد وبنكه فيها ربا، وكذلك العلاقة بين بنك المستورد والمصدر فيها ربا أيضاً.

ثانياً- مكونات الاعتماد المستندي[1]

١- **المستورد**: (المشتري- الطالب) (Applicant" Buyer" Importer) هو العميل الذي يقوم بشراء البضاعة أو يطلب الخدمة، ويطلب فتح الاعتماد لغرض تسديد ثمن البضاعة المشتراه أو الخدمة حسب الشروط المتفق عليها مع الطرف الآخر.

---

(١) د. أحمد بن عبدالله الشعيبي: **الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)**، (ص/١٥-١٦)، بتصرف.

٢- المصدّر "البائع" المستفيد (Exporter "seller" Beneficiary): هو صاحب البضاعة أو مقدم الخدمة الذي يقوم المستورد بفتح الاعتماد لأمره؛ كضمان لتسديد ثمن البضاعة أو الخدمة مقابل تقديم هذا الأخير للمستندات المنصوص عليها في الاعتماد مطابقة تماماً لشروط وحدود الاعتماد.

٣- بنك المستورد (The Opening / Issuing Bank) (المصرف فاتح الاعتماد) البنك الذي يلجأ إليه العميل طالب فتح الاعتماد (The Applican) لطلب فتح الاعتماد لديه لصالح المستفيدين كضمان لجديتهم في دفع قيمة المستندات المطابقة تماماً لشروط الاعتماد، والتي تثبت قيام المصدّر بشحن البضاعة وتقديم الخدمة حسب الاتفاق.

٤- البنك المبلغ (The Advising Bank): (البنك المراسل) بنك وسيط، يلجأ إليه البنك فاتح الاعتماد لتبليغ نص خطاب الاعتماد إلى المصدّر (المستفيدين) (The Beneficiary).

٥- البنك المعزّز: (The confirming Bank) قد يتم اللجوء إلى بنك آخر عند طلب المستفيدين تبليغ الاعتماد لديهم معززاً من بنك في بلد المستفيد، وقد يكون هذا البنك هو البنك المبلغ نفسه، أو أي بنك أخر، ويعني تعزيز الاعتماد أن البنك المعزز يكفل دفع قيمة المستندات المطابقة تماماً لشروط الاعتماد للمستفيدين في حال عدم دفعها من قبل البنك فاتح الاعتماد لأي سبب من الأسباب.

٦- البنك المعطي (The Reimbursing Bank): في حال عدم احتفاظ البنك الفاتح بحساب لدى البنك المبلغ، أو احتفاظ هذا الأخير بحساب لدى البنك الفاتح، يصدر البنك الفاتح تعليمات للبنك الذي يحتفظ لديه بحساب بعملة الاعتماد بالوفاء بمطالبة البنك المبلغ، بسحب قيمة

المستندات المطابقة لشروط الاعتماد من البنك المذكور ويسمى هذا الأخير البنك المغطي.

٧- **خطاب الاعتماد**: كتاب يرسله المصرف إلى المستفيد من أجل إبلاغه بفتح اعتماد لصالحه، ويحدد فيه شروط الاعتماد.

٨- **عقد فتح الاعتماد**: اتفاق بين المصرف والعميل، يلتزم فيه المصرف بدفع مبلغ معين من المال إلى المستفيد في مقابل مستندات معينة وفاء لدين المستفيد في ذمة العميل.

ثالثاً - حالات أخذ المصارف الإسلامية بالاعتماد المستندي

يمكن للمصارف الإسلامية العمل بالاعتمادات المستندية ضمن الضوابط الشرعية، ويمكن بيان ذلك عبر الحالات الآتية:

١- **إذا كان الاعتماد المستندي مغطى غطاءً كلياً من قبل العميل**، بمعنى أن العميل قادر على تمويل مشروعه بالكامل، ويدفع مبلغ الاعتماد للبنك كاملاً فحينئذٍ يقوم المصرف الإسلامي بإجراءات هذه المعاملة باعتباره وكيلاً عن العميل، ويتقاضى أجراً على وكالته، وينبغي للمصرف الإسلامي أن يتجنب الربا أو الفائدة في علاقته مع بنك المصدر، فيعطيه ثمن البضاعة كاملاً بإرسالها، أو من خلال وديعة له في بنك آخر. ويمكنه إعطاء بنك المصدر أجرة على أساس الخدمات التي قدّمها، لا على أساس كمية المبلغ المدفوع، باعتباره وكيلاً، وأخذ الأجرة على الوكالة جائز.

٢- **إذا كان الاعتماد المستندي مغطى جزئياً** من قبل العميل، حيث يدفع العميل جزءاً من ثمن البضاعة، ويقوم المصرف الإسلامي بدفع الباقي. ففي هذه الحالة لدينا عدة صيغ يمكن التعامل بها، منها:

- **الأولى**: الشركة بين العميل والمصرف (عنان)، حيث يتفق الطرفان على شراء سلعة معينة، فيقومان بالتمويل اللازم لها، فيدفع العميل المبلغ الذي يقدر عليه، ويدفع المصرف المبلغ الباقي، ويتم تحديد نسبة الربح على

حسب الاتفاق، والخسارة على حسب رأس مال كل منهما، والعمل يقوم به كل منهما، حيث يقوم المصرف بإجراءات الاعتماد المستندي، ويقوم العميل بعد وصول البضاعة، بتسويقها. **ويمكن أن يشارك المصرفُ العميلَ بتسويق هذه البضاعة أيضاً فيشتركان بالعمل والتسويق، وتأخذ الصيغة أحكام شركة العِنان.**

■ **الثانية**: المرابحة: حيث يطلب العميل (المستورد) من المصرف الإسلامي أن يشتري له هذه البضاعة وفق السعر المعروض، ويتعهد العميل بشراء البضاعة من المصرف بالدين غالباً بربح متفق عليه. فإذا وافق المصرف على هذه المعاملة، فإنه يقوم حينئذٍ بفتح الاعتماد وشراء البضاعة، ودخولها في ملكيته، وضمانه إلى أن يسلمها للعميل المستورد، بعد بيعها له بسعر أعلى، ويكون المصرف قد استفاد من فرق السعرين؛ سعر الشراء، وسعر المبيع.

هذا بالنسبة **لعلاقة المصرف الإسلامي مع المستورد (العميل)**، وينبغي في هذه العلاقة ملاحظة أنه لا يجوز أن يسبق فتحَ الاعتماد إبرامُ عقد البيع بين الآمر (العميل -المستورد) والمستفيد (البائع- المصدر)، سواء قبض الآمر البضاعة (محل العقد) أم لم يقبضها[1].

(ويجتنب المصرف الإسلامي الربا أو الفائدة في علاقته مع المستورد، ويسدد ثمن البضاعة إما من وديعة له في بنك أجنبي، فإن كان مبلغ الاعتماد أكثر من الوَدِيعة، دفعه المصرف المراسل من دون فائدة ربوية، بناء على اتفاقات

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١٤ الاعتمادات المستندية، (ص/٢٤٥). ينظر: د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٤٢).

تعقد بين المصارف الإسلامية والبنوك الأجنبية عادة، لتوفر الثقة بالمصارف الإسلامية التي لا تتوافر للأفراد أحياناً أو غالباً)[1].

٣- **إذا كان الاعتماد المستندي غير مغطى أصلاً** من قبل العميل، حيث لا يملك شيئاً من قيمة هذا الاعتماد، ولا يستطيع تمويل أي جزء من هذا المشروع. فيلاحظ في هذه الحالة أن المصرف الإسلامي إذا كان يملك تمويل هذا المشروع، ويريد الدخول فيه مع العميل، فأمامنا عدة صيغ منها:

- **الأولى: المضاربة**: حيث يدفع المصرف للعميل المال اللازم لهذا المشروع، ويقوم العميل بالعمل، ويتفق الطرفان على نسبة الربح، أما الخسارة فتكون على المصرف.
- **الثانية: المرابحة**: حيث يطلب العميل من المصرف فتح اعتماد (بشرط ألا يكون العميل قد سبق أن أبرم عقد البيع مع البائع المصدر. ويمكن للعميل قبل فتح الاعتماد أن يعرف البضاعة، من حيث سعرها، وكميتها، ومواصفاتها...) فإذا وافق المصرف فإنه يقوم بشراء هذه البضاعة، وتملكها، ودخولها في ضمانه، ثم يبيعها مرابحة للعميل (بربح وثمن متفق عليه)، بناء على وعد منه بالشراء. وينطبق على هذه الحالة ما ذكرناه في الحالة الثانية عندما يكون الاعتماد المستندي مغطى جزئياً.

---

(١) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٦٧).

المبحث الثالث

خطاب الضمان[1]

أولاً- تعريف خطاب الضمان

(هو تعهد كتابي صادر من البنك، بناء على طلب عميله، يلتزم فيه لصالح هذا العميل، بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعين، إلى شخص ثالث: هو المستفيد، خلال مدة محددة في الخطاب)[2].

ثانياً- الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي والكفالة

- الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي:

يقوم الاعتماد المستندي على دفع المصرف مبلغاً مطلوباً للتاجر المصدِّر، أما خطاب الضمان، فيقوم على أساس الكفالة، وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب، وإنما يقصد به الضمان لإثبات جدية العميل للعطاء، أو المناقصة، وتنفيذ الالتزام الذي تعهد به[3].

- الفرق بين خطاب الضمان والكفالة: التي هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[4]. حيث يتعهد الكفيل للدائن (المكفول له) بوفاء الدين (المكفول به) إذا لم يوف به المدين (المكفول) نفسه.

وخطاب الضمان يتضمن معنى الكفالة، من حيث إن كلاً من البنك والعميل يهدف إلى تحقيق غاية تأمينية، هدفها مساعدة العميل في تقوية مركزه الائتماني تجاه المستفيد (المكفول له). ويفترقان من أوجه عدة[5]:

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية**، (ص/٢٥٠-٢٦٠).

(٢) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٦٨).

(٣) د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق.

(٤) **الاختيار**، (١٦٦/٢)، وانظر: **فتح القدير**، (٢٥٣/٦).

(٥) د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٥٠)، و د: وهبة الزحيلي، المرجع السابق.

١- يكون البنك في خطاب الضمان مستقلاً في التزامه عن أية علاقة أخرى، أو معارضة يبديها العميل، في حين أن التزام الكفيل في الكفالة غير مستقل.

٢- يكون التزام البنك في خطاب الضمان باتاً ونهائياً في مواجهة المستفيد (المكفول له) فليس للبنك الرجوع عن هذا الالتزام، في حين أن الكفيل له حق الرجوع عن الكفالة.

٣- لا يلتزم البنك في خطاب الضمان بإخطار عميله بعزمه على الوفاء بقيمة الخطاب، في حين أن الكفيل يخطر المكفول له بأنه سيدفع له قيمة الدين المكفول به.

ومما سبق يتبين أن خطاب الضمان يشتمل على العناصر الآتية[1]:

١- **الكفيل**: وهو البنك الذي أصدر التعهد الخطي بدفع مبلغ معين نيابة عن العميل إذا ما أخل العميل بشروط التعاقد خلال مدة معينة.

٢- **المكفول**: وهو العميل الذي طلب خطاب الضمان من البنك الذي يقوم بضمانه بموجب الضمان الصادر عنه في حدود المبلغ المعين خلال فترة محددة.

٣- **المستفيد (المكفول له)**: وهو الجهة التي تصدر الخطاب لصالحها؛ كالحكومة، أو شركة مقاولات، أو غيرها.

٤- **الضمان** الذي يستفيده العميل، فالخطاب يمنح العميل ميزة لدى الطرف الثالث وضماناً.

٥- **العمولة** التي يتقاضاها البنك، وهي نوعان:

أ. عمولة إصدار خطاب الضمان.

---

(١) د. محمد عثمان شبير، المرجع السابق (ص/٢٤٩)نقلاً عن المصارف الإسلامية لنصر الدين فضل مولى، (ص/١٨٥)، طايل، البنوك الإسلامية، (ص/١٤٨)، محمد عبد الله الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، (ص/٨٨).

ب. عمولة تمديد أو تعديل.

٦- **مبلغ الضمان**: وهو المبلغ الذي صدر به الخطاب الذي يلتزم البنك في حدوده بكفالة عميله.

٧- **مدة الضمان**: حيث يتضمن خطاب الضمان مدة يكون المصرف ملتزماً بتنفيذ ما جاء فيه.

٨- **الشروط التي يتضمنها خطاب الضمان**؛ من رهن عيني، أو تقديم تأمين نقدي.

ثالثاً- أنواع خطاب الضمان

تقسم خطابات الضمان إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة[1]:

التقسيم الأول: بحسب التغطية وعدمها، ينقسم إلى خطاب: مغطى بغطاء كامل أو كلي، حيث يتم تغطية قيمة الضمان كلها من قبل العميل، أي ١٠٠% ويراد بالغطاء: التأمين العيني أو النقدي. وخطاب مغطى بغطاء جزئي: حيث لا تغطى قيمة الضمان كلياً من قبل العميل، بل يُغطى جزءٌ منها، أي: ٥٠% أو ٧٠% - أو أقل، أو أكثر بحيث لا تصل إلى ١٠٠%.

التقسيم الثاني: بحيث الغرض منه: حيث ينقسم إلى خطاب ضمان ابتدائي، وخطاب ضمان نهائي.

أما خطاب الضمان الابتدائي: فهو تعهد لضمان جدية العميل للعطاء في المناقصات، والمزايدات، وهو يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع لا تتجاوز غالباً ١٠%، وينتهي بمجرد إحالة العطاء على متعهد آخر غير مقدمه.

وأما **خطاب الضمان النهائي**: فهو تعهد بعد التعاقد، يراد به ضمان قيام الشخص بتنفيذ العمل بحسب مواصفات العقد.

---

(١) أستاذنا د. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٦٩-٤٧٠)، ود. محمد عثمان شبير، المرجع السابق (ص/٢٥١ ـ ٢٥٢).

التقسيم الثالث : بحسب التقييد والإطلاق: ينقسم إلى خطاب مشروط، وخطاب غير مشروط.

- أما خطاب الضمان المشروط: فهو الخطاب المشروط دفع قيمته بعجز العميل عن الدفع للمستفيد، أو عدم الوفاء بالالتزامات بسبب تقصيره. ويجب على المستفيد تقديم مستندات تثبت ادعاء العجز، أو التقصير، ولا يقبل أي طعن مقدم من العميل.
- وأما خطاب الضمان غير المشروط: فهو الذي لا يشترط فيه وجود عجز العميل أو تقصيره، ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمه للبنك، ولا عبرة بالطعن أيضاً من قبل العميل.

رابعاً- تكييف خطاب الضمان من الناحية الفقهية

تصدر المصارف الإسلامية خطابات الضمان لعملائها ضمن الضوابط الشرعية، ويتوقف الحكم الشرعي لأخذ هذه المصارف عوائد (أجرة أو عمولة) على خدمة إصدار هذه الخطابات على تكييفها فقهياً.

اختلف العلماء والباحثون في الصفة الفقهية لخطاب الضمان، هل هو كفالة أو وكالة؟[1] فذهب بعضهم إلى أنه كفالة، ولم يفرق بين المغطى وغيره، ومن ثم حرّم أخذ العمولة عليه[2]، لأن أخذ الأجر على الكفالة محرم عند جمهور الفقهاء[3].

---

(١) لمزيد من التفصيل في أقوال الباحثين ينظر: د. أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي** (ص/٣١٢). ود. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٥٥ ـ ٢٥٨)

(٢) د. [illegible] خفاجي، **الإسلام ونظريته الاقتصادية**، (ص/١٦٩).

(٣) **المبسوط**، (٢٠/٣٢). **مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل**، (٧/٣٠)، **الحاوي الكبير**، (٦/٤٤٣).

وذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان المغطى وغير المغطى وكالة، ومن ثَمّ يجوز أخذ الأجرة عليها[1].

وذهب بعض العلماء[2] إلى أن خطاب الضمان يتضمن الكفالة والوكالة، مع التفرقة بين المغطى وغير المغطى، فخطاب الضمان غير المغطى هو في الواقع كفالة واضحة المعالم؛ لأن البنك (الكفيل) يتعهد بدفع مبلغ الضمان الذي التزم به في حدود كفالته لعميله، للمستفيد (المكفول له). وأما خطاب الضمان المغطى جزيئاً من قبل العميل، فهو مجرد وكالة في الجزء المغطى وكفالة في الجزء غير المغطى، ففي الجزء المغطى يقتصر دور البنك على قيامه بالخدمات اللازمة لإتمام هذه العملية، ويمكن أن يأخذ أجراً على ذلك باعتباره وكيلاً[3].

---

(١) د. سامي حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، (ص/٣٠٠).

(٢) د. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٧٠-٤٧١). د. أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، (ص/٣١٣).

(٣) يلاحظ أن تكييف خطاب الضمان يتردد بين الوكالة والكفالة، وهو قول أكثر العلماء والباحثين، ورأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م بقرار رقم ١٢(٢/١٢) ونصه (٣):

١ـ إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء، أو دونه، فإن كان دون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن (الكفيل) إلى ذمة غيره (المكفول الأصيل) فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٢ـ إن الكفالة هي عقد تبرع، يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً. قرر ما يأتي:

أولاً ـ إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان ـ والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته ـ سواء أكان بغطاء أو دونه.

☜

وخطاب الضمان من دون غطاء كامل يعد كفالة، وهي تبرع، ولا يجوز أخذ الأجر عنها عند جمهور الفقهاء[1].

وإذا كان لخطاب الضمان غطاء نقدي كامل لدى المصرف، فهو وكالة عن الشخص المكفول، وكفالة للمكفول له (المستفيد)، وفي الحالتين يجوز للمصرف الإسلامي أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار جهده، وإجراءات عمله، دون أن يربط الأجر بمقدار المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان، أما إذا ربط البنك هذه الأجرة بالمبلغ المدفوع، ومدة الوفاء، فإن ذلك لا يجوز، لأنه قرض جر نفعاً، فهو ربا.

ثانياً إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقدم غطاء كلي، أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. ومما سبق يبدو أن خطاب الضمان من دون غطاء كامل يعد كفالة، وهي تبرع، ولا يجوز أخذ الأجر عنها عند جمهور الفقهاء.

(١) **المبسوط**، (٣٢/٢٠)، **مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل**، (٣٠/٧)، **الحاوي الكبير**، (٤٤٣/٦). ينظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٧٠). بينما أجاز أخذ الأجرة على الكفالة الشيعة الإمامية على أساس الجعالة، وكذلك أجاز إسحاق ابن راهويه أخذ الجعل على الكفالة، فيما نقله عنه الماوردي في الحاوي بقوله: (فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعل له لم يجز، وكان الجعل باطلاً، والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً، بخلاف ما قاله إسحاق بن راهوي، لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملاً، فلا يستحق به جعلاً) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٤٤٣/٦)، وانظر: ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، (١٢٠/١). وأجاز بعض المعاصرين أخذ الأجر على الكفالة، استناداً إلى قول من أجاز ذلك من العلماء، و نظراً لتبدل أحوال الناس التي صدر فيها هذا الحكم، إذ لا ينكر تبدل الأحكام المبنية على العرف والمصلحة بتبدل الزمان، ولأنه أيضاً لم يرد نص شرعي من قرآن أو سنة يمنع من أخذ الأجر على الكفالة د. محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، (ص/١٥٥).

وإذا لم يربط البنك في حالة خطاب الضمان غير المغطى الأجرة بالمبلغ والزمن، وربطها بالخدمات التي قدّمها، فيجوز أخذ الأجرة؛ لأنها في مقابل الخدمات، وليست مقابل المال المدفوع[1]، ويشترط لإصدار أي خطاب ضمان شرعاً أن يكون الموضوع الذي من أجله طلب الخطاب مشروعاً.

(١) د. أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، (ص/٣١٣)، وينظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، المرجع السابق (ص/٤٧١ ـ ٤٧٢)، د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٥٩).

المبحث الرابع

الأوراق التجارية

أولاً- تعريف الأوراق التجارية وأهميتها وأنواعها

١- **تعريف الأوراق التجارية**: هي "صكوك قابلة للتداول تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء وتقوم مقام النقود في المعاملات"[١].

٢- **أهمية الأوراق التجارية**[٢]: تظهر أهمية الأوراق التجارية عبر الوظائف التي تؤديها، ويمكن ذكرها باختصار:

أ. **أداة وفاء**: تُعد الأوراق التجارية أداة وفاء للديون، حيث يستطيع الدائن بها أن يستوفي حقه نقداً عن طريق حسمها لدى البنك.

ب. **أداة ائتمان**: تقوم الأوراق التجارية بعمليات الائتمان التجاري، عندما يحرر التاجر إلى المدين أمراً يطلب بمقتضاه الوفاء. ويستطيع التاجر أن يسحب بضاعة من تاجر الجملة بقيمة الورقة التجارية التي وضعها عنده.

ويقوم السند الإذني والكمبيالة بهذه الوظيفة، أما الشيك فلا يقوم بها؛ لأنه مستحق حال الاطلاع غالباً.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٨٢). أو هي "صكوك ثابتة قابلة للتداول بطرق التظهير تمثل حقاً نقدياً، وتُستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود" د. محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة، ٢٤١ يقصد بالتظهير: تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص يسمى المظهر إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه أو يحصل به توكيل في استيفائها أو رهنها، بعبارة تفيد ذلك. **المعايير الشرعية**، المرجع السابق، (ص/٢٨٣).

(٢) د. محمد حسني عباس، **الأوراق التجارية**، (ص/٦-٢٨).

ج. **الاستغناء عن نقل النقود**: الأوراق التجارية وسيلة تغني عن نقل النقود من مكان لآخر.

٣- أنواع الأوراق التجارية

للأوراق التجارية ثلاثة أنواع؛ الشيك، والكمبيالة، والسند الإذني (السند لأمر)، وسنتحدث عنها باختصار في ما يأتي:

ثانياً- الشيك[١]

١- **تعريف الشيك**: يعرّف الشيك بأنه" أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف، يطلب به الآمر ويسمى "الساحب" من المسحوب عليه- البنك غالباً- أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص معين أو لحامله"[٢]. أو هو" صك يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الاطلاع[٣].

فالشيك يمثل وثيقة يعطيها المصرف للعميل الذي يفتح عنده حساباً جارياً، ثم يقوم العميل بتضمين الشيك مبلغاً معيناً من النقود يأمر المصرف بدفعه إلى شخص ثالث (المستفيد).

---

(١) اختلفت وجهات نظر الباحثين في الوصف الفقهي للشيك، كلها تدور حول الحوالة والوكالة في القرض والوفاء. ينظر هذه التخريجات: ستر ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، (ص/٣٦٠-٣٨٧).

(٢) ستر ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، (ص/٢٣٨)، نقلاً عن: د. جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، (ص/١٨).

(٣) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦) (الأوراق التجارية): (ص/٢٨٢).

٢. أنواع الشيكات

للشيك أنواع عدة منها[١]:

أ. الشيك المسطر

وهو شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك، ويترتب على هذا التسطير إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملاء ذلك المصرف المسحوب عليه الشيك أو لمصرف آخر.

- يجوز التعامل بالشيك المسطر، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه؛ لأنه شرط صحيح في مصلحة العقد.

ب. الشيك المصدق

وهو صك يحرر وفق شكل الشيك العادي، ويتميز بوجود كلمة "مصدق" أو مقبول أو ما يدل على ذلك على صدر الشيك مع التاريخ وعنوان المصرف المسحوب عليه، وتوقيع الموظف المصدق، ويكون المصرف المسحوب عليه قد صادق بموجب ذلك على صحة توقيع الساحب، ووجود رصيد كافٍ في حسابه للوفاء بقيمة ذلك الشيك للمستفيد.

ج. الشيك المصرفي (المعتمد)

وهو صك يحرره المصرف المسحوب عليه، ويعتمد بموجبه دفع قيمة الصك المحول لطرف ثالث.

---

(١) المعايير الشرعية، المرجع السابق (ص/٢٨٢-٢٨٣).

د. الشيك المقيد في الحساب

شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي، يضيف إليه الساحب عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقداً، بل عن طريق القيود الكتابية، كأن يكتب على صدر الشيك عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة تفيد هذا المعنى.

- يجوز التعامل بالشيك المقيد بالحساب، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه، وذلك بقيد قيمته في الحساب؛ لأنه شرط صحيح في مصلحة العقد.

هـ- الشيكات السياحية (شيكات المسافرين)

شيكات تصدرها البنوك بقيم متفاوتة على فروعها أو على مراسليها من البنوك الخارجية لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء إلى طرف يقبلها.

- يجوز التعامل بالشيكات السياحية، ويجوز للجهة المصدرة لها أخذ عمولة مقابل الوساطة في إصدارها أو عند صرفها على ألا تتضمن فائدة ربوية.

و. شيكات التحويلات المصرفية [1]

---

(١) هناك عدة تخريجات فقهية للتحويلات المصرفية، منها: السفتجة، والوكالة، والحوالة والإجارة (إجارة على نقل النقود)، ولكل منها أدلته، وعليها اعتراضات. ينظر التفصيل: ستر ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، (ص/٣٦٨-٣٨٠). ومستند التعامل بشيكات التحويلات المصرفية -إذا كان المراد تحويله لنقد مدفوع – على أنها من قبيل السفتجة، وهي جائزة على أحد قولي الفقهاء. والسفتجة: كتاب يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده. ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٨٠). ويجوز التعامل بشيكات التحويلات المصرفية إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع أو الموجود في رصيد العميل، أما إذا كان من غير جنس النقد المدفوع أو الموجود في الرصيد فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولاً مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك. المعايير الشرعية، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٧٣).

شيكات تحرر من قبل البنك، عندما يتقدم إليه شخص يريد نقل نقوده بشيكات عن طريق ذلك البنك إلى موطن آخر، ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن.

ثالثاً- الكمبيالة

هي "صك يحرر وفقاً لشكل معين أوجبه القانون، يتضمن أمراً من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل الصك في تاريخ محدد أو قابل للتحديد أو بمجرد الاطلاع"[1] يجوز التعامل بالكمبيالة؛ لأنها بمعنى الحوالة في الجملة[2]. إذ يتم فيها نقل الدين من ذمة المدين (الساحب) [المحيل] إلى ذمة المسحوب عليه [المحال عليه]، ليأخذه المستفيد [المحال].

رابعاً- السند الإذني (السند لأمر)

هو "صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد".[3]

- يعد السند لأمر وثيقة بدين على شخص، وهذه الوثيقة يصدق عليها وصف الحوالة بشكل عام؛ لأن هذه الوثيقة تخول صاحبها حقاً يمكن أن ينقله إلى غيره بطريقة التظهير التام. إذ إن علاقة المستفيد من السند ومحرر السند هي علاقة دائن (المستفيد) بمدين (المحرر)[4].

---

(١) د. مصطفى كمال طه، **القانون التجاري- الأوراق التجارية والإفلاس**، (ص/٩).

(٢) تتعلق الكمبيالة بعدة عقود؛ كالقرض، والوكالة، والكفالة حسب صورها.

(٣) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٨٢).

(٤) أما إذا كان النقل ليس كلياً، بل تظهير توكيلي-توكيل من ظهرت إليه الورقة التجارية ليكون نائباً عن المظهر يستوفي ما تضمنته من حق في موعد الوفاء-، فهو وكالة في استيفاء دين مؤجل. ينظر لمزيد من التفصيل: ستر ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، (ص/٣٥٧).

- وينبغي التنبيه إلى أن السند إذا كان مشروطاً فيه الزيادة عن طريق الفائدة؛ كالسندات التي تصدرها الشركات والبنوك، يكون التعامل به محرماً.

خامساً- أحكام التعامل بالأوراق التجارية

للتعامل بالأوراق التجارية والعمليات المصرفية التي ترد عليها أحكام عدة منها[1]:

١. يجوز التعامل بالأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الكمبيالة، الشيك، السند الإذني) شريطة ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعية.

٢. لا يجوز التعامل بالكمبيالة والسند لأمر فيما يشترط فيه القبض، مثل جعلهما بدلي عقد الصرف ورأس مال السَّلَم.

٣. **تحصيل الأوراق التجارية**: تتم عملية التحصيل بطلب العميل الدائن من المصرف تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، فيطلب المصرف من العميل تظهير الورقة تظهيراً توكيلياً[2]، ويقوم المصرف حينئذ بمطالبة المدين في الورقة المطلوب تحصيل قيمتها لحساب العميل.[3]

ويلاحظ أن مضمون عملية التحصيل أن العميل يوكل المصرف في تحصيل (الدين) قيمة الورقة التجارية، فهذه وكالة، يجوز للمصرف أن يأخذ عليها أجرة. والوكالة جائزة شرعاً سواء أكانت بأجر أم بغير أجر، وإذا لم يوجد اتفاق بين المصرف والعميل فيعمل بالعرف السائد[4].

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٧٢-٢٨١).

(٢) توكيل من ظهرت إليه الورقة التجارية ليكون نائباً عن المظهر يستوفي ما تضمنته من حق في موعد الوفاء.

(٣) د. محمود الكيلاني، **عمليات البنوك**، (ص/٣٠٦).

(٤) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٧٣).

٤. **حسم (خصم) الأوراق التجارية**: هناك أحكام عدة تتعلق بحسم الأوراق التجارية، يمكن ذكر بعضها[١]:

- لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية؛ لأن حقيقتها قرض بفائدة.
- يجوز الوفاء بأقل من قيمة الورقة إذا كان ذلك بين حاملها والمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها، ما لم يكن ذلك باتفاق سابق قبل تاريخ الوفاء[٢].
- لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها؛ لأن في ذلك ربا النسيئة، ولا بأكثر منها؛ لأن في ذلك يجتمع ربا الفضل والنسيئة.
- يجوز جعل الورقة التجارية ثمناً لسلعة معينة؛ لأن ذلك من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه بالعين[٣]، شريطة أن يكون ذلك بعد القبض؛ لئلاً تؤول إلى تأجيل البدلين.

٥. **قبض الأوراق التجارية**

- يُعد تسلم الشيك الحال الدفع قبضاً حكمياً لمحتواه إذا كان شيكاً مصرفياً (banker's cheque) أو كان مصدقاً (certefeedcheque) أو في حكم المصدق، وذلك بأن تُسحب الشيكات بين المصارف أو بينها وبين فروعها. وبناء على ذلك يجوز التعامل بالشيك فيما يشترط فيه القبض مثل: صرف العملات وشراء الذهب والفضة به، وجعل الشيك رأس مال للسَّلَم. وأما

---

(١) لمزيد من التفصيل، ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٧٣).

(٢) مستند جواز الوفاء بأقل من قيمة الورقة. المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً" [ضع وتعجل].

(٣) على مذهب المالكية، وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥٣)، ورقم (٨٤). ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية) (ص/٢٨٠).

تسلم الشيك غير المصدق أو غير المصرفي فلا يُعد قبضاً حكمياً لمحتواه، وذلك لاحتمال أن يكون دون رصيد؛ أو برصيد غير كافٍ لتغطيته[1].

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية) (ص/٢٧٣، ٢٨٠).

نماذج

شيك

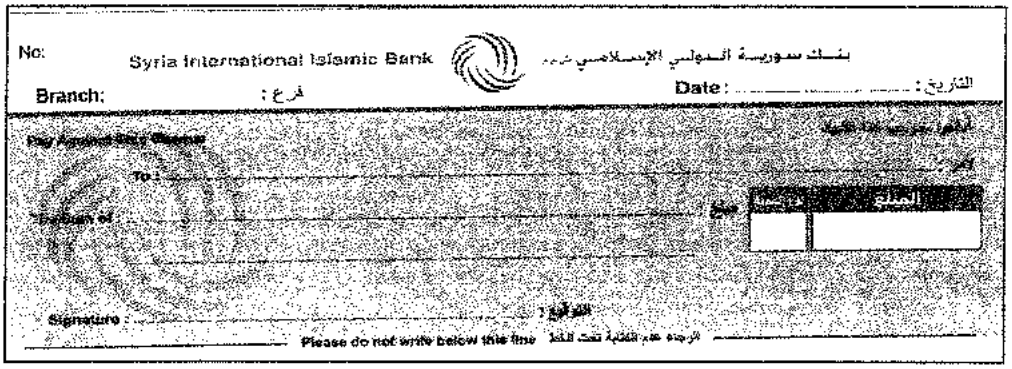

كمبيالة أقساط شراء جهاز كمبيوتر محمول

قيمة الكمبيالة ( ) تاريخ الاستحقاق / / ١٤٣هـ
اسم المدين : وعنوانه : حي: شارع :
هاتف ثابت : هاتف نقال :
نتعهد بأن ندفع لمؤسسة التجارة المبلغ الموضح بعاليه وقدره ( )
(فقط)وذلك قيمة القسط ( )
من قيمة جهاز كومبيوتر ماركة ( ) والتي تستحق الدفع بتاريخ / / ١٤٣٠هـ
وفي حالة تأخري عن الدفع مدة يومين على تاريخ الاستحقاق يحق لمؤسسة اتخاذ الإجراء القانوني المناسب لاسترداد حقها المذكور بالكمبيالة وتصبح جميع الكمبيالات اللاحقة لها مستحقة الدفع مهما كان تاريخ استحقاقها بالإضافة إلى تحمل المصاريف الإضافية للمحامين لتحصيل قيمة الكمبيالة . تحريراً في / / ١٤٣هـ
هذه الكمبيالة واجبة الدفع بدون تعطل بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم وتاريخ / / هـ والمتوج بالمرسوم رقم بتاريخ / / هـ نظام الأوراق التجارية
والله ولي التوفيق .....

الاسم المدين / .....
التاريخ / .....
التوقيع /.....

تصديق جهة العمل على التوقيع دون ادنى مسئولية
اسم الجهة .....الادارة .....
اسم المسئول .....الوظيفة.....
الختم الرسمي : الوقيع :

سند سحب (سند لأمر)

مكان و تاريخ الإنشاء : ، بتاريخ / /

اسم الساحب و موطنه المختار: شركة بنك سورية الدولي الإسلامي المساهمة المغفلة العامة السورية رأسمالها ٨,٤٩٩,٤٠٥,٧٠٠ ل س، المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة دمشق تحت الرقم ١٤٨٨٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠٩، والمتخذة من دمشق مزة فيلات شرقية جانب دار المعلمين عقار ٤٢٦٨ المزة موطناً مختاراً لها

اسم المسحوب عليه و موطنه المختار: ، **الأم:** ، **تولد:** / / **الرقم الوطني:**

رقم الهوية **صادرة عن أمانة:** **بتاريخ** / / **القيد:**

الموطن المختار:

المستفيد: شركة بنك سورية الدولي الإسلامي المساهمة المغفلة العامة السورية رأسمالها ٨,٤٩٩,٤٠٥,٧٠٠ ل س، المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة دمشق تحت الرقم ١٤٨٨٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠٩، والمتخذة من دمشق مزة فيلات شرقية جانب دار المعلمين عقار ٤٢٦٨ المزة موطناً مختاراً لها

المبلغ (**) ليرة سورية لا غير (رقماً)**

المبلغ (فقط **لاغير) (كتابة)**

بموجب هذا السند نرجو أن تدفعوا عنا غب الاطلاع في ..... لأمر **بنك سورية الدولي الإسلامي**، فرع ، المبلغ المذكور أعلاه و قدره **(فقط** **لاغير)**، و قد قبل المسحوب عليه تمديد فترة غب الاطلاع.

- في حال عدم الوفاء بتاريخ الاستحقاق أسقط حقي بوجوب إعذاري بالوفاء بموجب وثيقة احتجاج.

مقبول / المسحوب عليه **الساحب**

الكفلاء المتضامنون: الاسم: التوقيع:

الاسم: شركة بنك سورية الدولي الإسلامي المساهمة المغفلة العامة السورية، المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة دمشق تحت الرقم ١٤٨٨٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠٩.

التوقيع:

الاسم:

الموطن المختار:

المبحث الخامس
الوديعة المصرفية النقدية

أولاً- مفهوم الوديعة المصرفية النقدية وأهميتها[1]

يقصد بالودائع المصرفية النقدية: النقود التي يَعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف بردِّها، أو بردِّ مبلغٍ مساوٍ لها إليهم لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها[2].

وتعد هذه الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية والتقليدية، وهي ضرورية لقيام هذه المصارف بعمليات الاستثمار والتمويل، وهذه الودائع بأنواعها المختلفة في المصارف التقليدية تكيّف على أنها قرض، حيث يقوم المُودِعون بإيداعها وإقراضها مقابل زيادة محددة مسبقاً يأخذونها، تمثل هذه الزيادة فائدة (ربا)، وهي محرمة؛ لأنها زيادة مشروطة بعقد قرض.

ثانيا- أنواع الودائع في المصارف الإسلامية وتكييفها الفقهي

يختلف التكييف الشرعي للودائع في المصارف الإسلامية حسب نوعها، ويمكن بيان أنواع هذه الودائع وتكييفها فيما يأتي:

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٤٠) توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة. تنبيه: الأصل أن هذه الودائع تطبيقات لعقد القرض أو الشركات لا سيما المضاربة(وليست تطبيقات لعقد الوديعة)، لذلك ينبغي وضعها في تلك الموضوعات، لكن وضعها بتلك الموضوعات سيجزئ هذه الودائع، ويبحث كل نوع منها في مكانه. لذلك وضعت هنا لنعطي نظرة شمولية تكاملية للقارئ. ولم نضعها بعد بحث "عقد الوديعة" على الرغم من الاتفاق ببعض الأركان ومسمياتها بين الوديعة الشرعية والوديعة المصرفية النقدية؛ لأن هناك فروقاً جوهرية بينهما، منها: إن الهدف من عقد الوديعة الشرعية هو حفظ المال وعدم التصرف فيه، فيبقى المال أمانة عند الوديع، أما الهدف من الودائع المصرفية النقدية في الجملة ليس حفظ المال، بل استثماره. لذلك تقوم المصارف بتوظيف هذه الودائع واستثمارها، وعملية استثمار الودائع تستند إلى عقود أخرى؛ كالقرض والمضاربة فتأخذ أحكامهما.

(٢) حسن الأمين، الودائع المصرفية، (ص/٢٠٨).

١- الحسابات الجارية

وتسمى أيضاً الحسابات تحت الطلب، وتمثل مبالغ مالية يضعها صاحبها في المصرف، ويستطيع استردادها وسحبها نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات متى يشاء. ويستثمر المصرف جزءاً من هذه الحسابات لصالحه، ويتعهد المصرف للعميل بضمانها وردّها له متى شاء دون قيود أو شروط، لذلك تكيّف فقهاً على أنها قرض حسن[1]، وتأخذ أحكامه، فلا يجوز للعميل أخذ زيادة من المصرف مقابل هذا الحساب. وإذا حدثت خسارة في هذا الحساب فإن المصرف يتحملها كاملة؛ لأن هذا المال دين (ثبت بسبب القرض) في ذمة المصرف.

وهذا النوع من الحسابات شديد السيولة؛ لأنه يستحق عند الطلب. وعلى الرغم من أنه أموال متاحة للمصرف دون تكلفة، إلا أن شدة سيولته تزيد من مخاطر السحوبات المفاجئة، وينبغي أخذ ذلك بالحسبان بصورة دائمة عند إجراء تخطيط التدفقات النقدية.

٢- الودائع الاستثمارية المطلقة

تسمى أيضاً حسابات الاستثمار المشترك، وهي الحسابات التي يقوم المصرف باستثمارها في مجالات الاستثمار المختلفة بناء على رضا أصحابها، وتكيّف فقهاً على أساس عقد المضاربة؛ حيث يكون المصرف بمثابة (المضارب) العامل، والمُودِع صاحب رأس المال، ويوزع الربح بينهما حسب الاتفاق، وتكون الخسارة على صاحب رأس المال في الأحوال الطبيعية، أما إذا ثبت أن

---

(١) لما كانت حقيقة القرض تمليك المال على أن يرد بدله أو مثله من غير زيادة أو نقصان؛ لأن القرض المشروط بالزيادة ربا، لذلك فإن ما يدفعه المصرف التقليدي من زيادة على هذه الوَدِيعة تمثل فائدة للعميل إنما هي من الربا. وهذا الحكم أيضاً ينطبق على الودائع الآجلة والادخارية في المصارف التقليدية.

الخسارة كانت بسبب من المصرف؛ بتعديه أو تقصيره أو إهماله فإن المصرف حينئذٍ يضمن الخسارة.

ويمكن تصنيف هذه الحسابات إلى صنفين: ودائع التوفير- والودائع الآجلة:

أ- **ودائع التوفير (حسابات الادخار)**[1]: وهي ودائع شخصية وليست ودائع شركات، يمكن سحبها في أي وقت من المصرف، ولكن لا يعطى لها دفاتر شيكات، لذا فهي تتصف بأنها أكثر سيولة من الودائع الآجلة، لكن الطبيعة الادخارية لها تجعلها أقل تعرضاً للسحوبات المتكررة من الحسابات الجارية، مما يجعلها أفضل من وجهة نظر السيولة والتخطيط النقدي.

ب- **الودائع الآجلة**: وهي ودائع مرتبطة بأجل لا يحق لصاحب الوَدِيعة أن يسحبها قبل انقضاء الأجل المتفق عليه مع المصرف، فقد تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، وقد تكون ودائع إخطار؛ بأن يخطر العميل المصرف قبل وقت من حاجته لسحب الوَدِيعة، وعلى الرغم من كون الودائع الادخارية من أكثر أنواع الودائع تكلفة على المصرف، إلا أنها تعتبر أفضلها من حيث السيولة والأمان، فالسحوبات عليها لا تكون مفاجئة، مما يتيح للمصرف إجراء استثمارات أطول أجلاً، وتكون غالباً ذات عوائد أفضل.

ويشترك البنك وأصحاب هذه الحسابات في الأرباح إن وجدت، حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة، أو في طلب فتح الحساب الموافق عليه من قبل المصرف، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة بنسبة

---

(١) وهي المبالغ التي يودعها المدخرون في المصرف، ويُنشئون بها حساباً في دفتر خاص توضح به إيداعات ومسحوبات خاصة، وتوجد حدود للسحب اليومي من الرصيد في هذا الدفتر، ولا يمكن لصاحبه سحبُ كامل رصيده دفعة واحدة. د. حسن الأمين، **الودائع المصرفية**، (ص/٢٠٨).

حصته في رأس المال التي تخص حسابه، إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها البنك.

وتلجأ البنوك الإسلامية، من أجل تشجيع المُودِعين على الإيداع لديها، إلى إطلاق عدة أنواع من حسابات الودائع، تتميز عن بعضها بالآجال التي تتراوح بين شهر إلى عدة سنوات، حيث تكون نسب المشاركة في الوعاء الاستثماري[1] للودائع ذات الأجل القصير وحسابات التوفير منخفضة نسبياً (٣٠%) إلى (٥٥%)، وتزداد تدريجياً إلى أن تصل نسب المشاركة في الوعاء إلى (١٠٠%)، ومن ثَمَّ تكون نسب الأرباح على حسابات الادخار والودائع ذات الأجل القصير منخفضة (مرتبطة بنسب توظيفها ومشاركتها في الوعاء الاستثماري)، وتزداد مع زيادة الأجل.

٣- حسابات الاستثمار المخصص

وتسمى أيضاً حسابات الاستثمار المقيدة، وبمقتضى هذه الحسابات يقوم المصرف باستثمارها حسب قيود صاحب الاستثمار (المُودِع)؛ وقد يكون القيد بالزمان أو المكان أو نوع الاستثمار.

ويتم الاستثمار في هذه الحسابات على أساس عقد المضاربة المقيدة التي ينبغي للمصرف أن يتقيد بمقتضاها وبالحدود التي رسمها صاحب رأس المال، ويتم توزيع العائد (إن وجد) حسب الاتفاق، وتكون الخسارة على صاحب رأس المال، إلا في حال تعدي المصرف الشروط أو تقصيره فإنه يضمن الخسارة حينئذٍ.

---

(١) د. رازي محي الدين، واقع الاستثمار والتمويل الإسلامي وآفاقه الاقتصادية في سورية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، ٢٠١٢، غير منشورة، (ص/١٧٨).

المبحث السادس
بطاقات الائتمان[1]

أولاً- تعريف بطاقة الائتمان

هي: "بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية، ويتم إدخالها في جهاز الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ليتأكد البائع من توافر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة"[2].

تصدر المصارف الإسلامية بطاقات الائتمان من أجل تلبية احتياجات عملائها الذين يرغبون بالحصول على سلع أو خدمات أو السحب من أرصدتهم نقداً.

تمكّن هذه البطاقات حاملها من خدمة التسوق بسهولة، فتغنيه عن حمل النقود ومخاطرها، إذ إن حامل البطاقة يستطيع دفع قيمة السلع أو الخدمات من هذه البطاقة بالإضافة إلى إمكان السحب النقدي المباشر من أي جهاز من أجهزة الصراف الآلي (A.T.M) التابعة للمصرف الذي تعامل معه، أو من أجهزة الصراف الآلي التابعة للمصارف الأعضاء بالمنظمات العالمية.

ثانياً- أطراف العقد في بطاقة الائتمان

هنالك الأطراف الآتية في بطاقة الائتمان:

---

(١) يراد بالائتمان في المفهوم الاقتصادي: ١- قدرة الشخص للحصول -بطريق الاقتراض- على الأموال التي يحتاج إليها في مزاولة النشاط الاقتصادي. ٢- الأموال المقترضة. ٣- الائتمان بين دائن ومدين عن طريق السلع، على أن يتم أداء الثمن مستقبلاً. د. علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية**، (ص/٥٦١)، نقلاً د. أحمد زكي، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، (ص/٥٥).

(٢) د. محمد الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/٩٠)، ود. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **البطاقات المصرفية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد**، دار القلم، ط١، ١٩٩٨، (ص/٢٢٧).

١- الجهة المُصْدِرة: كالمنظمات الدولية، أو المصارف المحلية المرتبطة بتلك المنظمات.

٢- الجهة القابلة: وهي التي تقبل التعامل بهذه البطاقات، مثل أصحاب المتاجر والخدمات.

٣- الجهة الحاملة: وهم العملاء الذين يشترون هذه البطاقة ويحملونها.

ثالثاً- أنواع بطاقة الائتمان[١]

هنالك أنواع عدة لهذه الابطاقات، يتم تداولها في السوق العالمية مثل: فيزا كارد، ماستر كارد، الآيرو كارد، الأميركان اكسبرس، فيزا الكترون وتشرف إحدى المنظمات المتخصصة على كل نوع من هذه الأنواع.

فكل منظمة عالمية تملك علامة خاصة بالبطاقة، وتشترك المصارف الإسلامية بعضوية إحدى هذه المنظمات العالمية، وتلتزم بالقواعد العامة التي تصدرها.

ويمكن ذكر ثلاثة أنواع من هذه البطاقات الائتمانية:

١- بطاقة الحسم الفوري (DeBiT Card)[٢]

تصدر المصارف الإسلامية هذه البطاقة لمن له رصيد في حسابه، وتخول صاحب البطاقة السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخول صاحبها الحصول على ائتمان.

ومن أمثلة هذا النوع من البطاقات بطاقة الصراف الآلي (A.T.M) التي يستطيع العميل أو صاحب البطاقة استخدامها على مدار الساعة، فيسحب نقداً من

---

(١) المراجع السابقة، محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، (ص/١٨٢-١٨٨) د. حربي عريقات، د. سعيد عقل، إدارة المصارف الإسلامية، (ص/٢٤٨-٢٥١).

(٢) المراجع السابقة، المعايير الشرعية، معيار رقم (٢)، بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، (ص/١٨).

الأجهزة التابعة للمصرف المصدر لهذه البطاقة، أو من خلال الأجهزة التابعة للمصارف المشتركة في شبكة اتصال موحدة.

ويجوز للمصارف الإسلامية إصدار هذه البطاقة ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فوائد ربوية.

٢- بطاقة الاعتماد (الحسم الشهري) (Charge Card)

تمكّن هذه البطاقة صاحبها من تسديد أثمان السلع والخدمات والحصول على النقد في حدود سقف معين لفترة محدودة، فيقوم العميل بدفع ما عليه من مستحقات ناتجة عن استخدام هذه البطاقة في آخر كل شهر.

ويجوز إصدار هذه البطاقة والتعامل بها بالشروط الآتية[1]:

أ- ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

ب- في حالة إلزام المصرف صاحب البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً، لا يمكن لصاحب البطاقة التصرف فيه، يجب النص على أن المصرف يستثمر هذا المبلغ لصالح العميل بأسلوب المضاربة.

ت- أن تشترط المؤسسة (أو المصرف) على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.

٣- بطاقة الائتمان الآجل (Credt Card)

تتصف هذه البطاقة بصفات ومزايا بطاقة الاعتماد، ولا يشترط أن يكون للعميل حساب لدى المصرف المُصْدِر، وإذا كان هناك حساب للعميل لا يشترط توافر رصيد لحسم ما عليه من مبالغ استخدام هذه البطاقة، ولكن يعطى العميل في هذه البطاقة حداً أعلى للصرف -سقف ائتماني- يستطيع السداد بشكل فوري أو على أقساط شهرية، لأي نسبة يراها مناسبة، وبحد أدنى يحدده المصرف

---

(١) المعايير الشرعية، المرجع السابق، (ص/٢٠).

المصدِر، ولكن يأخذ المصرف المصدِر من العميل فوائد عن إجمالي المبالغ غير المسددة إذا تجاوز فترة السماح أو المطالبة[1].

ولا يجوز للمصارف الإسلامية إصدار هذه البطاقات؛ لأن حاملها يسدد الدين بفوائد ربوية[2]. أما إذا أمكن إصدار هذه البطاقات من دون فوائد فيجوز حينئذ إصدارها شرعاً.

رابعاً- أحكام عامة تتعلق ببطاقات الائتمان[3]

١- يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية المُصْدِرة لهذه البطاقات بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات.

٢- يجوز للمؤسسة المُصْدِرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال.

٣- يجوز للمؤسسة المُصْدِرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب.

٤- يجوز للمؤسسات المُصْدِرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات؛ لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق، وأجر خدمة تحصيل الدين.

٥- يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل، في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المُصْدِرة المبلغ إلى قابل البطاقة من دون أجل.

---

(١) محمود إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، (ص/١٨٤).

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٢)، بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، (ص/٢٠).

(٣) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٢)، بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، (ص/٢٠- ٢١، ٢٤).

الفصل التاسع
إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية(١)

(١) لمزيد من التفصيل في موضوعات هذا الفصل ينظر. صالح حميد العلي، بحث بعنوان "**إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الرابع عشر، ٢٠١٣. وبحث آخر للمؤلف أيضاً بعنوان: "**إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية**"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الخامس عشر، ٢٠١٤.

تشترك المصارف التقليدية والإسلامية في تعرضها إلى جملة من المخاطر، بينما تنفرد المصارف الإسلامية بمخاطر أخرى، وازدادت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها بسبب تطور العمل المصرفي الإسلامي من ناحية، وزيادة استخدام الأدوات المالية الجديدة وتنوعها من ناحية أخرى.

ويكتسب توضيح مصادر هذه المخاطر - مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، ومخاطر السوق، ومخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السمعة والمصداقية، والمخاطر المالية، والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية وطرائق إدارة هذه المخاطر والتخفيف منها - أهمية خاصة، إذ إنها تمدّ الصيرفة الإسلامية بمعرفة الأسباب الكامنة وراء ارتفاع مخاطر صيغ التمويل والاستثمار فيها، وكيفية إدارة هذه المخاطر ومعالجتها، وهذا من شأنه أن يجنّبها تمويل واستثمار أموالها في المشروعات الخطرة، ومن ثَمَّ يساهم في رفع تعظيم العوائد على استثمارات المصارف الإسلامية التي ترى في زيادة هذه العوائد النجاح الحقيقي لها في السوق المصرفية.

ويمكن تناول موضوع هذا الفصل عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول: إدارة المخاطر ومستندها من القرآن والسنة والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية وطرائق إدارتها.

المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل والاستثماروطرائق إدارتها.

المبحث الأول

إدارة المخاطر ومستندها من القرآن والسنة والفقه الإسلامي[1]

أولاً- تعريف إدارة المخاطر

يمكن تعريف إدارة المخاطر[2] بأنها: النظام الذي يعمل بشكل شامل ومتكامل لتهيئة البيئة والأدوات المناسبة اللازمة لتحديد حالة محتملة الوقوع، وقياسها[3] - سواء أكانت متعلقة بالموارد البشرية أم المالية، أم التشغيل- يمكن أن يواجهها نظام أو مؤسسة، وتنبئ بحدوث نتائج غير مرضية، فتعمل على درئها إذا كان بالإمكان، أو تقليل آثارها السيئة، أو تخفيض عددها، أو تخفيض نسبة تأثيرها في القرارات التي تريد اتخاذها.

بيان عناصر التعريف :

١. **إدارة المخاطر نظام شامل ومتكامل**، بمعنى أنه يشمل أعمال المصرف والعاملين فيه، والمعاملات والوسائل المستخدمة جميعها، إذ إن أنواع

---

(١) لمزيد من التفصيل حول موضوع هذا المبحث المتعلق بإدارة المخاطر في القرآن والسنة والفقه الإسلامي، ينظر: د. صالح حميد العلي: بحث بعنوان: **إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية**، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الخامس عشر، ٢٠١٤.

(٢) المخاطر لغة: أصلها من"خَطَر"، والخَطَر: الإشراف على الهلاك، أو التردد بين السلامة والتلف. وتأتي المخاطرة بمعنى المراهنة، فيقال: خاطرته على مال؛ أي راهنته عليه. د. إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة" خطر"، (ص/٢٤٣)، انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، (٢٠٨/١).

(٣) ينبغي التفريق بين قياس المخاطر، بمعنى كشفها وقياس شدتها، ونسبة تأثيرها، وحجم التعرض لها، وبين إدارتها بمعنى محاولة التخفيف من آثارها وكبحها والسيطرة عليها، وفي هذا الفصل سنتعرض لإدارة المخاطر دون قياسها.

المخاطر المختلفة قد يقع في أي مفصل منها، وتأثير المشكلة حال حدوثها قد يصيب كامل المصرف وأعماله. وبناءً على ذلك لابد أن تعنى إدارة المخاطر بكل عناصر العمل والنشاط، وبمستويات مختلفة متوازية أحياناً ومتقاطعة أحياناً أخرى، لاكتشاف أي خطر وتلمسه مع بدايات حدوثه، ومن ثَمّ معالجته معالجة فعّالة تشترك فيها المستويات المختلفة في المصرف.

٢. **يقصد بتهيئة البيئة المناسبة**[١]، وجود أهداف وسياسات واستراتيجيات وإجراءات واضحة ومكتوبة ومعروفة من قبل العاملين، بالإضافة إلى

---

(١) محمد سهيل دروبي، ملخص محاضرة بعنوان "**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**". ثم إن تحضير البيئة والأدوات المناسبة يمكن أن يتضمن أيضاً الأمور الآتية:

- توافر معايير واضحة خاصة بالمشاركة بالمخاطر بالنسبة للعمليات المختلفة.
- عدم الاقتصار على وجود نظام مسبق دقيق لرصد احتمالات التعرض للمخاطر فحسب، بل أنظمة متعددة لقياس المخاطر المختلفة، والتحكم بها.
- توافر معايير واضحة لتصنيف المخاطر، ومراجعتها بشكل مستمر.
- وجود نظام لتقارير متعددة دورية نمطية، وتقارير خاصة في حالات معينة، وتشمل هذه التقارير المخاطر المختلفة المحتملة.
- نشر ثقافة إدارة المخاطر لدى كافة العاملين، ووجود نظام حوافز ومحاسبة مدروس وجيد يناسبهم؛ لأن للعاملين في المستويات المختلفة دوراً رئيساً في الحد من المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف، ومدى إمكانية السيطرة عليها، وإدارتها إدارة سليمة.
- وجود وسائل مراقبة فعالةومناسبة وكافية: والرقابة الفعالة أداة أساسية لإدارة المخاطر وتتخذ عادة ثلاثة أشكال رئيسية:

١- الرقابة الداخلية أو الضبط، بمعنى الوسائل المعتمدة داخل المصرف لملاحظة المخاطر قبل البدء بالعمليات المختلفة وبعد الانتهاء منها.

٢- المراجعة الداخلية: أو الفحص الداخلي النظامي للعمليات المختلفة للتأكد من انطباقها على الإجراءات والتعليمات والسياسات الموضوعة، وإبلاغ الإدارة العليا المختصة بنتائج تدقيقها.

٣- المراجعة الخارجية: وهي التي تقوم جهة خارجية بها لتقييم أداء المصرف وانطباقه مع القوائم والضوابط المعتمدة. ينظر: محمد سهيل دروبي، ملخص محاضرة بعنوان **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**.

تعليمات ونماذج ونظم كافية لقياس المخاطر، وتسجيلها، ومراقبتها، ومن ثم السيطرة عليها.

٣. يبيّن التعريف الوظائف الأساسية لإدارة المخاطر؛ وهي[١]:

- **وظيفة وقائية**: للوقاية من المخاطر المتوقعة، أو التي يمكن توقعها قبل حدوثها.
- **وظيفة اكتشافية**: لكشف المشاكل حال حدوثها، والتعرف على النتائج غير المرغوب بها، ودراسة مدى شدة تأثيرها.
- **وظيفة تصحيحية**: لتدارك آثار المخاطر المكتشفة، وتلافيها والعمل على عدم تكرارها.

٤- أشار التعريف إلى مصادر المخاطر التي تمثلت بالموارد البشرية والمالية والتشغيل والسوق.

ثانياً- إدارة المخاطر في القرآن[٢]

بعد بيان حقيقة المخاطر والوظائف الأساسية لإدارة المخاطر، وذكر أهم مصادر المخاطر (المتمثلة في مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، ومخاطر السوق، ومخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السمعة والمصداقية، والمخاطر المالية)، ينبغي التعرض إلى بعض نصوص القرآن التي أشارت إلى بعض المخاطر وطرائق إدارتها، عبر الآيات الآتية:

---

(١) محمد سهيل دروبي، ملخص محاضرة بعنوان **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**.

(٢) لمزيد من التفصل حول موضوع **إدارة المخاطر في القرآن**، ينظر للمؤلف: بحث بعنوان: إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الخامس عشر، ٢٠١٤.

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[النساء: ٥]، فقد نهى الله ﷻ عن إعطاء السفيه- الذي لا يحسن التصرف في ماله على وفق الشرع والعقل- ماله من أجل توقي خطر سوء تصرفه بالمال من خلال إسرافه في المال وتبذيره له.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[النساء: ٦].

ويلاحظ في هذه الآية أن الله ﷻ شرع وسائل عدة لإدارة مال اليتيم، ودفع المخاطر عنه. ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

أ- خاطب الله ﷻ ولي اليتيم ووصيه بأن يختبر اليتيم، واختباره بدفع شيء من المال إليه، فإن نمّاه وأحسن التصرف فيه فقد وقع الاختبار ويقوم حينئذٍ الوصي بتسليم جميع المال إليه[1]، وهذا الإجراء لاختبار اليتيم في إدارته لأمواله قبل إعطائه المال من أجل دفع خطر ضياع المال أو إتلافه.

ب- علق الله ﷻ دفع المال إلى اليتيم ببلوغه الرشد، فإذا ما تيقن وعلم الولي أو الوصي برُشْد اليتيم؛ أي: يصبح صالحاً في عقله ومستطيعاً في حفظ ماله وإدارته، فإنه حينئذٍ يدفع إليه المال، وإذا لم يصل إلى مرحلة الرشد في إدارة أمواله فإنه لا يدفع إليه أمواله وإن صار عمره مئة سنة. لذلك يكون دفع المال إلى اليتيم بشرطين: إيناس الرشد، والبلوغ، فإذا وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال.

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٣٤). بتصرف

ت- نهى الله عز وجل الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير حق، ومن الحق أن يأخذ الوصي أجرة على إدارته لأموال اليتيم. وفي هذا الإجراء تحصين لمال اليتيم وحفظه.

ث- أمر الله ﷻ الأولياء والأوصياء الإشهاد عند دفعهم أموال من تحت ولايتهم أو وصايتهم، وهذا الإشهاد مستحب ووسيلة لحماية الولي أو الوصي من خطر إنكار اليتيم تسلم ماله.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾[البقرة: ١٥٥]. ففي هذه الآية تبدو الإشارة واضحة إلى مخاطر التشغيل، لا سيما التي تصيب الموارد البشرية، فالإنسان معرض للعجز والمرض والموت، وهذه المخاطر التي تصيب الإنسان عادةً تترك آثاراً في عملية الإنتاج وعلاقاته.

٤- قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام[1]: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾[يوسف: ٤٧ - ٤٩].

في هذه الآيات دلالة واضحة على تشريع إدارة المخاطر، والتخطيط السليم، إذ قام يوسف عليه السلام بتعبير الرؤيا لملك مصر، بأن بلاد مصر مقبلة على مخاطر نقص الموارد المائية (الجدب والقحط)، فأرشدهم إلى إدارة هذه المخاطر عبر

---

(١) لمزيد من التفصيل حول منهج نبي الله يوسف عليه السلام في إدارة المخاطر والتخطيط لها، ينظر: للمؤلف بحث بعنوان: **التخطيط الاقتصادي عند نبي الله يوسف عليه السلام**، مجلة مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر. قُبل للنشر، ولم ينشر بعد.

الزراعة المستمرة سبع سنوات، ثم يحصدون الزرع فيتركونه في سنبله لئلا يأكله السوس إلا ما أرادوا أكله، فإنهم يدرسونه ويتركون الباقي في سنبله، ثم يأتي بعد سنوات الرخاء سبع سنوات مجدبات يأكلون فيها ما ادّخروه أيام الرخاء، ثم يأتي عام خِصْب ورخاء فيه يُمطر الناس ويغاثون ويعصرون فيه الأعناب والزيتون لوفرة خيراته.

ويلاحظ من هذه الآيات أيضاً كيف أدرك يوسف عليه السلام المخاطر التي قد تتعرض لها البلاد، ومن ثَمَّ اقترح الخطة الاقتصادية المستقبلية المتكاملة التي بين أهدافها العامة، وحدد فيها المشكلة، والفترة الزمنية لمعالجتها، وقسمها إلى مرحلتين؛ الخطة السبعية الأولى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾[يوسف: ٤٧] التي تعتمد على الإنتاج الزراعي المستمر في حالة الرخاء.

والخطة السبعية الثانية: ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴾[يوسف: ٤٨] التي اتسمت بالجدب، وبداية الأزمة الاقتصادية، ومن حكمة يوسف عليه السلام وبراعته في إدارة مخاطر هذه الأزمة والتخطيط الجيد، واتخاذ الوسائل المناسبة لتجاوزها، أنه أشار إلى أهمية الادخار وضرورته، وتقسيم مخزون القمح، وتوزيعه حسب عدد السنين، وما يحتاجه كل عام، ومن ثَمَّ إشرافه بنفسه على تنفيذ الخطة، والاستفادة من العاملين والموظفين، وإنشاء مستودعات لتخزين الحبوب، وتخصيص جهة إدارية لمراقبة المخازن، وجهات أخرى للتبادل التجاري مع الشعوب المجاورة، فكل أولئك يساهم في القضاء على الأزمات، أو الحد منها.

٥- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[المائدة: ١]. فقد أمر الله ﷻ بالوفاء بالعقود، ومن المعروف أن أهم المخاطر التي تترتب على العقود هو

عدم الوفاء بالتزاماتها، لذلك تعدّ هذه الآية أصلاً في إدارة مخاطر عدم الالتزام ومخاطر الائتمان.

ثالثاً- إدارة المخاطر في السنة النبوية[1]

أشارت أحاديث عدة في السنة النبوية إلى القضايا والعناصر التي تتضمنها إدارة المخاطر، يمكن ذكر بعض منها فيما يأتي:

١- حديث الصحابي أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ حينما رأى سكة (حديدة) وشيئاً من آلة الحرث والزراعة يقول: «**لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذلّ**»[1].

وفي الحديث إشارة إلى مخاطر السوق، حيث بيّن النبي ﷺ مخاطر الاعتماد على قطاع إنتاجي واحد (الزراعة)، وإهمال الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وأهمية تنويع محفظة تمويل القطاعات الاقتصادية؛ لكي لا يتسبب انهيار قطاع معين في تعرض المؤسسة للخسائر.

٢- قوله ﷺ في تشريع الحوالة التي هي نقل الدّين من ذمة إلى ذمة: «**من أحيل على مليء فليحتل**»[1]. وفي هذا الحديث إشارة واضحة إلى تشريع الحوالة التي تعد وسيلة مهمة في تقليل مخاطر الائتمان، وعدم الوفاء بالالتزام، أو عدم القدرة على سداد الديون من خلال حوالة الدّين ونقله من ذمة المحيل الذي لا يستطيع سداد دينه، أو يماطل في أدائه إلى ذمة المحال عليه الذي يقدر على الوفاء.

٣- قول النبي ﷺ: «**من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قَمِناً (جديرا) أن لا يبارك فيه**»[1]. يوجه الحديث إلى أهمية المحافظة على رأس

---

(١) لمزيد من التفصل حول موضوع إدارة المخاطر في السنة، ينظر للمؤلف: بحث بعنوان: **إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية**، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الخامس عشر، ٢٠١٤.

المال الإنتاجي، وعدم بيع الأصول الرأسمالية وعدم توجيه قيمتها إلى الإنفاق الاستهلاكي، وفي حالة المبادلة يشير الحديث إلى ضرورة استبدالها بأصل رأسمالي آخر، وفي ذلك إشارة إلى المخاطر المالية (كالسيولة)، ومصادرها، وأهمية تنوع مصادر الأموال، ولاسيما الأصول الرأسمالية في التقليل من درجة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة في السوق المحلية أو الدولية.

٤- الأحاديث التي شرعت ضمانات التمويل أو توثيق الديون تصلح أيضاً مستنداً لتشريع إدارة المخاطر؛ كالكفالة، والرهن، والشهادة، الكتابة، والحوالة.

ويمكن الاستدلال بتلك الأحاديث على تشريع إدارة المخاطر ومصادرها، ولا سيما مخاطر الائتمان، وعدم الالتزام؛ لأن الغاية من تلك الضمانات هي دفع خطر عدم الوفاء بالدين أو جحوده.

رابعاً- إدارة المخاطر في الفقه الإسلامي[1]

لم يغفل علماء الفقه الإسلامي التصريح تارة والإشارة تارة أخرى إلى مصادر المخاطر ووسائل إدارتها في عباراتهم الفقهية، وجاء حديثهم عن ذلك عبر موضوعات كثيرة في كتبهم الفقهية والأصولية يمكن أن نشير إلى مظانها؛ لأن التوسع في بيانها ونقل نصوص العلماء في ذلك قد يطول ويخرجنا عن موضوعنا، إذ إن الغاية من إيراد هذه النصوص بيان مستند تشريع إدارة المخاطر في الفقه الإسلامي، ويمكن حصول ذلك عبر الإشارة إلى أهم العناوين الكلية والفروع الجزئية التي تناولت مضمون إدارة المخاطر في ما يأتي:

---

(١) لمزيد من التفصل حول موضوع إدارة المخاطر في الفقه الإسلامي، ينظر للمؤلف: بحث بعنوان: **إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية**، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الخامس عشر، ٢٠١٤.

١- مفهوم العقد وحقيقته وعلاقته بالوعد. ويستفاد من الحديث عن الوعد بالعقد بإدارة مخاطر عدم الالتزام، ومخاطر السوق ولا سيما تسويق السلع وتسعيرها، ومخاطر هبوط العملات في عقد الصرف إذا كان الوعد ملزماً لطرف واحد.

٢- وفي الجملة يستفاد من موضوع الأهلية بإدارة المخاطر المتعلقة بالالتزام والائتمان والتشغيل ولا سيما الموارد البشرية التي تتعرض للمرض والموت والعجز.

٣- المعقود عليه أو محل العقد: وحديث العلماء عن محل العقد وشروطه؛ (كالتقوّم، والوجود، والمعلومية، والقدرة على التسليم، ....) يفيد في إدارة مخاطر عدم الالتزام، ومخاطر السوق.

٤- شروط العقد الشرعية: هناك شروط عامة ينبغي توافرها في كل عقد مثل: شرائط الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم، وهناك شروط خاصة تشترط ببعض العقود؛ كشرط تقابض البدلين في مجلس العقد في عقد الصرف، وشرط تسليم رأس مال السَّلَم في مجلس العقد، وتحديد الأجل في عقد السَّلَم، ويستفاد من هذه الشروط في إدارة مخاطر التشغيل وعدم الالتزام وهبوط العملات.

٥- الخيارات ومشروعيتها وأقسامها[1]: ويستفاد من تشريع هذه الخيارات في الجملة بإدارة مخاطر الائتمان والسوق وعدم التنفيذ؛ لأن أساس مشروعية

---

(١) الخيارات كثيرة، منها: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الرؤية، وخيار التعيين، وخيار الغبن، وخيار التدليس، وخيار الكمية، وخيار النقد، وخيار فوات الوصف، وخيار الاستحقاق، وخيار الخيانة، وخيار تعلق حق الغير في المبيع... للوقوف على حقيقة هذه الخيارات وعلاقتها بالمعاملات المالية وتشريعاتها وأحكامها، ينظر د. صالح حميد العلي، د. باسل الحافي: **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**. دار اليمامة بدمشق.

هذه الخيارات ليتروّى أطراف العقد فيما هم مقدمون عليه من الارتباط بالتزاماته، ويتيح الخيار لمن شرطه - إذا كان من الخيارات الإرادية التي تحتاج إلى اشتراط لتترتب آثارها- (أما الخيارات الحكمية فلا تحتاج إلى اشتراط) - رفع اللزوم عن العقد وإمكان فسخه، وحينئذ يستطيع صاحب الخيار أن يتجنب المخاطر التي يمكن أن تواجهه أو يخفف منها.

٦- البيوع المنهي عنها؛ مثل: تلقي الركبان (الجلب) وبيع الحاضر للبادي، والنجش، وبيع المسترسل[١]... ويستفاد من كلام الفقهاء عن تلك البيوع في بيان مخاطر السوق والتشغيل، وكيفية إدارة مخاطر ارتفاع الأسعار بالإضافة إلى الحديث عن الوسائل التي تراعي قوى العرض والطلب وتوازن السوق.

(١) المسترسل: الشخص الذي ينزل إلى السوق ويجهل أسعار السلع فيه، ولا يحسن المماكسة (التفاوض بشأن السعر)، ويطمئن إلى ما يقوله البائع. تلقي الركبان: الخروج إلى خارج البلد من أجل شراء السلع قبل أن تنزل إلى السوق. بيع الحاضر للبادي: الحاضر المقيم في المدينة، والبادي المقيم في البادية، ومعناه أن يقوم الحضري ببيع السلع للبدوي، فيصير سمساراً له. النجش: يزيد شخص من سعر السلعة المعروضة للبيع ولا يرغب بشرائها، إنما يفعل ذلك بقصد رفع سعرها. ويلاحظ أن هذه البيوع محرّمة، والحكمة الاقتصادية لحرمتها المحافظة على سعر السوق والتوازن بين العرض والطلب.

المبحث الثاني
مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية وطرائق إدارتها

تتعرض المصارف سواء أكانت إسلامية أم تقليدية إلى مخاطر عدة[1] ؛ **تشغيلية وتسويقية وائتمانية ومالية**. وإذا كان الخلاف الأساس بين المصارف الإسلامية والتقليدية هو الالتزام بالضوابط الشرعية، لذلك فإن المصارف الإسلامية يمكن أن تتعرض لمخاطر أخرى؛ كمخاطر **عدم الالتزام** الذي يحدد مدى التزامها بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها، **ومخاطر السمعة والمصداقية**.

---

(١) هناك تقسيمات عدة لمصادر المخاطر، قسم بعض الباحثين مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية إلى خمس مجموعات؛ مخاطر عدم الالتزام، ومخاطر التشغيل، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، والمخاطر المالية، ينظر: محمد سهيل الدرويبي، ملخص محاضرة بعنوان إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. بينما جعلها آخرون في مجموعتين: الأولى: المخاطر المالية، وتشمل: مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر سعر الفائدة (هامش الربح)، ومخاطر السوق. والثانية: مخاطر التشغيل، وتشمل: مخاطر الاحتيال المالي والاختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين، ومخاطر التزوير، ومخاطر السرقة والسطو، والمخاطر الناتجة من الأخطاء البشرية للموظفين، والناتجة من استخدام أجهزة الصرف الآلي، والمخاطر الناتجة من الجرائم الإلكترونية (بطاقات الائتمان، ونقاط البيع- أماكن استخدام بطاقات الإئتمان، واستخدام الإنترنت والهاتف والجوال)، والمخاطر القانونية (أخطاء في العقود، عدم فعالية النظام القضائي، أو فساده)، والمخاطر السياسية، ولاسيما القرارات الصادرة عن بعض الدول الكبرى، أو مجلس الأمن، أو المنظمات الدولية التي تقضي بالحصار الاقتصادي، أو المقاطعة الاقتصادية لبلد ما، أو لمؤسسة مالية بذاتها. وأفرد الباحث مجموعة خاصة بالمخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية، مثل: مخاطر غياب الفهم الصحيح للعقود الإسلامية، ومخاطر تتعلق بصيغ التمويل الإسلامية.... ينظر: د. محمد البلتاجي، **نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية دراسة ميدانية**، مجلة الدراسات المالية والتجارية، جامعة القاهرة- العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٣.

ويمكن بيان مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية، وأهم طرائق إدارتها باختصار من خلال الأمور الآتية:

أولاً- مخاطر عدم الالتزام

هي المخاطر الناشئة عن عدم التزام المصرف الإسلامي بالضوابط الشرعية، أو المعايير الدولية، أو تعليمات البنوك المركزية. ويمكن بيان ذلك فيما يأتي[1]:

أ- مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية

إن أهم عناصر نجاح المصارف الإسلامية هو مصداقيتها في الالتزام بالضوابط الشرعية، فإذا اختل هذا العنصر فقدت هذه المصارف هويتها، ومن ثَمّ يتعزز لدى العاملين في المصارف الإسلامية والمتعاملين معها مخاطر عدم الثقة، بالإضافة إلى مخاطر السمعة والمصداقية، وسيؤدي ذلك إلى مخاطر السحب (بأن يسحب المُودِعون ودائعهم)، ويشعرون حينئذ بأنه قد لايوجد فروق جوهرية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث النتيجة على الأقل.

ويمكن إدارة هذا النوع من المخاطر عبر الأمور الآتية:

١- وجود هيئة شرعية مستقلة ومتخصصة وتتمتع بثقة الناس، وإذا كانت هذه الهيئة غير متخصصة بالاقتصاد الإسلامي بعامة والمعاملات المالية بخاصة فإن وعي جمهور الناس مستقبلاً سيكشف ذلك، ومن ثَمّ يثير شبهات حول فتاواها وقراراتها.

٢- وجود إدارة للرقابة والمراجعة الشرعية متخصصة بالعلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية والعمل المحاسبي.

٣- إيجاد نماذج وعقود منضبطة شرعاً، وتوسيع نطاق التعامل بها، والابتعاد عن العقود التي تثار حولها بعض الشبهات.

---

(١) د. محمد البلتاجي، المرجع السابق.

٤- تنمية التعاون والتنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية للحد من بعض الفتاوى المتعارضة.

٥- توعية الناس وعملاء المصرف وكوادره بأهمية الاجتهاد ومدى الحاجة إليه، ومعرفة قواعده العامة.

ب - مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية

قد تكون المعاملات المصرفية الإسلامية محلية أو دولية، ومن ثَمَّ فإن عدم الالتزام بالمعايير الدولية يؤدي إلى مخاطر عدم قبول البنك من قبل المجموعة الدولية. ويمكن إدارة هذه المخاطر عبر الأمور الآتية:

- التزام المصرف الإسلامي بنسبة كفاية رأس المال المحددة دولياً (اتفاقية بازل ١و٢) لكي يتمكن من الدخول إلى السوق المالية العالمية، وهذه المعايير أصبحت ملزمة بتعليمات معظم المصارف المركزية أيضاً.
- وجود إدارة للرقابة على المخاطر.
- تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية.

ث- مخاطر عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي أو مؤسسة النقد

تلتزم المصارف الإسلامية بالأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي أو مؤسسة النقد، وعدم الالتزام بهذه الأنظمة والتعليمات يعرض المصرف الإسلامي إلى خطر العقوبات المعنوية والمادية، وقد يؤدي إلى تجميد بعض أنشطة المصرف، وهذا ما يزيد من حدة المخاطر في الصيرفة الإسلامية، وهذا يتطلب وجود قوانين وتعليمات خاصة بالصيرفة الإسلامية تمكن من الرقابة على أنشطتها بما يتناسب مع طبيعتها، وتنبع أهمية وجود هذه القوانين والمعلومات الخاصة بالمصارف الإسلامية بغرض المحافظة على أموال العملاء والمساهمين في البنوك، وهو الدور الرئيس للبنك المركزي، وقد أصدرت العديد من الدول قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي.

ويمكن إدارة مخاطر عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي عبر قيامه بإيجاد الأمور الآتية:

١- قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، لتتمكن المصارف الإسلامية من تطبيق أدواتها بقدر من الحرية في السوق المصرفية.

٢- رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية، من أجل بعث الاطمئنان في نفوس المتعاملين مع المصارف الإسلامية وكسب ثقتهم.

٣-بيانات ومعلومات دورية عن المصارف الإسلامية.

ثانياً- مخاطر التشغيل

تعرّف مخاطر التشغيل بأنها: (مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن العمليات الداخلية، وأداء الأفراد والنظم غير السليمة أو الفاشلة، أو عند الحوادث الخارجية)[1]. وبمعنى آخر هي المخاطر التي يكون مصدرها الأخطاء البشرية -بسبب عدم التأهيل أو فساد الذمم- أو المهنية أو الناجمة عن التقنية أو الأنظمة المستخدمة، أو القصور في أي منها، أو التي تنجم عن الحوادث الداخلية في المصرف -بسبب عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية، أو القصور في أي منها.

---

(١) د. محمد البلتاجي، المرجع السابق. وينظر: طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ، (ص/٢٣-٣٣).

ويمكن ذكر بعض مصادر مخاطر التشغيل في ما يأتي :

١- الاحتيال المالي والاختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين[١].

٢- مخاطر ناجمة عن أخطاء الموارد البشرية للموظفين: وتتعرض المصارف الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بسبب نقص الكوادر والخبرات المؤهلة، وقلة المؤسسات المالية التي تعنى بتدريب وتطوير المهارات للكوادر البشرية اللازمة للمصارف الإسلامية.

ويمكن إدارة هذا الخطر من خلال تأهيل الموارد البشرية شرعياً ومصرفياً وفنياً. والعمل على استمرار التدريب والتخطيط السليم من أجل رفع كفاءة العاملين بالمصارف الإسلامية[٢].

---

(١) بناء على دراسة اعتمدت مراجعة لخمس سنوات في عدد من البنوك العالمية، تبين أن ٦٠% من حالات الاختلاس قام بها موظفون في البنك، منها ٢٠% قام بها مديرون، وأن مانسبته ٨٥% من خسائر البنوك كانت بسبب عدم أمانة الموظفين. (محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق). ومن المفترض مبدئيا أن تكون المصارف الإسلامية أقل عرضة لهذا النوع من المخاطر نظرا للأهمية التي ينبغي أن توليها هذه المصارف للكفاية الأخلاقية وضرورة توافرها في موظفيها.

(٢) ويمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد على عناصر رئيسة لبناء مثل هذه الكوادر الفعالة الضرورية، يمكن ذكرها باختصار فيما يأتي:

١ - استراتيجية تعيين الموارد، بناءً على سياسة واضحة المعالم وشفافة وعملية، تقوم أساساً على اختيار أهل الاختصاص والإخلاص، والقوة والأمانة، والابتعاد عن الاختيار المبني على أساس المحاباة والمحسوبية والرِّشْوة.... ويمكن الاعتماد على اختبارات ومهارات شخصية، وسؤال بعض الأشخاص والجهات التي يمكن الإفادة منها لمعرفة تقوى المرشحين للتعيين، وإخلاصهم، وأخلاقياتهم، ومدى إمكانية الاستفادة منهم في الأقسام والإدارات المختلفة.

٢- الاهتمام بالتدريب الفعّال والمدروس والمنظم والمستمر، وعدم الاقتصار فيه على الناحيتين المصرفية التخصصية وصيغ التمويل والاستثمار والمعاملات الشرعية فحسب، بل ينبغي أن يشتمل على تعريف عام بمصادر الشريعة ومقاصدها بعامة وفي المعاملات المالية بخاصة، وشرح الأهداف العامة للمصارف الإسلامية، وبيان رسالتها؛ الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية

☜

٣- **مخاطر التزوير وتزييف العملات** : وتشمل تزوير الشيكات والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها[1].

٤- **المخاطر الناشئة عن استخدام أجهزة الصرف الآلي**. ولإدارة هذا الخطر ينبغي العمل على تطوير أنظمة الحاسب الآلي لتلائم الصيرفة الإسلامية.

والاقتصادية، ومقارنتها بالمصارف التقليدية من أجل تعزيز انتماء هذه الكوادر للمصرف الإسلامي، وغرس ثقتهم فيه.

٣- تشويق الكوادر وتحفيزها للعمل في المصرف الإسلامي، من خلال الاهتمام بالناحية المعنوية والروحية، والناحية المادية التي تتطلب وضع جداول رواتب ومكافآت وتعويضات مناسبة ومقبولة، ومنافسة لما تعطيه المصارف التقليدية، وموضوعة بطريقة واضحة ومفهومة للعاملين وشفافة، إذ إن شعور العاملين بعدم عدالة رواتبهم يقلل من إنتاجيتهم، وثقتهم بالمصرف، ومن ثَمّ يدفعهم للتسرب منها إلى غيرها.

٤- وجود نظام تقييم واضح وشفاف وعادل للعاملين في أثناء عملهم، وللنتائج التي يحققونها، وأن يرتبط هذا النظام بنظام التعويضات والمكافآت، وبنظام العقوبات، وينبغي أن لايقتصر نظام التقييم على الرؤساء والإداريين فحسب، بل يشمل الجميع، ويمكن الاستفادة من التقييم الخارجي من خلال العملاء، وينبغي الاهتمام بعقوبة العاملين المسيئين أو المخلين بالأمانة، وملاحقتهم قانونياً. (محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق). وينبغي أن يهتم هذا النظام"باستراتيجية دمج التنظيمات داخل المصرف وإلغاء المستويات الإدارية البيروقراطية، وإعادة تشكيل قيم المصارف بحيث تحل قيم الإنجاز محل قيم النظم والأدوار. وربما تكون هذه الاستراتيجية من أهم استراتيجيات تقوية الإدارة المصرفية"(د. سيد الهواري، **مستقبل المصارف الإسلامية في ظل التحديات العالمية قبل وبعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد٢٦٣، تشرين الأول، ٢٠٠٢، (ص/٢٧).

(١) تقدر إحدى الدراسات الإحصائية أن جرائم التزوير تشكل ١٠-١٨% من أسباب خسائر البنوك. وقدرت إحدى الجهات الأمريكية المسؤولة أن كمية العملات النقدية المزورة من عملة الدولار والمتداولة خارج الولايات المتحدة والتي لايتمكن أي خبير من كشف تزويرها بحدود البليون دولار أمريكي، وهذا يبيِّن حجم هذه المشكلة وخاصة لو تصورنا حجم العملات الأخرى المزورة التي قد تكون أقل تقنية من الدولار. (محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق).

٥- **المخاطر الناتجة عن السرقة والجرائم الإلكترونية**، ولا سيما بعد التوسع في استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية التي تشمل بطاقات الائتمان، ونقاط البيع بالبطاقات، واستخدام الإنترنت، والهاتف والجوال، وعمليات التجزئة الآلية كسداد الفواتير المختلفة، وكذلك الناجمة عن تبادل المعلومات إلكترونيا.

٦- **مخاطر ناشئة عن أخطاء أو عيوب أو أعطال أو عدم كفاية في الأجهزة والبرامج التقنية المستخدمة في المصارف.**

٧- **المخاطر القانونية**: وتنتج المخاطر القانونية من عدم التزام البنك لقوانين الدولة التي يعمل بها[1]. وعدّت اتفاقية بازل للرقابة المصرفية المخاطر القانونية جزءاً من مخاطر التشغيل.

٨- **المخاطر السياسية**: وآثارها ومخاطرها الاقتصادية التي تنشأ من القرارات الصادرة عن بعض الدول الكبرى أو عن مجلس الأمن أو المنظمات الدولية

---

(١) د. نبيل حشاد، **إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية**، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، (ص/٦٦).

ويمكن توقع احتمالات حدوث عدد من المخاطر القانونية منها:

-المخاطر الناجمة عن أخطاء في العقود أو المستندات أو التوثيق.

- المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما أو فساده.

- المخاطر الناجمة عن التأخر باتخاذ بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها الملزمة.

- المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين أو الاتفاقيات الملزمة، كمخالفة قوانين مكافحة غسيل الأموال أو مكافحة الإرهاب، أو القوانين المقيدة لتحويل العملات أو تداول العملات الأجنبية في بعض الدول، أو قوانين المقاطعة الملزمة.

ويمكن أن تكون المصارف الإسلامية أكثر عرضة لهذه المخاطر نظراً لتعدد العقود واعتمادها على صيغ مختلفة، وعدم اعتماد النظام القضائي الإسلامي في البلاد التي توجد فيها المصارف الإسلامية. (محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق)

الأخرى التي تقضي بالحصار الاقتصادي أو المقاطعة الاقتصادية لدولة ما، أو لمؤسسة بذاتها، كالقرار الأمريكي بمقاطعة المصرف التجاري السوري[1].

وبشكل عام يمكن ذكر مجموعة من المبادئ الإرشادية التي أصدرتها لجنة بازل ضمن وثيقة خاصة بمخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية[2]:

- يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنظمة وضوابط كافية، بما في ذلك هيئة شرعية لضمان الالتزام بالشريعة.
- يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية آليات مناسبة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال، وفي حالة خلط أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع الأموال الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يتعيّن على المؤسسات أن تتأكد من وضع أسس لتوزيع الموجودات والإيرادات والمصروفات والأرباح، وتطبيقها والإبلاغ عنها بما يتماشى مع المسؤوليات الائتمانية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

ثالثاً- مخاطر الائتمان

وهي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل أي: المدين أو العميل، إذ يحتمل عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في موعدها تجاه البنك[3]، فلا يستطيع العميل تسديد الدين في الوقت المحدد للسداد. وهذه المخاطر موجودة في المصارف الإسلامية من خلال بعض صيغ التمويل المولدة للديون؛ كالمرابحة والاستصناع والبيع بالتقسيط والإجارة المنتهية بالتمليك التي تنتهي بالمداينة، إذ

---

(١) محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق.

(٢) د. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، (ص/٩٢).

(٣) طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، (ص/٣١).

يترتب الثمن أو جزء منه في ذمة العميل ليجري تسديده على أقساط خلال مدة زمنية محددة.

وقد تأتي هذه المخاطر أيضاً من صيغتي المشاركة أو المضاربة في المصارف الإسلامية عبر عدم قيام الشريك بتسليم نصيب المصرف من رأس المال أو الربح. ويمكن إدارة مخاطر الائتمان بشكل عام عبر بعض الإجراءات [1]، وإدارتها في المصارف الإسلامية عبر إدارة مخاطر صيغ التمويل المولدة للديون التي سنذكرها لاحقاً.

---

(١) ومن هذه الإجراءات: ١- التزام البنوك بالأخذ بالتصنيف الائتماني سواء الخارجي(من قبل مؤسسات التصنيف المعترف بها) أو الداخلي(الذي يعتمد فيه البنك على إداراته ونماذجه الخاصة). ويستطيع المصرف عبر اتباع أساليب التصنيف الائتماني التقييم الشامل للمخاطر الحقيقية للمقترضين، والتمييز بين العملاء حسب جدارتهم الائتمانية، ومن ثَمَّ تصنيفهم الائتماني، وحينئذٍ تستطيع البنوك خفض مخاطر الائتمان عبر تجنب منح الائتمان إلى العملاء ذوي المخاطر العالية(د. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، (ص/٦١)

٢- وضع مجلس إدارة البنك الاستراتيجيات الكلية لمخاطر الائتمان بأن يبيِّن رغبة المصرف في توزيع الائتمان بحسب القطاعات أو المناطق الجغرافية أو الآجال أو الربحية. ثم تحديد مسؤولية الإدارة العليا للمصرف عن تنفيذ هذه الاستراتيجية (طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، صـ٣٨.)

٣- تنويع المحفظة الاستثمارية من خلال وضع حدود عليا للتعرض للمخاطر بالنسبة لكل عميل أو مجموعة مترابطة من العملاء أو صناعة أو قطاع اقتصادي أو منطقة جغرافية أو منتج، وأن يكون لدى المصرف نظام للإدارة المستمرة للمحافظ الاستثمارية المشتملة على مخاطر ائتمان(طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، صـ٣٨ـ٣٩) وهذا التنويع يفيد في تجزئة المحفظة بشكل يضمن عدم تعرض جميع أجزائها في وقت واحد لتحقق مسبب الخطر، وذلك بجانب التنوع بالنسبة لكل جزء من الأجزاء في الحالات التي تسمح بذلك ☜

رابعاً- مخاطر السوق

وهي المخاطر الناشئة عن التعامل في الأسواق نتيجة التغير في السياسات الاقتصادية، أو التغير في قوى العرض والطلب...

وتشمل مخاطر السوق الأمور الآتية[1] :

١- **مخاطر أسعار السلع** : وتبدو تأثيراتها واضحة في المنتجات الإسلامية المختلفة حيث إن المصرف الإسلامي هو مالك السلعة في فترات مختلفة، فقد يحتفظ المصرف بمخزون من السلع بقصد البيع، أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع

بما يحقق انتشاراً للمخاطر على المستوى المالي أو الجغرافي، كل ذلك بشرط قابلية المحفظة للتجزئة. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، (ص/٦٧)، بتصرف.

٤- يجب أن يحصل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للمصرف على تقارير دورية مستقلة بغرض التأكد من أن هناك سيطرة على مخاطر الائتمان في حدود الضوابط التي تحددها المعايير الرقابية والإجراءات الداخلية لكل مصرف(طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، (ص/٤١).

(١) د. محمد البلتاجي، مرجع سابق، محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق.

ولإدارة مخاطر السوق بشكل عام بالإضافة إلى ما ذكر ضمن الفقرات ينصح بـ:

أ- وجود سياسة لإدارة مخاطر السوق تحدد أهداف البنك وتحتوي على إرشادات لحماية البنك من التأثيرات السلبية الناتجة عن التغيرات في أسعار السوق والتي تكون في غير صالح مراكز البنك.

ب- وجود إطار ملائم في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لإدارة مخاطر السوق (بما في ذلك الإبلاغ عنها)، بشأن كل ما بحوزتها من موجودات، بما في ذلك الموجودات التي ليست لها سوق فورية أو التي تكون أسعارها شديدة الحساسية للتقلبات. د. نبيل حشاد، **إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية**، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، (ص/٦٢ ـ٩١).

أو عقد سلم، أو يمتلك عقاراً أو ذهباً مثلاً، أو يمتلك معدات أو آليات بغرض إجارتها بعقود إجارة تشغيلية، ومن ثَمّ فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتمالاته سيؤدي إلى خسارة محققة، وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف مخاطر أسعار السلع تكون نتيجة تملك المصرف سلعاً أو أصولاً حقيقية.

٢- **مخاطر أسعار الأسهم** : حين يكون البنك مالكا لأسهم وتنخفض أسعارها، أو تكون الأسهم ضماناً لديه فينخفض قيمة الضمان الذي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه.

٣- **مخاطر أسعار الصرف** : والمقصود اختلاف أسعار صرف العملات المختلفة، نتيجة لظروف عامة أو ظروف خاصة بعملة بلد ما.

٤- **مخاطر الاعتماد على صنف واحد**، أو أصناف قليلة من العملاء في السوق؛ كالتركيز على بعض الأفراد، أو الشركات، إذ إن تعرض هذه الأصناف القليلة المحدودة للمخاطر المختلفة (كالإفلاس) سيؤثر سلبياً في المصرف، لذلك ينصح بزيادة هذه الأصناف كمياً ونوعياً من أجل الحد من هذه المخاطر.

٥- **مخاطر اعتماد تعامل المصرف مع قطاع اقتصادي معين** (زراعة، صناعة، تجارة، خدمات). وهذا خطره عظيم؛ لأن انهيار القطاع المعتمد عليه سيتسبب في الإضرار بالمصرف، لذلك ينصح بزيادة عدد القطاعات التي يتعامل معها المصرف، وتنوعها للتخفيف من هذا الخطر.

٦ - **مخاطر المنافسة**[1] : تعد زيادة الحصة السوقية للمصرف بالإضافة إلى ملاءمة منتجاته المصرفية المقدمة للعملاء، ومعدل نموها السنوي من أهم المؤشرات

---

(١) د. محمد البلتاجي، مرجع سابق.

على نجاح المصرف الإسلامي، وقدرته على المنافسة، لذلك يمكن إدارة هذه المخاطر عبر:

ا- زيادة حصة المصرف السوقية.

ب- الانتشار الجغرافي.

ج- زيادة معدل النمو السنوي للمصرف.

خامساً- المخاطر المالية

وتتضمن المخاطر المالية الأمور الآتية[1]:

أ - **مخاطر انتقال المخاطر بين مصادر الأموال**: تشكل الودائع بأنواعها المختلفة؛ الجارية والاستثمارية... مصادر تمويل أساسية للمصرف، وتتميز الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية بأنها ودائع تشارك في الربح والخسارة، وهي في معظمها موارد قصيرة الأجل، لذلك فإن استخدامها في تمويل مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل يزيد من المخاطر.

ويمكن انتقال مخاطر مصادر الأموال، ولهذا الانتقال جوانب متعددة، لعلّ أبرزها يكمن في انتقال المخاطر بين الحسابات الجارية (الودائع الجارية -تحت الطلب) والودائع الاستثمارية، وكذلك انتقال مخاطر رأس المال في المصارف الإسلامية إلى الودائع الجارية[2].

---

(١) محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق.

(٢) ويمكن توضيح ذلك: أساس الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية أنها قرض حسن، لايستحق أي فائدة، وتلتزم المصارف برده عند الطلب، ومن ثَمّ فمن المفترض وجوب حماية كاملة لأصحاب الودائع الجارية من مخاطر أعمال المصرف.

وفي الواقع غالباًلايتم التفرقة بدقة بين الأصول المختلفة؛ حقوق أصحاب المصرف، ودائع جارية، ودائع استثمارية، والمصرف يقوم باستثمار كافة هذه الأصول في استثمارات مختلفة، وإن اختلفت سياساته في هذا المجال، وهذا قد يكون مقبولا من الناحية الشرعية، كون الحسابات الجارية تعدّ قرضاً حسناً للمصرف، والمصرف يضمن سدادها عند الطلب، ولكن في حقيقة الأمر فإن المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف وخاصة المخاطر العامة، ومخاطر السوق لابد أن تصيب ☜

- ويمكن إدارة هذه المخاطر في إدارة جيدة للسيولة في المصارف الإسلامية عبر تحفيز العملاء وترغيبهم بالتركيز على الودائع الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل، ليتمكن المصرف من الدخول بعمليات استثمارية ذات ربحية عالية ومخاطر قليلة، وسعي المصرف للحصول على أموال جديدة ومتنوعة، وقدرته على توظيفها باستثمارات متنوعة.

ب - **الربحية** : تشكل الربحية أحد أهداف المصارف الإسلامية، وتسعى لتحقيقها بالوسائل المشروعة، ولكن ذلك قد يعرضها أيضاً للخسارة، لاعتمادها على صيغ التمويل والاستثمار الشرعية التي لا تخلو من مخاطر الخسارة، ويمكن تحقيق الربحية وتجنب الخسارة عبر تنويع مصادر أموالها، ودخولها باستثمارات متنوعة ذات ربحية مأمونة.

ث- **مخاطر السيولة** : إن المصارف الإسلامية لا تنقصها السيولة غالباً، بل يشكو معظمها من كثرة السيولة، وعدم قدرتها على توظيفها، وتشمل مشكلة السيولة أمرين[1]: الأول: **قلة السيولة**، وعدم توافرها بشكل كافٍ، وصعوبة الحصول عليها بتكلفة معقولة، وهذا يعرض المصرف لمخاطر عدم قدرته على

أصحاب الودائع الجارية بنصيب منها، وفي حال حدوث أزمة فإن مخاطر الأصول المكونة لحسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) سيتحمل جزءاً منها أصحاب الحسابات الجارية، بالإضافة إلى أن حسابات الاستثمار أيضاً يمكن أن تتأثر أيضاً بالمخاطر العامة للودائع الجارية، فالودائع الجارية كقرض تزيد من المديونية (الرافعة) للمصارف الإسلامية، ومن ثَمَّ مخاطرها المالية. محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق

(١) تنشأ مشكلة السيولة أيضاً من أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية وتبايناً بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها، فالمصرف لايستطيع السيطرة على مصادر أمواله من الودائع، ولكن لابد من الإشارة إلى أن المصرف يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال وتوظيفها، وهذه الحقيقة تشكل إحدى الطرق الرئيسة للوقاية من مخاطر السيولة.

الوفاء بالتزاماته المختلفة في مواعيدها المحددة. والثاني: **كثرة السيولة** وبقاؤها: وهذا يضع المصرف في خطر مدى قدرته على توظيفها.

وللحد من مخاطر بقاء السيولة لا بد أن يلحظ المصرف مخاطر بيع الأصول (تعذر بيع الأصول)، بحيث يكون المصرف قادراً على بيع الأصول، وتحويلها إلى نقد عند الحاجة.

وتكون مخاطر السيولة أكثر شدة في المصارف الإسلامية نظراً لطبيعة المصارف الإسلامية، ولأسباب منها:

- إن المصارف الإسلامية لاتستطيع الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها من السيولة عند الضرورة.
- عدم قيام المصارف المركزية (حتى الآن على الأقل) بدور المقرض (المسعف) الأخير للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية، ولابد من التنويه هنا إلى أنه على المصارف المركزية العمل على تطوير أدواتها ووسائلها لتقوم بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية بوسائل تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة منها.
- معظم الودائع في المصارف الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية (تصل إلى أكثر من ٧٠% من إجمالي الودائع) وتعدّ قرضاً حسناً من المُودِع للبنك، يلتزم البنك بضمانه وسداده عند الطلب[1].

وهناك إجراءات أخرى لإدارة مخاطر السيولة[2] يمكن الرجوع إليها في مراجعها.

---

(١) محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق. وينبغي ملاحظة أنه حتى في الودائع الاستثمارية لايستساغ أن لا تقوم المصارف الإسلامية بردها إلى المُودِع عند الطلب، ولو قبل حلول أجلها، على الرغم من أنها غير ملزمة بذلك من الناحية الشرعية والقانونية، من أجل حفاظ المصارف الإسلامية على ثقة المُودِعين وسمعتها.

(٢) من هذه الإجراءات: ١- تستوثق الإدارة العليا في المصرف من أن إدارة السيولة تتم بصورة ☜

سادساً- مخاطر السمعة والمصداقية

تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر السمعة والمصداقية، من خلال قدرتها على تقديم المنتجات المصرفية المنضبطة شرعاً، سواء أكان ذلك في المصارف الإسلامية أم في البنوك التقليدية التي تضم فروعاً تقدم منتجات مصرفية إسلامية، حيث يسعى العملاء للتأكد من مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية، من خلال ثقتهم بالهيئة الشرعية للمصرف.

ويمكن إدارة هذه المخاطر عبر الأمور الآتية :

فاعلة، من خلال تطبيق السياسات والإجراءات المناسبة. وتتوافر لدى المصرف قاعدة البيانات الكافية لقياس وإدارة مخاطر السيولة ورصدها. ٢- تُتخذ قرارات إدارة السيولة بالنظر إلى مهام إدارات المصرف والخدمات التي تقدمها كافة، وتتم مراجعة القرارات الخاصة باحتياجات السيولة باستمرار لتفادي فائض السيولة أو نقصانها، ويتم تقدير احتياجات المصرف من السيولة. وعلى المسؤول عن إدارة السيولة بالمصرف أن يسجل بدقة أنشطة جميع أقسام المصرف العاملة في تجميع السيولة أو توظيفها، بالإضافة إلى التنسيق بين كل تلك الأنشطة ٣-يتوافر للمصرف آليات التحكم الداخلية لإدارة مخاطر السيولة، حيث تكون هذه الآليات جزءاً من نظام الرقابة الداخلية الذي يتبعه المصرف. وينبغي أن يكون للمصرف نظام للمعلومات ملائم لاستخراج تقارير منتظمة ومستقلة تساعد في معرفة مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات الخاصة بإدارة السيولة المصرفية، كما يجب أن يتوافر للمصرف خطط تمويل لمقابلة الحالات الطارئة التي تظهر فيها الحاجة للسيولة (طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، (ص/٤٣-٤٥). ٤-يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة السيولة (بما في ذلك الإبلاغ عنها) مع الأخذ في الاعتبار بشكل منفصل أو بالإجمال حجم تعرضها لمخاطر السيولة فيما يتعلق بكل فئة من فئات الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة، وتلتزم هذه المؤسسات بتحمل مخاطر السيولة بما يتناسب مع قدرتها على الاستعانة الكافية بأموال متوافقة مع الشريعة للتخفيف من تلك المخاطر. د. نبيل حشاد، **إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية**، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، مرجع سبق ذكره، (ص/٩١).

١- قيام المصارف الإسلامية بإقناع العاملين فيها أولاً، ومن ثَمّ جمهور العملاء وغيرهم، بأهدافها العامة بأبعادها المختلفة؛ الدينية والأخلاقية والاجتماعية والإنسانية، والتنموية، وتوضيح أسباب وجودها، وأساسيات مفاهيمها، واختلافها عن المصارف التقليدية، ووسائل الاستفادة من عملياتها وخدماتها، والجهات المستفيدة من هذه الأنشطة والخدمات.

٢- اختيار أعضاء الهيئة الشرعية على أساس الكفاية العلمية التخصصية في المجال الشرعي والمصرفي والاقتصادي الإسلامي، والابتعاد عن الاختيار على أساس المركز الاجتماعي.

٣- اختيار القيادة الإدارية المناسبة التي تتوافر فيها الكفاية العلمية والأخلاقية والمهنية لإدارة المؤسسات المالية الإسلامية، والابتعاد ما أمكن عن القيادات الإدارية التي أهلتها المؤسسات التقليدية[1].

٤- تأهيل العاملين في المصارف الإسلامية شرعياً واقتصادياً ومحاسبياً، كلٌّ حسب موقعه، وَفق معايير محكَمة لاختيار أفضل العناصر، وتطوير قدراتهم الإدارية، وغرس الكفاية الأخلاقية وتنميتها في نفوسهم، واستثمار الجانب الإيماني والأخلاقي... في تطوير العمل المصرفي الإسلامي وأداء رسالته الإسلامية والإنسانية.

٥- قيام إدارات البنوك المركزية والمؤسسات المختصة بأعمال التفتيش والرقابة على أعمال البنوك الإسلامية بتفعيل الرقابة والمحاسبة على هذه المصارف، والتحقق من مدى أهلية العناصر البشرية والإدارية العاملة في المصارف الإسلامية. ولا تكتفي هذه الإدارات بالتقارير التي ترفعها هذه المؤسسات عن تأهيل كوادرها البشرية، بل لا بد من التحقق عملياً عن مستوى التدريب ونوعه الذي مارسته هذه الكوادر؛ لأن معرفتنا بواقع هذه المؤسسات تشير إلى وجود خلل كبير في هذه الناحية.

---

(١) من المخاطر التي تقدح في سمعة المؤسسات المالية الإسلامية ومصداقيتها اعتمادها في إدارة هذه المؤسسات على كوادر إدارية تربت في أحضان المؤسسات المالية التقليدية، ولا سيما الإدارة المتوسطة والتنفيذية التي غالباً ما تنقصها الكفاية العلمية الشرعية.

المبحث الثالث
مخاطر صيغ التمويل والاستثمار وطرائق إدارتها

تتعرض صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية المختلفة؛ كالمرابحة، والاستصناع، والسَّلَم، والمشاركة والمضاربة، والإجارة إلى مخاطر عدة، يمكن بيان أهمها من خلال الفقرات الآتية:

أولاً- المخاطر في المرابحة

المرابحة الفقهية (البسيطة) هي: بيع السلعة بمثل ما اشتريت به من الثمن مع زيادة ربح معلوم، وأما المرابحة المصرفية (المركبة) أو المرابحة للآمر بالشراء: فتمثل قيام المؤسسة بشراء سلعة وتملكها بناءً على طلب العميل (الآمر بالشراء) ووعده بشرائها، ثم بيعها للعميل بثمن مؤجل أو مقسط فيه زيادة محددة على ثمنها الأصلي الذي اشتريت به.

ويمكن ذكر أهم المخاطر التي تتعرض لها المرابحة عبر الأمور الآتية:

١- **مخاطر تغير أسعار السلع السوقية**: وأثرها فيما اشتراه المصرف من السلع والأصول، فالبنك عادة يشتري السلع بناءً على الوعد، ويمتلكها قبل أن يبيعها إلى عميله، ففي الفترة- وإن كانت قصيرة - التي يتملك فيها المصرف السلعة ثم ينقل ملكيتها إلى العميل قد تتغير الأسعار[1].

٢- **المخاطر الائتمانية**: من المعروف أن المرابحة تنتهي إلى دين في ذمة العميل لكامل الثمن أو جزء منه، وهذا يعني أن المماطلة في أداء الدين، أو التأخير في السداد لا يترتب عليه أي تعويض للمصرف عن الفرصة التي ضاعت عليه بسبب ذلك، ولإدارة هذا الخطر أخذت بعض المصارف الإسلامية

---

(١) د. محمد العلي القري، **المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي**، حولية البركة، العدد السادس/٢٠٠٤، (ص/٢٨١- ٢٩١).

بفرض غرامات على المدين المماطل لا ينتفع بها المصرف، ويتم صرفها في الجهات التي تراها الهيئة الشرعية[1].

٣- **مخاطر هامش الربح (سعر الفائدة)**[2]: ما دامت المصارف الإسلامية لا تتعامل بسعر الفائدة، فينبغي أن لا تتعرض للمخاطر الناشئة عن المتغيرات

---

(١) د. محمد العلي القري، المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

(٢) **علاقة المصارف الإسلامية بمخاطر سعر الفائدة (هامش الربح)**

والسؤال الذي يطرح، على الرغم من أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة فهل تسلم هذه المصارف من مخاطر سعر الفائدة؟

من المعلوم أن مخاطر سعر الفائدة يواجه في الأساس المصارف التقليدية التي تعتمد على الفائدة ومعدلاتها في تعاملاتها. وتنجم هذه المخاطر عن إمكانية اختلاف سعر الفائدة خلال مدة القرض اقتراضاً أو إقراضاً، مما قد يؤدي إلى خسائر ناجمة عن الاقتراض بسعر أعلى من السعر الذي تم الإقراض به. أو قد ينشأ خطر سعر الفائدة بسبب التفاوت الزمني لآجال وإعادة تقييم الأصول والخصوم والبنود خارج الميزانية، وقد يكون سبباً لما يدعى بمخاطرة الأساس وهو الفرق بين السعر الآني والآجل، ومخاطرة منحنى العائد أو عدم التأكد من الدخل، ومخاطر أدوات الخيارات (option)، وهذه في مجموعها تشكل ما يدعى بمخاطر التقييم.

إن المصارف الإسلامية تتأثر حقيقة بهذه المخاطر (سعر الفائدة)، أو ما يدعى أيضاً بمخاطر هامش الربح، من جانبين(٢) ؛ الأول: أنهاعلى المستوى العالمي تنافس في سوق أكثر المصارف فيه تقليدية، والثاني: في حال استئناسها بالسعر المرجعي لتحديد أسعار منتجاتها وأدواتها المالية. فإذا اعتمدت المصارف الإسلامية أسعار الفائدة كسعر مرجعي لتحديد هامش ربحها وتسعير منتجاتها، فإنها ستتأثر تلقائياً بالمخاطر الناشئة عن سعر الفائدة، ونرى أيضاً أن ذلك سيعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر أخرى؛ كمخاطر الثقة والتنافس ومخاطر السحب (يقوم المُودِعون بسحب ودائعهم نظراً لانخفاض العائد) ؛ لأنه قد يؤدي إلى أن يكون العائد الموزع على المُودِعين أو المستثمرين في المصارف الإسلامية أقل من العائد أو الفائدة التي قد يحصل عليه المودِعون في المصارف التقليدية. ولذلك لابد من الإشارة هنا إلى أنه لابد من تطوير أدوات واعتماد سعر مرجعي لايعتمد على سعر الفائدة بشكل أساسي.

ويمكن التنويه إلى أن مخاطر هامش الربح تتفاوت في شدتها من منتج إسلامي لآخر، فيمكن عدّها أكثر شدة في عقود السَّلَم والاستصناع لطول أجلها عادةً، وعدم إمكانية تغيير أسعارها مبدئياً، وأقل شدة نسبياً في عقود المرابحة، من حيث لايمكن تغيير السعر أو إعادة التقييم، ولكن جرت العادة أن تكون عقود المرابحة قصيرة الأجل. وتكون أقلها شدة وتأثيراً في عقود الإجارة نظراً لأن الأجرة تقبل التعديل.

في سعرها، ولكن التغيرات في سعر الفائدة قد يُحدِث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، حين استخدامها سعراً مرجعياً لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة، ففي عقد المرابحة يتحدد هامش الربح إضافة إلى هامش المخاطرة (سعر الفائدة) في السعر المرجعي، وهامش الربح وزيادته عادة من أجل الأجل في المرابحة يكون ثابتاً ومحدداً مرة واحدة طوال فترة العقد ولا يجوز تغييره، لذلك فإن التغيرات في سعر الفائدة تؤثر عادة في عقود المرابحة، ولاسيما في عمليات التمويل ذات الأجل الطويل، فلا يستطيع المصرف معالجة العوائد المتولدة من مرابحات قديمة بعد أن يتغير سعر الفائدة. ويمكن إدارة هذا الخطر عبر تطوير أدوات واعتماد سعر مرجعي لا يعتمد على سعر الفائدة بشكل أساسي.

٤- **مخاطر تلف السلعة أو تعيّبها**: فإذا هلكت السلعة أو جزء منها، أو ظهر فيها عيب، أو تبيّن عدم صلاحيتها، فإن البنك يتحمل هلاك السلع المملوكة له قبل تسليمها للعميل، ويكون ضامناً لوجود العيب الحادث في ملكه، والعيب الخفي. ويمكن للمصرف إدارة هذا الخطر من خلال الاشتراط على العميل البراءة من العيب، أو اشتراط رجوع العميل على البائع الأول إذا كان العيب حادثاً في ملكه.

٥- **مخاطر عدم تنفيذ الالتزام**[1]: يمكن أن تنشأ هذه المخاطر من خلال عدم رغبة العميل أو قدرته على تنفيذ ما التزم به من الوعد بالعقد ولاسيما بعد

---

(١) ويمكن أن تنشأ مخاطر عدم تنفيذ الالتزام في بيع المرابحة للسلع الدولية التي يتم عبرها فتح الاعتمادات المستندية، التي يقوم المصرف عادة بفتح هذه الاعتمادات باسمه، وتحمل تكاليفها، ويراسل البنك (المراسل) في بلد مُصْدِر السلعة، فيتفق معه على إجراء كل ما يلزم فيما يتعلق بالسلعة وشحنها ومستنداتها، وتنشأ المخاطرة هنا فيما لوألغى المُوَرِّد الذي يقوم بتصدير السلعة المتفق عليها التزامه، فحينئذ لا يستطيع المصرف الحصول على تكاليف الاعتماد ☜

شراء المصرف السلعة وتملكها، ويمكن إدارة هذا الخطر عبر الأخذ بإلزامية الوعد، ودفع مبلغ يمثل هامش جدية، والإفادة من تشريع خَيَاريْ الشرط والنقد[1]. ففي خيار الشرط يشتري المصرف السلعة ويشترط لنفسه خيار الشرط لمدة معينة فإن وفّى الآمر بالشراء بالتزامه وأخذ السلعة من المصرف يصبح العقد حينئذ لازماً ويسقط خيار الشرط بالنسبة للمشتري (المصرف) دلالة؛ لأنه وجد منه تصرف يدل على إجازة البيع، وإن نكل الآمر بالشراء فيجوز للمصرف رد السلعة للبائع بمقتضى خيار الشرط.

ثانياً- المخاطر في عقدي الاستصناع والسَّلَم

أ - مخاطر الاستصناع

الاستصناع: عقد يطلب فيه المُستَصنِع من الصانع صناعة شيء معين موصوف في الذمة، بمواد من الصانع، وثمن معلوم يدفع مؤجلاً أو مقسطاً.

وتتعرض عملية الاستصناع إلى جملة من المخاطر يمكن إجمالها فيما يأتي:

من العميل؛ لأنه لم يطلب الإلغاء ولم يتسبب به، ويمكن للمصرف إدارة هذا الخطر عبر اشتراطه على المُوَرِّد بتحمل التكاليف عند عدم التزامه بالتصدير.

(١) خيار النقد: أن يشتري شخص سلعة ويشترط على البائع أنه إذا لم ينقد [يدفع] الثمن إلى مدة معينة فلا بيع بينهما. د. صالح العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٣٩٧). ويمكن للمصرف الإفادة من خيار النقد لإدارة هذا الخطر، فيشترط المصرف عند شرائه السلعة خيار النقد، فيقول للبائع: إن لم أنقدك الثمن خلال مدة كذا فلا بيع بيننا، فإذا وفّى المشتري الآمر بالشراء بوعده واشترى السلعة من المصرف خلال المدة المحددة في خيار النقد لزم البيع الأول، وباع المصرف ما يملك؛ لأن ملك المبيع ينتقل إلى المشتري (المصرف) إذا كان الخيار له، وإذا أخلف الواعد بالشراء، ولم يبرم العقد مع المصرف، يستطيع المصرف حينئذ أن يرد السلعة إلى البائع لعدم نقد الثمن في المدة المحددة.

١- **المخاطر الائتمانية** : إذا كان الثمن في الاستصناع مؤجلاً أو مقسطاً فإنه سيؤول إلى الدين، وحينئذ تكتنفه المخاطر الائتمانية التي مرّ ذكرها في المرابحة.

٢- **مخاطر عدم التنفيذ** : في الاستصناع المصرفي أو الموازي هناك عقدان منفصلان ومستقلان: عقد بين المصرف والعميل (طالب الصناعة)يوازيه عقد آخر بين المصرف والمقاول (المنفذ للعقد)، وفي العقد الأول الذي يجري بين المصرف والعميل يكون المصرف صانعاً، فيبيع السلعة إلى المستصنع (العميل) مع زيادة في الثمن مقابل تأجيله، أما في العقد الثاني الذي يجري بين المصرف والصانع [مقاول- فرد أو شركة] فإن المصرف يكون مستصنعاً يدفع الثمن غالباً نقداً، فإذا لم يستطع المقاول الالتزام بتسليم السلعة في الوقت المحدد للمصرف فإن المصرف سيتأخر في تنفيذ التزامه مع العميل، وحينئذ تقع مخاطر عدم التنفيذ على مسؤولية المصرف؛ لأنه مسؤول عن تسليم السلعة للعميل في الوقت المحدد.

ويمكن إدارة هذا الخطر عبر الأمور الآتية:

الأول: الشرط الجزائي الذي يمكن أن يشترطه المصرف على المقاول حين تأخيره في تنفيذ التزامه في الموعد المحدد، ويتحمل حينئذٍ المقاول الأضرار الفعلية التي تنتج عن هذا التأخير.

الثاني: الكفالة المصرفية التي يمكن أن يطلبها المصرف (إذا كان مستصنعاً) من المقاول من أجل الالتزام لتنفيذ العمل المطلوب.

الثالث: سداد ثمن السلعة للمقاول تقسيطاً -بدلاً من سدادها دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد -على وفق مراحل تنفيذه الأعمال.

٣- **مخاطر تعيّب السلعة المُستَصنَعة أو عدم صلاحيتها أو خلل في أدائها** : إذا ظهر شيء من ذلكم في السلعة فإن العميل يرجع إلى المصرف الذي يتحمل هذه المخاطر[١].

ب - مخاطر السَّلَم

السَّلَم: بيع سلعة موصوفة في الذمة، يدفع ثمنها في مجلس العقد، ويتأخر تسليمها إلى أجل محدد.

وتبدو مخاطر السَّلَم في الأمور الآتية:

١- **مخاطر تغير أسعار السلع السوقية** : يشتري المصرف سلعة (المُسْلَم فيه) سلماً بثمن أقل مما يظن أنه سيبيعها به بعد تسلمها، بقصد بيعها بثمن أعلى عند تسَلُّمها، فمن المحتمل انخفاض سعر السلعة عند تسَلُّمها، فحينئذ يتحمل المصرف مخاطر الخسارة الناجمة عن الفرق بين ثمن شراء السلعة وبيعها.

٢- **مخاطر عدم التنفيذ**[٢] : إذا لم يستطع البائع (المُسْلَم إليه) تسليم السلعة للمشتري (المسلِم) في الوقت المحدد فإن ذلك قد يحمّل المشتري تكاليف

---

(١) ويمكن إدارة هذا الخطر بنقل المصرف الضمان إلى العميل وموافقته على ذلك مع إخبار المقاول بهذا النقل. وبتحويل هذا الضمان يكون الإلزام والالتزام بين العميل والمقاول، وتنتهي حينئذ مسؤولية المصرف عن جميع العيوب. وهذه مسألة تحتاج إلى مزيد بحث من الناحية الفقهية من حيث بيان الحكم الشرعي لنقل الضمان في العيب. لكن ذكرت هنا إمكان إدارة هذا الخطر عبر هذا الإجراء الذي ينبغي البحث في تأصيله شرعاً.

(٢) ويمكن ملاحظة أن مخاطر عدم التنفيذ يمكن أن تنشأ نتيجة عوامل لا علاقة لها بملاءة المنتج المالية، فقد يتعرض المنتج (المزارع) لجوائح طبيعية؛ قلة المطر وشدة الجفاف والرياح والحر...، فلا يتمكن من تسليم السلعة كلياً أو جزئياً أو نوعياً. وقد يكون عدم التنفيذ بسبب نفاد السلع من الأسواق لظروف الحروب، أو عدم القدرة على جلب السلع لظروف دولية؛ كالمقاطعة الاقتصادية المفروضة على بعض البلدان، وفي ذلك كله مخاطر للمصرف والعميل. وتزداد مخاطر المصرف فيما إذا استطاع العميل أخذ حكم قضائي بفسخ الالتزام بناء على نظرية الظروف الطارئة.

التخزين إذا كانت السلعة تحتاجه؛ لأن السَّلَم يقوم غالباً على بيع المنتجات الزراعية التي تحتاج إلى مستودعات للتخزين.

وتكون المخاطر أكبر في السَّلَم الموازي؛ حيث يقوم المصرف بتمويل عقد السَّلَم مع المنتج فيدفع له رأس المال كاملاً في مجلس العقد ويحدد أجلاً يتم فيه تسليم السلعة، ثم يعقد المصرف عقداً آخر موازياً للأول ومستقلاً عنه مع شركة يبيعها فيه السلعة سلماً، ويحدد موعداً للتسليم بعد أجل التسليم في العقد الأول، لذلك إذا أخل البائع الأول بالتزامه بالتسليم للمصرف في الموعد المحدد فإن ذلك يجعل أمام المصرف أحد أمرين:

الأول: أن يشتري سلعة بالمواصفات نفسها التي تم الاتفاق عليها في عقد السَّلَم، وتسلّيمها للمشتري (الشركة)، وبذلك يتعرض لمخاطر أسعار السلع فقد يشتريها بسعر أعلى مما اشترى، وحينئذ يكون قد تعرض للخسارة.

الثاني : أن يخل بالتزامه لعدم القدرة على تسليم السلعة، وهذا يعرضه لمخاطر قانونية.

ولإدارة هذا الخطر يمكن للمصرف إجراء ما يأتي:

أ- أن يأخذ من العميل (البائع) رهناً أو كفالة لإدارة خطر عدم قدرة المصرف على استرداد الثمن من العميل في حال عجز العميل عن تسليم السلعة.

ب-يجوز للمصرف مبادلة السلعة بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أو غيرجنسه[1].

---

(١) وهذا ما أجازه مجمع الفقه في قراره رقم (٨٥) (٩/٢) المتعلق بالسلم. وقد بينت ذلك في صيغة السلم.

ثالثاً- مخاطر المشاركة والمضاربة

تعني المشاركة اشتراك المصرف والعميل في رأس مال لهما، حيث يتم الاتفاق على الربح وتوزع الخسارة بنسبة مساهمتهما في رأس المال.

ويقصد بالمضاربة اشتراك بين المصرف والعميل، حيث يدفع المصرف رأس المال إلى العميل الذي يقوم بالعمل فيه، ويتم اقتسام الربح بينهما على حسب الاتفاق، بينما تقع الخسارة على صاحب رأس المال إلا في الحالات التي يثبت فيها إهمال العميل أو تقصيره وتعديه فإنه حينئذٍ يضمن.

تعد المشاركة والمضاربة من أكثر الصيغ مخاطرة وذلك بسبب:

١- عدم التمكن من المعرفة الدقيقة للكفاية الأخلاقية للشركاء، إذ ليس لدى المصرف الوسائل الفعالة الكافية لمراقبة تصرفات شركائه العملاء، وهذا يضع المصرف أمام خيارين[١]:

الأول: إما أن يتحمل مخاطر عدم قيام العميل بالإفصاح السليم أو الدقيق عن نتائج المشروع، حيث يتوقف نصيب المصرف من الربح على ما يعلنه العميل عن بيانات أرباحه، فقد يقوم العميل بالإعلان أو الإفصاح عن أرباح أقل من الواقع، من أجل التقليل من نصيب المصرف.

الثاني: وإما أن يتحمل تكاليف قد تكون غير قليلة للتأكد من سلامة التقارير والنتائج المالية للمشروع، وإن كان الأمر كذلك فلن يكون كافياً في حد ذاته للتأكد من سلامة الأفعال والنوايا المؤدية إلى النتائج.

٢- ضعف كفاءة المصرف في مجال تقييم المشروعات وتقنيتها والتي تبين الأرباح المحتملة للمصرف، والمخاطر المحتملة التي يتوقعها المصرف[٢].

---

(١) د. سعيد المرطان، الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية، حولية البركة، العدد السادس/٢٠٠٤، (ص/٣٠٥)، د. عبد الستار أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، حولية البركة، العدد الخامس/٢٠٠٣، (ص/١٨٨).

(٢) علي بن أحمد السواس، بحث المشكلات التي تواجه التمويل مخاطر التمويل الإسلامي، http: //www. shbab1. com

ويمكن إدارة هذه المخاطر عبر الأمور الآتية[1]:

١- قيام المصرف بدراسة محكمة للجدوى الاقتصادية[2] للمشروع، واعتماد استراتيجيات ملائمة لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها فيما يتعلق بخصائص

---

(١) هناك أمور أخرى منها:

١- قيام المصارف الإسلامية بتحديد استراتيجيات التخارج من استثماراتها في رؤوس الأموال، وشروط تمديد واسترداد استثمارات المضاربة والمشاركة والمشاركات المنتهية بالتمليك على أن يخضع ذلك لموافقة الهيئة الشرعية..

٢- أن تعمل المصارف الإسلامية كمصارف شاملة تحتفظ بأسهم ضمن مكونات محافظها الاستثمارية، ويعني ذلك التمويل باستخدام صيغة المشاركة وقبل قيام المصرف بتمويل المشروع يقوم بدراسة الجدوى واحتفاظ المصرف بأسهم وبموجب ذلك يصبح المصرف طرفاً أصيلاً في اتخاذ القرار في إدارة المنشآت التي يحتفظ بأسهمها، وبالتالي يستطيع المصرف أن يشرف على أموال المشروع ويقلل من مشكلة الخطر الأخلاقي. د. نبيل حشاد، **إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية**، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، (ص/٩١).

(٢) ولما كان المصرف الإسلامي ليس لديه الخبرات والكفاءات البشرية، ويعتمد على الشركة فيما تقوله أو تعرضه فإن المصرف بمثابة المسترسل المستأمن الذي يضمن المتعامل معه إذا غشه، أو لم يعرض عليه الحقيقة كما ينبغي، أو تبين أي خلل في دراسة الجدوى الاقتصادية، أو أن الدراسة لم تكن واقعية، ويحق للمصرف حينئذ الفسخ عند أي غبن، وعلى ضوء هذا التكييف يكون المصرف الشريك في حالة قوية، بحيث تضمن الشركة رأس مال المصرف (المسترسل) ليس في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط فحسب، بل في حالات أخرى؛ مثل وجود أي خلل في دراسة الجدوى، كما لو كانت غير واضحة أو أنها بُنيت على تخمينات غير دقيقة، أو أنها قام بها غير الخبراء المتخصصين. وبناءً على ذلك تتحول الشركة- في حالة ادعائها الخسارة، أو عند عدم تحقيق الربح المتوقع في دراسة الجدوى- إلى المدعي الذي لا يصدق إلا بالبيّنة، ويكون المصرف حينئذ مدعى عليه لا يحتاج إلى شيء سوى المطالبة بما في دراسة الجدوى، إلا إذا أثبتت الشركة أن الخسارة جاءت بسبب ظروف قاهرة. فهذا التحليل مبني على القياس على عقد المسترسل الذي هو من عقود الأمانات، وعقد الاسترسال: هو أن يكشف ☜

مخـاطر الاسـتثمار في رؤوس الأمـوال، بمـا في ذلـك اسـتثمارات المضـاربة والمشاركة[1].

٢- قيام المصرف بدراسة اجتماعية موضوعية شاملة لمعرفة مدى توافر عناصر الكفاية الأخلاقية في الشركاء.

٣- الحصول على كفيل مليء في حالة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط والعرف التجاري[2].

الشخص المقدم على البيع أو الشراء أو نحوهما للعاقد الآخر، فيبيِّن له أنه لا يدري فيما هو مقدم عليه، فيضع ثقته عليه، ويستنصحه ويقبل نصحه، فيطلب منه أن يبيع منه أو يشتري بما تبيع به الناس أو تشتري، فيتم العقد بينهما على هذا الأساس. وهذا العقد أثبت فيه علماء المالكية والحنابلة **حاشية الدسوقي**، (١٤٠/٣)، **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (٣٩٦/٤). الخيار بأي غش أو خيانة، حتى بمجرد الكذب فيه (د. علي محيي الدين القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، دراسة فقهية واقتصادية، (ص/١٩٨-١٩٩).

(١) د. نبيل حشاد، **إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية**، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، (ص/٩٠).

(٢) د. علي محيي الدين القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، دراسة فقهية واقتصادية، (ص/١٩٤-١٩٦)، وهناك ضمانات أخرى (ذكرها د. علي القره داغي) من شأنها الحد من مخاطر المشاركة والمضاربة ينبغي على المصرف أن يسعى لتحصيلها وهي:

ا. الحصول على كفيل مليء في حالة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط والعرف التجاري.

ب. الحصول على الشيكات مما يعتبر واجب الدفع فوراً ويكون الشيك مساوياً لرأس المال والأضرار المحتملة التي أصابت المصرف في حالة التعدي والتقصير والخيانة ومخالفة الشروط.

ج. إنشاء صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية أو بينها وبين الشركات المتعاونة يكون خاصاً بتعويض الخسائر الناجمة عن المشاركة.

د. إيجاد حلول عملية جديدة خاصة بالمشاركة تساعد على منع الخسارة وتحقيق الربح، ومنها احتساب رواتب الشركاء ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ضمن الأرباح الموزعة تحت الحساب وذلك لتوفير الربح، وأن يكون هناك حساب خاص بالشركة، يكون هذا الحساب قائماً على مراعاة القيمة السوقية للأسهم. د. علي محيي الدين القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، دراسة فقهية واقتصادية، (ص/١٩٤-١٩٦).

رابعاً- مخاطر الإجارة

قد تكون الإجارة عادية (تشغيلية) تتمثل بتمليك المستأجر منفعة عين معلومة لمدة معلومة وبعوض معلوم. وقد تكون منتهية بالتمليك، حيث يقوم المصرف بإجارة عين للمستأجر مدة زمنية معينة بأجرة معلومة- تزيد عادة عن أجرة المثل- ويَعِدُه بتملكها بعقد جديد (إما البيع بثمن رمزي، أو الهبة) إذا قام بسداد الأقساط المتفق عليها في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها[1].

وتعدّ الإجارة المنتهية بالتمليك من الصيغ الإسلامية الأقل مخاطرة؛ لأن المصرف يملك الأصل المؤجّر ويحصل على الإيراد (الأقساط) بشكل مستقر، وعلى الرغم من ذلك فإن المصرف يمكن أن يتحمل مخاطر عدة منها:

١- مخاطر تتعلق بالعين المؤجّرة من حيث تضررها كلياً أو جزئياً، أو فوات بعض منافعها، فإن المؤجّر يتحمل مخاطر ذلك فيقوم بصيانتها؛ لأنه مالك الأصل. ويمكن إدارة هذا الخطر عبر التأمين على الأصل.

٢- مخاطر فسخ المستأجر لعقد الإجارة لعذر طارئ، وهذا يعرض المصرف لمخاطر تغير الأسعار السوقية. وتتعرض الإجارة العادية (التشغيلية) إلى هذه المخاطر أيضاً، فقد يمتلك المصرف عقاراً، أو معدات أو آليات بغرض إجارتها بعقود إجارة تشغيلية، ومن ثَمّ فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتمالياته سيؤدي إلى خسارة محققة للبنك.

٣- مخاطر ائتمانية تتمثل بعدم قدرة المستأجر على سداد الأقساط أو المماطلة في سدادها للمصرف.

---

(١) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٩) (ص/١٦٤).

الفصل العاشر
الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تعدّ الرقابة الشرعية أساس العمل المصرفي الإسلامي وخصوصيته، وتعطيه الشرعية والسمعة والمصداقية. وتقوم بوظائف جليلة ومهام عظيمة، وتتمتع بمعايير فريدة، تسعى عبر ذلك إلى تحقيق أهداف الإسلام ورسالته الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

ويمكن بيان ذلك عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول : مشروعية هيئة الرقابة الشرعية وأهدافها.

المبحث الثاني : مهام هيئة الرقابة الشرعية وطرائق اختيار أعضائها.

المبحث الثالث : معايير اختيار أعضاء هيئة الفتوى الشرعية.

سطوحية الأشعة
حكام العبة
سليم الأنصار

المبحث الأول

مشروعية هيئة الرقابة الشرعية وأهدافها

أولاً- تعريف هيئة الرقابة الشرعية

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من قسمين: هما: هيئة الفتوى[1]، والرقابة الشرعية الداخلية.

ويمكن تعريف هيئة الفتوى بأنها: مجموعة من الفقهاء المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة لا سيما المعاملات المالية، تقوم بإصدار الفتاوى المتعلقة بالأعمال المصرفية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية، ومراقبة هذه المؤسسات للتأكد من تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وينبغي ملاحظة أنه يمكن لهيئة الفتوى الاستعانة بأعضاء من غير الفقهاء عند الحاجة. ويستحسن أن يكون من بين أعضاء الهيئة من المختصين في العلوم الاقتصادية لا سيما المحاسبية؛ لأن للهيئة وظيفة رقابية سواء أكانت في المجال الشرعي أم المالي، وهناك حاجة إلى شخص قادر على فهم مضمون القوائم المالية وتدقيقها ومناقشة تقارير مدقق الحسابات الخارجي.

والرقابة الشرعية الداخلية إما أن تكون جزءاً من إدارة الرقابة الداخلية أو من خلال إدارة مستقلة. وتعرف الرقابة الداخلية بأنها: «مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليمات والأساليب التي تضعها إدارة المؤسسة، لتوفير حماية الأصول

---

(١) وتسمى هيئة الفتوى أحياناً بالرقابة الشرعية الخارجية تمييزاً لها عن الرقابة الشرعية الداخلية.
والفرق بين الرقابة الشرعية الخارجية والداخلية: أن الرقابة الشرعية الخارجية من أهم أهدافها التأكد من التزام المصرف بالشريعة الإسلامية والشهادة بذلك أمام الجمعية العمومية للمساهمين. أما الرقابة الداخلية فهدفها الأساس مساعدة إدارة المصرف على الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية.

وموجودات المؤسسة، ورعاية الدقة في البيانات والمعلومات التي تعتمد عليها، مع رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية، وتشجيع الالتزام بالسياسات المعلنة»[1].

أما الرقابة الشرعية الداخلية فهي: مجموعة من الموظفين في المؤسسة يرأسهم مدير، يعيّن من قبل مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من هيئة الفتوى، ويتمتع بكفاية أخلاقية ومهنية وعلمية في مجال المعاملات المالية، ويقوم بمتابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن هيئة الفتوى، ويتأكد من مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، ويبيِّن المخالفات والأخطاء التي تخالف الشريعة أو تضر بمصلحة المؤسسة ويصوبها قدر الإمكان، ويرفع التقارير إلى الجهات المعنية؛ مجلس الإدارة، وهيئة الفتوى، ويتعاون معهما لتطوير المؤسسة.

ويستحسن أيضاً أن يكون من بين موظفي الرقابة الشرعية الداخلية من المختصين بالعلوم المحاسبية، ليستطيع جهاز الرقابة الشرعية الداخلية التحقق من دقة البيانات والقيود المحاسبية، وأداء الرقابة المالية بكفاءة.

ويمكن تعريف **الرقابة الشرعية**: (المكون من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الداخلية) بأنها الجهاز الذي يتولى الإشراف الكامل على جميع النواحي الشرعية بالمؤسسة (البنك) بهدف توجيه المؤسسة ومساعدتها على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأنشطتها، ومن ثَمّ مراقبتها، والتأكد من مدى مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

---

(١) د. وهبه الزحيلي، **استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (ص/٥) . د محمد عبد الحليم العمر، **الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين) والمنعقد في ٢٩-٣٠ اكتوبر ٢٠٠٢، (ص/١١-١٣).

وهناك الرقابة الشرعية العليا التي تتولى الإشراف على مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من التزامها بتطبيق الشريعة الإسلامية، وتراقب أداء المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية، وتمثل مرجعية عليا للهيئات الشرعية. مثالها: الهيئة الاستشارية الشرعية العليا في الجمهورية العربية السورية، والهيئة الشرعية العليا في السودان، والهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. والهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنك المركزي الماليزي [1].

ثانياً- مشروعية هيئة الرقابة الشرعية

إذا كان الأساس في جهاز الرقابة الشرعية مراقبة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية وتصرفاتها وبيان مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لذلك وردت أحاديث صريحة في السنة النبوية تصلح مستنداً لعمل الرقابة الشرعية بشكل عام، نذكر بعضاً منها في ما يأتي:

- حديث الصحابي أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً (يقال له ابن اللتبية) على الصدقة (يجمع الزكاة) فلما قدم إلى النبي ﷺ قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر. فحمد الله وأثنى عليه. وقال: «**ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدى لي! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده! لا ينال أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء. أو بقرة لها خوار. أو شاة تيعر**». ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه. ثم قال «اللهم! هل بلغت؟» مرتين [2].

---

(١) د. أحمد علي عبد الله، **العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، (ص/٥).

يلاحظ من هذا الحديث أن النبي ﷺ طبق الرقابة المحاسبية في قبض الأموال وصرفها على العامل الذي أرسله ليجبي أموال الزكاة، وبيّن له أنه لا يحق له أن يأخذ شيئاً منها ولو بصفة الهدية.

• حديث رسول الله ﷺ: حينما مرّ على صُبْرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً. فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء (المطر)، يا رسول الله. قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني**»[1].

يلاحظ أن النبي ﷺ في هذا الحديث قام بالرقابة الميدانية المباشرة على السلع المعروضة في الأسواق، حيث تحقق من غش البائع، وأمر بإظهار عيوب السلعة لمنع وقوع الغش، وهذا تطبيق لحقيقة الرقابة الشرعية التي ينبغي على أعضائها النزول إلى الأسواق والشركات والمؤسسات التي تعاقدت معها لمعرفة حقيقة تعاملاتها.

• حديث رسول الله ﷺ حينما استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جَنِيب (جيد)، فقال: «**أكُلّ تمر خيبر هكذا**». فقال: إنا لنأخذ الصاع[2] من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: «**لا تفعل، بع الجَمْعَ (التمر الرديء) بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنِيباً**»[3].

يلاحظ أن النبي ﷺ طبق المهمة الأساسية للرقابة الشرعية، وهي منع المعاملات الربوية، وإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة.

فالحديث السابق تم فيه تبايع الأموال الربوية (تمر بتمر) مع زيادة في أحدهما، وفي ذلك ربا الفضل بسبب اتحاد الجنس، ثم أرشد النبي ﷺ إلى الطريقة الشرعية

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، (١/٩٩)، رقم (١٠٢).

(٢) الصاع: ٢١٧٥غ عند الشافعية، و٣٨٠٠غ عند الحنفية. **الفقه الإسلامي وأدلته** (١/٧٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، (٣/٩٨)، رقم (٢٣٠٢).

لبيع المال الربوي وشرائه، عبر بيع التمر الرديء بالنقد، ثم يشتري بالنقد التمر الجنيب.

ثالثاً- أهداف هيئة الرقابة الشرعية

هناك أهداف عدة تسعى هيئات الرقابة الشرعية بشكل عام إلى تحقيقها، يمكن إجمالها في ما يأتي:

١- تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المعاملات المصرفية، وهذا يخدم الهدف العام وهو تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي.

٢- تحقيق مقاصد الشريعة في الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها المصارف الإسلامية عبر مراعاة سلم الأولويات (الضروريات والحاجيات والكماليات) في تمويلها للمشروعات الاستثمارية أو في استثماراتها.

٣- تطوير العمليات المصرفية الإسلامية بما يلبي احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية والأفراد. وتكون عملية التطوير بإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات والعقود المحرمّة أو باستحداث عقود منضبطة شرعاً.

٤- تحقيق الكفاية الأخلاقية للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية عبر تثقيفهم وتعزيزهم بالوسائل المادية والمعنوية للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٥- تنظيم علاقة المؤسسات المالية الإسلامية بالمؤسسات التقليدية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المبحث الثاني

مهام هيئة الرقابة الشرعية وطرائق اختيار أعضائها

أولاً- مهام هيئة الرقابة الشرعية

هناك مهام أساسية عدة لهيئة الرقابة الشرعية[1]، يمكن ذكرها أهمها في ما يأتي:

١- الفتوى: وتعني اجتهاد المفتي في الحكم الشرعي. ويعد الإفتاء المهمة الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية. حيث تقوم الهيئة بالفتاوى الخطية أو الشفوية لما يتعلق بالعقود والمعاملات والاتفاقيات والعمليات المصرفية التي يحتاجها العمل المصرفي الإسلامي.

٢- الرقابة الشرعية: تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على المصرف بهدف التأكد من التزام الإدارة والعاملين بتطبيق الشريعة الإسلامية، والالتزام بالفتاوى الشرعية.

وهناك ثلاثة أنواع من الرقابة يمكن أن تمارسها هيئة الرقابة الشرعية، نذكرها باختصار:

---

(١) ومن المهام الثانوية لهيئة الرقابة الشرعية حساب الزكاة الواجبة على أموال المصرف الإسلامي والإشراف على صرفها إلى المستحقين. وتلتزم المؤسسة المالية بإخراج الزكاة في الحالات التالية:

١- أن يصدر قانون يلزم بإخراج الزكاة

٢- أن ينص النظام الأساسي للمصرف على إخراج الزكاة عن المساهمين والمستثمرين.

٣- أن تصدر الجمعية العمومية للمساهمين قانوناً يلزم بإخراج الزكاة

٤- أن يفوض جميع المساهمين الهيئة الشرعية بإخراج الزكاة عنهم. د. زكي عيسى زكي، **دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة**، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في (١٩-٢٠نوفمبر ٢٠٠٥) (ص/٢).

أ- الرقابة السابقة للتنفيذ (الوقائية): وتسبق هذه الرقابة العمليات المصرفية، بحيث تطلع هيئة الرقابة الشرعية على العقود جميعها وتتأكد من استيفائها للضوابط الشرعية قبل الشروع بتنفيذها. بالإضافة إلى اطلاعها على عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي (بما يتضمنه من صيغ العقود، وقواعد التعامل مع المصارف التقليدية والمركزية...) للمؤسسة المالية الإسلامية وبيان مدى انضباطه بأحكام الشريعة الإسلامية[1].

ب- الرقابة أثناء التنفيذ (الرقابة المتزامنة أو المتابعة): تتابع الهيئة الشرعية مراحل إنجاز المعاملات المصرفية على ضوء الخطة المعدة سابقاً (أثناء مرحلة الرقابة السابقة)، وتقوم بإبداء النصح والتوجيهات وإزالة الأخطاء، وذلك بالتعاون مع الرقابة الشرعية الداخلية.

ومن أهم وظائف الهيئة الشرعية في هذه المرحلة[2]:

١- قيام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالزيارات الميدانية للإدارات ومكاتب الموظفين للتحقق من شرعية المعاملات المصرفية.

٢- متابعة عمليات المصرف وأنشطته من الناحية الشرعية خطوة بخطوة، والتأكد من سلامة التطبيق وتدقيق المستندات بصورة مواكبة لمراحل إنجازها، أو من خلال مواعيد دورية يتم عبرها الاطلاع على نماذج عشوائية من عمليات المصرف.

٣- القيام بإجراء تحقيقات في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ، والسرعة في معالجة الأخطاء الناتجة أثناء سير العمليات المصرفية.

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد الستار أبو غدة، **الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعها**، (ص/١٠). د. محمد القطان، **الرقابة الشرعية**، (ص/٤٧-٤٨).

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر د. عبد الستار أبو غدة، **الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعها**، (ص/١٢). الحماد، **الرقابة الشرعية**، (ص/٦٤- ٦٥).

ج- **الرقابة بعد التنفيذ (اللاحقة)**: وتتمثل في المراجعة الشاملة لجميع أعمال المصرف، وتقييم نشاطه من الناحية الشرعية. ويجب أن تشمل عملية المراجعة كل الأعمال والعقود واللوائح والملفات. كما تشمل الرقابة اللاحقة تدقيق الميزانية ومراجعة الحسابات والفتاوى السابقة. والهدف من المراجعة في هذه المرحلة التحقق من أن الأعمال المصرفية التي تمّ تنفيذها جميعها كانت منضبطة شرعاً[1].

٤- **تأهيل العاملين**: تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتدريب كوادرها البشرية وتأهيلها مصرفياً وفنياً وشرعياً، فلا تقتصر في التدريب على الجوانب المصرفية الفنية كما في المصارف التقليدية. ويعدّ التأهيل الشرعي ضرورة؛ لأنه يحقق للبنك الإسلامي خصوصيته ورسالته، ويعزز ثقة المتعاملين معه. وتقوم الهيئة الشرعية بالتعاون مع الإدارة بتنظيم دورات أو ندوات أو محاضرات أو لقاءات مباشرة مع موظفي المصرف لتوعيتهم وتثقيفهم شرعياً.

٥- **رفع التقارير**: هناك نوعان من التقارير التي تقوم هيئة الرقابة الشرعية برفعها سواء إلى مجلس الإدارة أو إلى الجمعية العمومية:

أ- **التقارير الدورية**: وهي تقارير يرفعها عادة المراقب (المدقق) الشرعي الداخلي، تمد هيئة الرقابة الشرعية بالمعلومات اللازمة حول سير ومتابعة تنفيذ العقود، وشرعية المعاملات والتزام الموظفين وتعاونهم في تطبيق الشريعة الإسلامية، ويرفعها إلى هيئة الرقابة الشرعية باعتباره يتبع لها شرعياً، وقد يرفع نسخة منها إلى إدارة المصرف.

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد القطان، الرقابة الشرعية (ص/٤٩).

ب- **التقرير السنوي أو الختامي**: يتضمن تقييم الهيئة الشرعية للمصرف ومعاملاته. ويمثل هذا التقرير شهادة الهيئة أمام الجمعية العمومية للمساهمين. ويشتمل التقرير عادة عدة أمور أهمها[1]:

- الإقرار بأن معاملات وعقود المصرف قد جرت وفق الشريعة الإسلامية، مع بيان المخالفات إن وجدت.
- تحديد المكاسب الحاصلة عن معاملات غير مشروعة.
- بيان درجة تعاون الإدارة والموظفين وعدم ممانعتهم أو عرقلتهم لعمل الهيئة.

ثانياً- طرائق اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

قبل بيان طريقة اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ينبغي التنويه إلى عددهم، إذ يلاحظ أن المصارف التي حددت عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تراوحت الأعداد بين واحد وثلاثة غالباً، علماً بأن هناك دراسات ذكرت نسباً لمصارف تحدد عددهم بأكثر من ثلاثة[2]، غير أن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) ذكرت أنه ينبغي لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة [3].

---

(١) د. عجيل النشمي، **تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص/٤٠).

(٢) د. محمد القطان، **الرقابة الشرعية**، (ص/١٩).

(٣) وتكمن مسوغات تشكيل الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يراعى فيهم تكامل المعرفة بالفقه والقانون والمصارف في اعتبارات ثلاثة: إدارية؛ أي أن تكوين الهيئة من ثلاثة أعضاء يتيح الترجيح في الآراء بالأغلبية. ومسلكية تتمثل في انتفاء الشبهة ومنع التقول من تواطؤ وغيره. وفنية: تراعي مسائل المعاملات التي يكثر فيها الاجتهاد الذي من شأنه تعدد وجهات النظر.

وأما طرائق اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فيمكن تحديدها في ثلاث جهات:

١- **الجمعية العمومية للمساهمين**: حيث تقوم هذه الجمعية بعملية الاختيار. ومزايا هذه الطريقة أنها تحقق الاستقلالية لأعضاء الهيئة، وتساعدها على تحقيق الهدف المنشود، من التقصي والتدقيق والمراجعة بشفافية لجميع الأنشطة المصرفية. ومن المصارف التي أخذت بهذه الطريقة: بنك سورية الدولي الإسلامي، وبنك الشام، وبنك البركة سورية، في الجمهورية العربية السورية، ومصرف فيصل الإسلامي، ومصرف البركة الموريتاني الإسلامي[١]

٢- **مجلس الإدارة**: يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. ومساوئ هذه الطريقة هو عدم استقلالية أعضاء الهيئة في إصدار الفتاوى والقرارات والتدقيق والمراجعة، بسبب الهيمنة المتوقعة من مجلس الإدارة. وأشارت بعض الدراسات إلى أن نسبة أكثر من (٨٠%) من المصارف يتم تعيين أعضاء الهيئة الشرعية فيها من قبل مجلس الإدارة[٢].

٣- **الدولة**: قامت بعض الدول عن طريق الجهات المختصة بإصدار قوانين تعيين أعضاء الهيئات الشرعية العليا التي تمثل مرجعية عليا للمصارف الموجودة في هذه الدول، كما في دولة الإمارات العربية، بالقانون الاتحادي عام ١٩٨٥[٣]، وأحدثت في الجمهورية العربية السورية "هيئة استشارية شرعية

---

(١) د. محمد القطان، **الرقابة الشرعية**، (ص/٢٦-٢٧).

(٢) د. محمد داود بكر، **معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية**، (ص/٧).

(٣) د. عبد المجيد محمود الصلاحين، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون، (ص/٢٥٨).

عليا " في مصرف سورية المركزي بالمرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥م، ويسمي مجلس النقد والتسليف أعضاء هذه الهيئة، وأهدافها واختصاصاتها. وهذه الطريقة في الاختيار تحقق الاستقلالية لأعضاء الهيئة الشرعية.

وأستحسن أن يتم الاختيار عن طريق الجمعية العمومية بأسلوب الإعلان عن انتقاء أعضاء هيئة شرعية، ويوضع في الإعلان الشروط ومعايير الجودة المطلوب توافرها في الأعضاء. أما ما تتبعه بعض المؤسسات المالية الإسلامية من تعيين أعضاء الهيئة الشرعية عن طريق الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فغير موضوعي ولا يحقق الاستقلالية؛ لأنه في الحقيقة تأخذ الجمعية باقتراح مجلس الإدارة غالباً؛ وحينئذ يكون التعيين كأنه حصل عن طريق مجلس الإدارة.

وأستحسن أيضاً أسلوب الإعلان بالنسبة للتعيين عن طريق الدولة؛ لأن عملية الاختيار لبعض الأعضاء أو أغلبهم لا تتم وفق معايير الجودة المطلوب توافرها في الأعضاء من جهة، إنما تتم وفق السمعة والمركز الاجتماعي وقبول بعض الجهات المسؤولة لأولئكم الأعضاء من جهة أخرى.

المبحث الثالث
معايير اختيار أعضاء هيئة الفتوى الشرعية

تمثل هذه المعايير[1] المواصفات التي ينبغي توافرها في أعضاء هيئة الفتوى الشرعية، ويتم اختيارهم على أساسها، وهذه المعايير متعددة يمكن إجمالها في ما يأتي:

أولاً- التمكن من اللغة العربية والعلوم الشرعية

العلوم الشرعية متعددة ومتنوعة، يحتاج إليها أعضاء الهيئة الشرعية، ومن هذه العلوم التي ينبغي لأعضاء هيئة الفتوى الشرعية التمكن منها:

- **اللغة العربية**: ينبغي معرفتها والتفقه في موضوعاتها؛ لا سيما دلالات الألفاظ، ومتعلقاتها؛ لأن اللغة العربية سبيل فهم العلوم الشرعية.
- **علوم القرآن الكريم والسنة النبوية**: لا سيما آيات وأحاديث الأحكام التي تناولت الأحكام الشرعية في القضايا المالية والاقتصادية. وينبغي معرفة أيضاً الموضوعات الأساسية في علوم القرآن والسنة من حيث الناسخ والمنسوخ فيهما، وأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وتمييز صحيح الأحاديث من ضعيفها.
- **أصول الفقه**: ويقوم على مجموعة من القواعد التي تُوصِل إلى استنباط الأحكام الشرعية من المصادر الشرعية؛ لا سيما القرآن والسنة. ويعدّ علم

---

(١) عرّف ريتشارد فريمان المعايير بأنها: «**المواصفات اللازمة للمنتَج الجيد الذي يمكن قبوله، وهي الضمان لحسن مستواه، وزيادة فعاليته، وقدرته على المنافسة في الأسواق العالمية**». ريتشارد فريمان، توكيد الجودة في التدريب والتعليم، طريقة تطبيق المعايير، ترجمة: سامي الفرس وناصر العديلي، دار آفاق الإبداع العالمية، الرياض، ط١٩٩٩، (ص/٤٨). للوقوف على مزيد من تعريفات المعايير وخصائصها ينظر: د صالح حميد العلي، **طرائق تدريس التربية الإسلامية**، (١/ ٢٠٨-٢١٢)، منشورات جامعة دمشق. ولمزيد من التفصيل حول موضوع هذا المبحث ينظر للمؤلف بحث بعنوان: **معايير جودة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**.

أصول الفقه آلة الاجتهاد وأساسه. وهناك موضوعات أساسية في هذا العلم ينبغي التمكن منها؛ كالقياس، لكي يستطيع عضو الهيئة الشرعية الإفتاء أو الاجتهاد في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة.

- **علم الفقه الإسلامي**: الذي يبيِّن الأحكام الشرعية (فرض- حرام- مكروه- مباح...) المتعلقة بتصرفات الناس القولية والفعلية. وينبغي لعضو هيئة الفتوى الشرعية أن يكون متقناً لعلم الفقه (لا سيما فقه المعاملات والمعاوضات والملكية)، وعالماً بالمذاهب الفقهية، واختلافات الفقهاء، وأسباب اختلافهم، وأدلة المسائل الفقهية.
- **الإجماع**: وهو اتفاق المجتهدين المسلمين على حكم شرعي في مسألة معينة في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ. ولا يشترط حفظ جميع مسائل الإجماع، إنما يكفي معرفة المسائل التي يفتي فيها، هل هي من المسائل المجمع على حكمها أم لا؟ لكي لا يُفتي بخلافها؛ كالإجماع على تحريم الربا.
- **مقاصد الشريعة**: والمقصد العام من تشريع المشرع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس عبر كفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وكمالياتهم من السلع والخدمات. فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من المذكورات الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس[1]. ومن المعلوم أن المال يمثل إحدى الضروريات[2]، لذلك ينبغي معرفة وسائل تحصيله وإنفاقه وطرائق حمايته وصيانته واستثماره. وينبغي أن يتحقق أعضاء الهيئة الشرعية من أن المؤسسات المالية الإسلامية تراعي هذا المقصد الشرعي عبر التمويل والاستثمار في

---

(١) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، الدار المتحدة، بيروت ١٩٩٢، (ص/١٩٧).

(٢) الأمور الضرورية هي: ١- الدين ٢- النفس ٣- العقل ٤- العِرض ٥- المال. وقد شرع الإسلام لكل واحد من الأمور الخمسة أحكاماً خاصة تكفل حمايتها وتمنع التعدي عليها.

السلع والخدمات وفق هذا الترتيب: الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات. فلا تسمح لهذه المؤسسات أن تستثمر أو تمول في الحاجيات أو الكماليات إذا أخل ذلك بالضروريات.

ثانياً- إتقان الاقتصاد الإسلامي

مما لا شك فيه أن الاقتصاد الإسلامي يمثل أحد العلوم الشرعية ويرتبط فيها بأمور، ويتميز منها بأمور أخرى. ولما كانت العلوم الشرعية تختلف باختلاف موضوعاتها وجب أن يتميّز منها الاقتصاد الإسلامي بموضوعه الذي يقوم على دراسة الظاهرة الاقتصادية التي تمثل سلوك الإنسان في المجال الاقتصادي (كالإنتاج، التوزيع، الاستهلاك...) وما يتولد منها من متغيرات اقتصادية (الدخل- الأسعار...). لذلك على الرغم من صلة الاقتصاد الإسلامي بعلم الفقه الإسلامي إلا أن هناك اختلافاً بيّناً في موضوعهما[1]. فموضوع علم الفقه هو بيان الحكم الشرعي المتعلق بفعل الإنسان، من حيث الحلال والحرام والمكروه والواجب... أما موضوع الاقتصاد الإسلامي فيتناول دراسة الظاهرة الاقتصادية وسلوك الإنسان في المجال الاقتصادي، وهذا السلوك يترتب عليه حكم شرعي، فيبيِّنه الفقيه. أما دراسة أثر الظاهرة الاقتصادية والسلوك الاقتصادي للإنسان وفق المنهج العلمي في البحث الاقتصادي، من حيث تحليل هذه الظاهرة وتفسيرها واستنباط القوانين التي تحكمها، ومن ثَمَّ تعميم هذه القوانين، فهذا كلّه ليس من موضوع علم الفقه ولا من اختصاص الفقيه.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول علاقة الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الشرعية لا سيما الفقه الإسلامي ينظر: د. صالح حميد العلي، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، دار اليمامة، دمشق، (ص/٧٩-٨٩).

لذلك ينبغي للاقتصادي الإسلامي[1] أن يتقن **علم الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي** بفروعه المختلفة؛ كالتاريخ الاقتصادي والوقائع الاقتصادية، والنظرية الاقتصادية وموضوعاتها المتعددة (الجزئية والكلية، الاقتصاد الدولي، النقود والمصارف، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، توزيع الدخل...)، بالإضافة إلى **التخصص بالعلوم الاقتصادية** أو على الأقل الثقافة الواسعة المعمقة في هذه العلوم؛ لأن النظر في الموضوعات الفقهية الاقتصادية وتحليلها يحتاج إلى تأهيل وتخصص في علم الاقتصاد وفروعه المختلفة لا سيما الاقتصاد السياسي (وفروعه الاقتصادية التطبيقية؛ الاقتصاد النقدي والمالي والمصرفي والتجاري...) الذي يعدّ الأساس الفلسفي لجميع العلوم الاقتصادية[2].

ثالثاً- معرفة الواقع المصرفي

تُمكِّن معرفة ما يجري في واقع العمل المصرفي والاطلاع على آلية عمل المصرف الإسلامي وكيفية تطبيقه للمعاملات المصرفية من الناحية الفنية عضو هيئة الفتوى الشرعية من فهم المسائل المراد معرفة حكمها الشرعي، ومن ثَمَّ تكون فتاواه وأحكامه الشرعية التي يصدرها دقيقة.

لذلك ينبغي لمن مارس الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية وتوافرت فيه المعايير السابقة أن يكون من بين أعضاء هيئة الفتوى الشرعية؛ لأنه مارس واقع العمل المصرفي الإسلامي، فعرف آليته وخفاياه.

---

(١) ومن هنا ينبغي أن نميّز بين الفقيه والاقتصادي الإسلامي، فمن تفقّه في المعاملات المالية، يسمى بالفقيه، ولا ينطبق عليه وصف "اقتصادي إسلامي"؛ لأن فقهه في المعاملات يقف عند بيان الحكم الشرعي لها، فلا يتعدّاه إلى التحليل الاقتصادي ومتعلقاته.

(٢) د. مصطفى العبدالله الكفري، **الاقتصاد السياسي- مقدمة في العلوم الاقتصادية**، (ص/٢٢).

فهرس المراجع

١. إبراهيم أنيس، وآخرون: **المعجم الوسيط**، دار الأموج، بيروت، ط٢/١٩٩٠.

٢. أحمد أسعد محمود الحاج (دكتور): **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٣. أحمد بن عبدالله الشعيبي: **الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية، ١٤١٥- ١٤١٦هـ غير منشورة.

٤. أحمد الحاج (دكتور)، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**.

٥. أحمد الحجي الكردي (دكتور): **فقه المعاوضات**، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٩م. المصرية، القاهرة، د. ت.

٦. أحمد الحنفي الحموي: **غمز عيون البصائر**، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٩٨٥م.

٧. أحمد النجار (دكتور): **دور البنوك الإسلامية في التنمية**، ندوة التنمية من منظور إسلامي، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمّان، ١٩٩١م.

٨. أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي: **سنن البيهقي**، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط/١٩٩٤م.

٩. أحمد بن حنبل: **سنن الإمام أحمد**، مؤسسة قرطبة، مصر، د. ت.

١٠. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: **القواعد النورانية**، ت حامد الفقي، القاهرة، ط١/١٩٥١م.

١١. أحمد بن عبدالله الشعيبي (دكتور): **الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة.

١٢. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: **تلخيص الحبير**، ت: عبد الله هاشم المدني، المدينة المنورة، ط/١٩٦٤م.

١٣. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، ت: د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط١/١١٩٢م.

١٤. أحمد علي عبد الله (دكتور): **العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية.

١٥. أحمد بن محمود الغزنوي، **الحاوي القدسي في فروع الحنفية**، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر، ط١، ٢٠١١م.
١٦. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م
١٧.برهان الشاعر: **عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي**، مكتبة الغزالي، دمشق، ط١/٢٠٠٤م.
١٨.بكر بن عبد الله أبو زيد: **بطاقة الائتمان**، مؤسسة الرسالة ط١/١٩٩٦م.
١٩.بيت التمويل الكويتي : **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ط١/١٩٨٥-١٩٨٦م.
٢٠.بيت التمويل الكويتي: **دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية**.
٢١.تقي الدين بن محمد الحصني الشافعي: **كفاية الأخيار**، دار الخير، ط١/١٩٩٦م.
٢٢. جاك أوستروي: **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، تعريب د. نبيل صبحي الطويل، دار الفكر، دمشق، د. ت.
٢٣.الحاكم النيسابوري أبو عبد الله: **المستدرك للحاكم**، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٠م.
٢٤.حسن عبد الله الأمين: **الودائع المصرفية**، دار الشروق ط١/١٩٨٣م.
٢٥.حمزة عبد الكريم حماد: **الرقابة الشرعيةفي المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٦. حمزة عبد الكريم حماد: **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها**.
٢٧.رازي محي الدين (دكتور): **واقع الاستثمار والتمويل الإسلامي وآفاقه الاقتصادية في سورية**، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، ٢٠١٢، غير منشورة.
٢٨.رفيق المصري (دكتور): **المصارف الإسلامية دراسة شرعية**، دار المكتبي، دمشق، ط١/٢٠٠١م.
٢٩.ريتشارد فريمان: **توكيد الجودة في التدريب والتعليم**: طريقة تطبيق المعايير، ترجمة: سامي الفرس وناصر العديلي، دار آفاق الإبداع العالمية، الرياض، ط١٩٩٩.

٣٠. زكي عيسى زكي (دكتور): **دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة**، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في (١٩-٢٠نوفمبر ٢٠٠٥)

٣١.زين الدين بن نجيم الحنفي: **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٣٢.سامي حمود (دكتور): **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مكتبة دار التراث القاهرة، ط٣/١٩٩١م.

٣٣. سامي سويلم: **إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية**، حولية البركة، العدد السادس/٢٠٠٤م.

٣٤.ستر ثواب الجعيد: **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، مكتبة الصديق الطائف، ط١/١٩٩٣.

٣٥. سعد بن غرير بن مهدي السلمي (دكتور): **شركة المضاربة في الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)**، المملكة العربية السعودية، وزوارة التعليم العالي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٦.سعدي أبو جيب: **القاموس الفقهي**، دار الفكر، ط٢/١٩٨٨م.

٣٧.سعيد المرطان (دكتور): **الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية**، حولية البركة، العدد السادس /٢٠٠٤م.

٣٨.سليم رستم: شرح المجلة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.

٣٩.سليمان بن أشعث السجستاني: سنن **أبي داود**، ت: محمد محي الدين عبد الحمد، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٤٠. سيد الهواري (دكتور)، **مستقبل المصارف الإسلامية في ظل التحديات العالمية قبل وبعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد٢٦٣، تشرين الأول، ٢٠٠٢،

٤١.شوقي أحمد دنيا (دكتور): **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

٤٢.ابن أبي شيبة: **المصنف**، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١/١٤٠٩هـ.

٤٣.الشيخ محمد عليش: **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، دار الفكر ط١/١٩٨٤م.

٤٤.صالح حميد العلي (دكتور): **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، دار اليمامة، دمشق ط١/٢٠٠٠م.
٤٥.صالح حميد العلي (دكتور): **طرائق تدريس التربية الإسلامية**، منشورات جامعة دمشق.
٤٦.صالح حميد العلي (دكتور): **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة**، دار اليمامة، دمشق ط١/٢٠٠٢م.
٤٧.صالح حميد العلي (دكتور): **المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية**، دار اليمامة، دمشق ط١/٢٠٠٥م.
٤٨.صالح حميد العلي (دكتور): **معالم الاقتصاد الإسلامي** دراسة تأصيلية لموضوعات الاقتصاد الإسلامي وخصائصه وأركانه، دار اليمامة، دمشق ط١/٢٠٠٦م.
٤٩.صالح حميد العلي (دكتور): **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، دمشق ط١/٢٠٠٨م
٥٠.صالح حميد العلي (دكتور)، د. باسل الحافي: **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، دار اليمامة، دمشق، ط١/٢٠٠٨.
٥١. صلاح الدين نامق (دكتور): **التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.
٥٢. طارق الله خان (دكتور)، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر " تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية "**، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ.
٥٣.عبد الرحمن الحنبلي (دكتور): **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية**، مكتبة ابن تيمية، د. ت.
٥٤.عبد الرحمن يسري أحمد (دكتور): **التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨١م.
٥٥.عبد الرحمن يسري (دكتور): **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد ١٦٧، لعام ١٩٩٥م.
٥٦.عبد الرزاق الهيتي (دكتور): **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمان، الأردن، ط١/١٩٩٨م.
٥٧.عبد الستار أبو غدة (دكتور) : **الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة**، حولية البركة، العدد الخامس/٢٠٠٣.

٥٨.عبد الستار أبو غدة (دكتور)، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية** الناشر مجموعة دلة البركة.
٥٩.عبد العزيز الخياط (دكتور): **الأسهم والسندات من منظور إسلامي**، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٩م.
٦٠.عبد الله العبادي (دكتور): **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
٦١.عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: **المغني شرح مختصر الخرقي**، دار الفكر، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.
٦٢. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني (دكتور): **العقود المالية المركبة**، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٣.عبد الله بن يوسف الزيلعي: **نصب الراية**، ت: محمد بن يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ط/١٣٧٥هـ.
٦٤.عبد الحميد البعلي (دكتور): المدخل لفقه البنوك الإسلامية.
٦٥. عبد المجيد محمود الصلاحين (دكتور): **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون.
٦٦. عبد الهادي الجوهري (دكتور)، ود. عبد المنعم بدر، ود. أحمد عبد الجواد: **دراسات في التنمية الاجتماعية**، مدخل إسلامي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.
٦٧. عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**، الدار المتحدة، بيروت ١٩٩٢
٦٨. عجيل النشمي (دكتور): **تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية
٦٩.عصام خوري (دكتور): ود. عدنان سليمان، **التنمية الاقتصادية**، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٨م.
٧٠.علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢/ ١٩٨٢م.

٧١.علاء الدين زعتري (دكتور): **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م-١٤٢٢هـ.
٧٢.علي السالوس (دكتور): **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة ومؤسسة الريان، الدوحة، قطر، ١٩٩٨م.
٧٣.علي السالوس (دكتور): **الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢/١٩٨٧م.
٧٤.علي السالوس (دكتور): **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، مكتبة الفلاح، ط٣/١٩٩٢م.
٧٥.علي بن أبي بكر المرغيناني: **الهداية**، المكتبة الإسلامية، بيروت، د. ت.
٧٦.علي بن أحمد السواس، **بحث المشكلات التي تواجه التمويل مخاطر التمويل الإسلامي**، http: //www. shbab1. com
٧٧.علي بن أحمد بن حزم: **المحلى**، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت.
٧٨.علي بن سليمان المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق، د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط/١٩٩٣
٧٩. علي محيي الدين القره داغي (دكتور): **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، دراسة فقهية واقتصادية، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ٢٠٠٧م.
٨٠. فتحي الدريني (دكتور): **الفقه الإسلامي المقارن**، جامعة دمشق، ١٩٩٤م.
٨١. فريد الصلح: **المصرف والأعمال المصرفية**، دار الأهلية، بيروت، ١٩٨٩م.
٨٢. فليح حسن خلف (دكتور): **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، الطبعة الأولى.
٨٣. الفيومي: **المصباح المنير**، الطبعة الأميرية ببولاق سنة١٣٢٤هـ.
٨٤. ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣٩٩هـ.
٨٥. كوثر الشيخ عطية، **مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير_ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م غير منشورة،
٨٦.مالك بن أنس: **المدونة**، دار صادر، بيروت، د. ت.
٨٧.**مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد للقاري**، ط. تهامة بجدة، سنة ١٤٠١هـ.

٨٨.مجلة المجمع الفقهي، جدة.
٨٩.محمد أحمد الأنصاري القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢/١٣٧٢هـ.
٩٠.محمد البلتاجي (دكتور): **نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية دراسة ميدانية**، مجلة الدراسات المالية والتجارية، جامعة القاهرة- العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٣.
٩١.محمد الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، دار الفكر، ط٢، ٢٠٠١م.
٩٢.محمد الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧م.
٩٣.محمد الوطيان (دكتور): **البنوك الإسلامية**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ.
٩٤.محمد أمين ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/١٩٨٧م.
٩٥.محمد أمين علي القطان (دكتور): **الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية**، دراسة شرعية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.
٩٦.محمد بن إبراهيم النيسابوري: **الإجماع**، ت: فؤاد أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، ط٣/١٤٠٢هـ.
٩٧.محمد بن أبي بكر الرازي: **مختار الصحاح**، دار الحديث، القاهرة، د. ت.
٩٨.محمد بن أبي سهل السرخسي: **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٩٩.محمد بن أحمد الرملي الأنصاري: **شرح غاية البيان على زبد ابن رسلان**، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
١٠٠. محمد بن أحمد السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.
١٠١. محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد): **بداية المجتهد**، دار الفكر، بيروت، د. ت.
١٠٢. محمد بن أحمد بن جزي: **القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢/١٩٨٩م.
١٠٣. محمد بن إدريس الشافعي: **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط٢/١٣٩٣م١.
١٠٤. محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، ضبط د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣/١٩٨٧م.

١٠٥. محمد بن الحسن الشيباني: **الاكتساب في الرزق المستطاب**، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٩٣٨م.
١٠٦. محمد بن جرير الطبري: **تفسير الطبري**، دار الفكر، بيروت، د. ت.
١٠٧. محمد بن حبان: **سنن ابن حبان**، ت: شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢/١٩٩٣م.
١٠٨. محمد بن عبد الرحمن الحطاب: **مواهب الجليل**، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م.
١٠٩. محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على على الشرح الكبير**، دار الاستقامة، القاهرة.
١١٠. محمد بن علي الشوكاني: **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت، ط/١٩٧٣م.
١١١. محمد بن عيسى الترمذي: **سنن الترمذي**، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
١١٢. محمد بن مكرم بن منظور: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١.
١١٣. محمد بن يزيد بن ماجة: **سنن ابن ماجة**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ت.
١١٤. محمد توفيق رمضان البوطي (دكتور): **البيوع الشائعة**، دار الفكر، ط١/١٩٩٨م
١١٥. محمد حزواني: **استحداث العقود** (بحث في اجتماع العقود وامتزاجها)، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون الوضعي، تقديم الدكتور عبد العظيم أبو زيد، دار النهضة، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.
١١٦. محمد الحسن البغا (دكتور)، **الشركة المساهمة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة**، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط١، ٢٠٠٥م.
١١٧. محمد حسني عباس (دكتور): **الأوراق التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
١١٨. محمد رامز عبد الفتاح العزيزي (دكتور): **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية**، دار الفرقان للنشر والتوزيع عمّان، ٢٠٠٤م.
١١٩. محمد سراج (دكتور): **النظام المصرفي الإسلامي**، دار الثقافة، القاهرة ١٩٨٩م.

١٢٠. محمد سليمان الأشقر (دكتور): **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١/١٩٨٤م.
١٢١. محمد سهيل الدروبي (دكتور): محاضرة بعنوان: "**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**".
١٢٢. محمد عبد الحليم العمر (دكتور): **الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين) والمنعقد في ٢٩-٣٠ اكتوبر ٢٠٠٢،
١٢٣. محمد عبد المنعم عفر (دكتور): **التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ١٩٩٢م.
١٢٤. محمد عثمان شبير (دكتور): **المعاملات المالية المعاصرة**، دار النفائس، الأردن، ط١/١٩٩٦م.
١٢٥. محمد عرفة الدسوقي وأحمد الدردير: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د. ت.
١٢٦. محمد علي القري (دكتور): **المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي**، حولية البركة، العدد السادس/٢٠٠٤م.
١٢٧. محمد قدري باشا: **مرشد الحيران**، د. م. ت.
١٢٨. محمد نجدات المحمد (دكتور): **الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة**، دار المكتبي، دمشق، ط١/٢٠٠٧م.
١٢٩. محمد نجدات المحمد (دكتور): **ضمان العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار المكتبي، دمشق، ط١/٢٠٠٧م.
١٣٠. محمد نعيم شاكر (دكتور): **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٢م.
١٣١. محمد يوسف موسى (دكتور): **الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة**، المكتب الفني، القاهرة، ١٩٥٨م.
١٣٢. محمد يونس البيرقدار: **الدبلوم المهني في البنوك الإسلامية والتمويل**، برنامج الاستثمار والتمويل، شركة الاستثمار البشري.

١٣٣. محمود الأنصاري (دكتور) : **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية**، ١٩٨٣م.
١٣٤. محمود البابلي (دكتور): **الشركات التجارية**، المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية، سوريا.
١٣٥. محمود الكيلاني (دكتور): **عمليات البنوك**.
١٣٦. محمود عبد الكريم إرشيد (دكتور): **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٧م.
١٣٧. محمود محمد حسن (دكتور): **العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية (المرابحة، المضاربة)**، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧م، ط١.
١٣٨. مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/١٩٧٢م.
١٣٩. مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ط٦، ١٣٧٨هـ.
١٤٠. مصطفى البغا (دكتور): **فقه المعاوضات**، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة.
١٤١. مصطفى الزرقاء: **المصارف**، ورقة للمناقشة لجامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، عام ١٩٨٣م.
١٤٢. مصطفى العبدالله الكفري: **الاقتصاد السياسي- مقدمة في العلوم الاقتصادية**.
١٤٣. مصطفى كمال طه (دكتور): **القانون التجاري- الأوراق التجارية والإفلاس**، مؤسسة الثقافة.
١٤٤. مصطفى كمال طه: **الأوراق التجارية**.
١٤٥. المقدسي: **العدة شرح العمدة**، ت عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي.
١٤٦. منصور بن يونس البهوتي: **كشاف القناع**، ت: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٤٧. منصور بن يونس البهوتي: **منتهى الإرادات**، دار الفكر، د. ت.
١٤٨. موفق الدين بن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢/١٩٨٨م.
١٤٩. نبيل حشاد (دكتور): **إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية**، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، إتحاد المصارف العربية، بيروت، كانون أول، ٢٠٠٥.

١٥٠. نزيه حماد (دكتور): **دور المؤسسات المصرفية في التنمية الاقتصادية**، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٢م.

١٥١. نزيه حماد (دكتور): **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم، دمشق، ط١/٢٠٠١م.

١٥٢. نزيه حماد (دكتور): **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيردن، الولايات المتحدة الأمريكية، ط/١٩٩٣.

١٥٣. نزيه حماد (دكتور)، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، ط١- ١٩٩١.

١٥٤. هنادة عبيسي، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية في الرقابة**، رسالة ماجستير-الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م غير منشورة

١٥٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، البحرين، ٢٠٠٧م.

١٥٦. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: **الموسوعة الفقهية**، طباعة وزارة الأوقاف الكويتية.

١٥٧. وهبة الزحيلي (دكتور): **أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية**، مكتبة المكتبي، ط١/١٩٩٧م.

١٥٨. وهبه الزحيلي (دكتور): **استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

١٥٩. وهبة الزحيلي (دكتور): **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط٤.

١٦٠. وهبة الزحيلي (دكتور): **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، دار الفكر، دمشق ط١/٢٠٠٦م.

١٦١. وهبة الزحيلي (دكتور): **المصارف الإسلامية**، ط هيئة الموسوعة العربية.

١٦٢. يحيى بن شرف النووي: **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/١٤٠٥هـ.

١٦٣. يوسف بن عبد الله القرطبي (ابن عبد البر): **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٩٨٠م.

لجنة التقويم العلمي

أ. د. علي كنعان

أ. د. محمد الحسن البغا

أ. د. أكرم الحوراني

المدقق اللغوي

أ. د. أحمد جاسم الحسين

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات

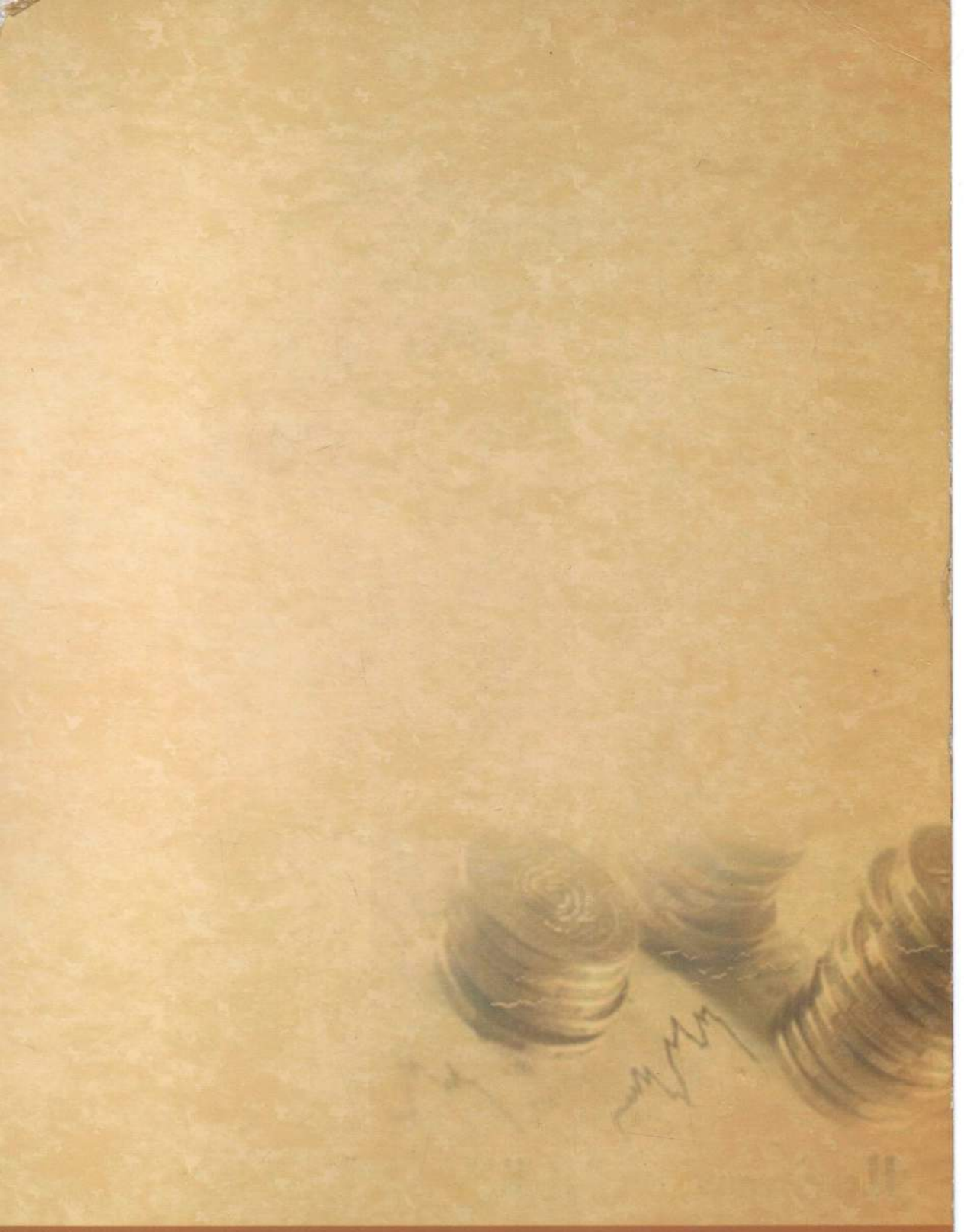

سعر المبيع : (٤٣٠) ل.س

مطبعة جامعة دمشق